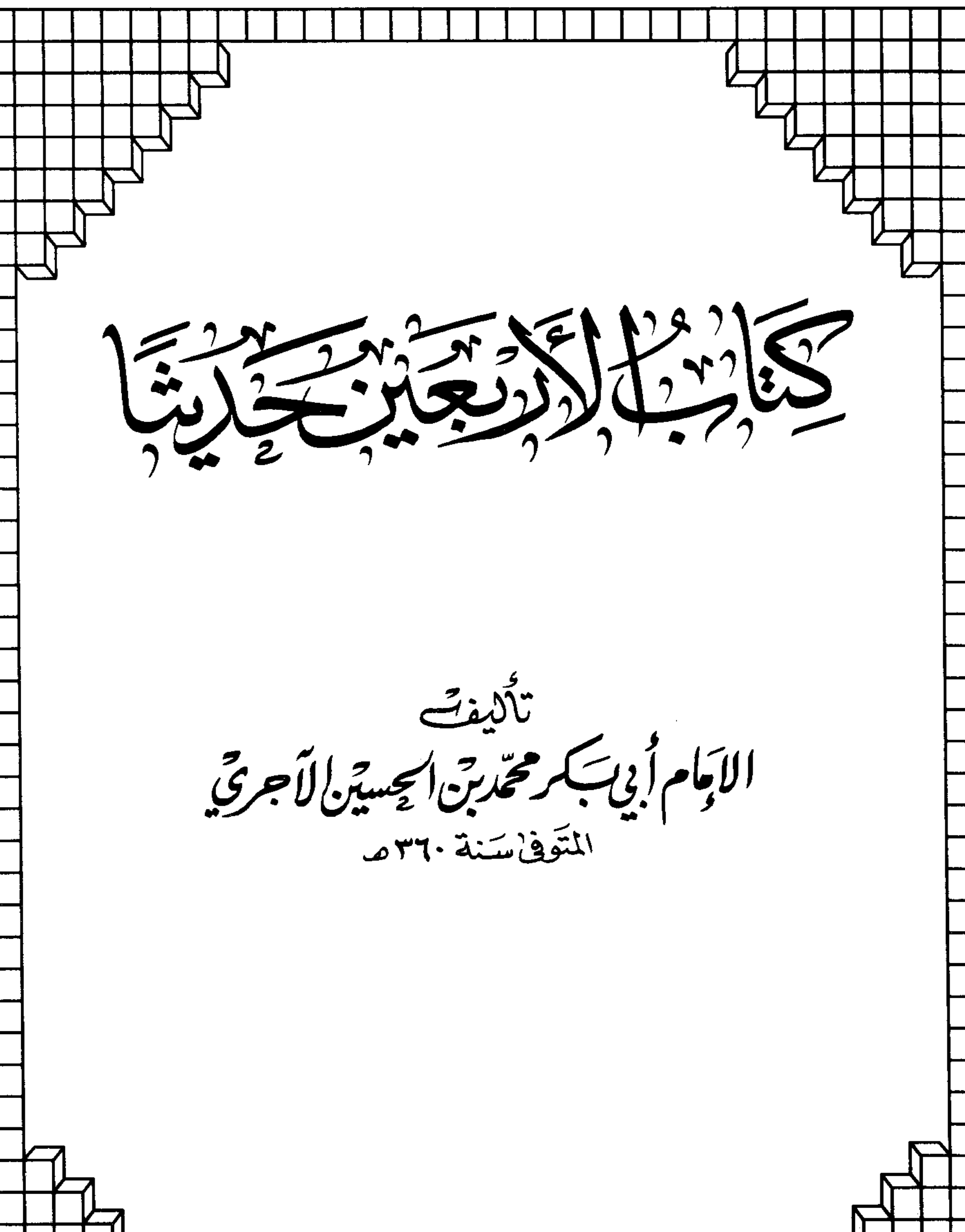


كتاب الأربعين حديثا

تأليف

الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ



قال الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري:

الله المحمودُ علىٰ كُلِّ حالٍ، وهو المُوَفِّقُ لكُلِّ سدادٍ والمُعينُ علىٰ سبل الرشاد، وصلىٰ الله علىٰ محمدٍ النبيِّ وآله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما بعد، فإنَّه سَأَلَ سائلٌ عن معنىٰ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن حَفِظَ علىٰ أمتي أربعين حديثاً مِنْ أمرِ دينِها بَعَثَهُ الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً.

ورُوِيَ معنىٰ هٰذا الحديثِ عن معاذِ بن جبلٍ[1].

ورُوِيَ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ علىٰ أُمَّتي أربعينَ حَديثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنتُ له شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

---

(١) سيذكرُ المصنفُ هٰذا الحديث مسنداً في آخر الكتاب، وسيأتي الكلامُ عليه هناك إن شاء الله.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ابن عدي في «الكامل» (١ : ٣٢٤) وتمام في «فوائده» (١٠٠ ـ ترتيبه) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨)=

ورِوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ علىٰ أُمَّتي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ في زُمْرَةِ العُلَماءِ»[1].

قال لنا السائل: أنت تعلمُ أَنَّ سنَن رسولِ الله ﷺ كثيرةٌ لا تُحصىٰ، قد صَنَّفَها كثيرٌ من أصحاب الحديثِ قديماً وحديثاً، صَنَّفوا كتاباً كتاباً، فالطهارةُ فيها[2] سننٌ كثيرة، وفي الصلاةِ سننٌ كثيرةٌ، وفي الزكاة سننٌ كثيرةٌ، وفي الصيام سننٌ كثيرةٌ، وفي الحج سننٌ كثيرةٌ، (وفي الجهاد سننٌ كثيرةٌ، وفي البيوع سننٌ كثيرةٌ، وفي النكاح) والطلاقِ والحدودِ والأيمانِ والنذورِ وسائرِ الأحكامِ سننٌ كثيرةٌ، وفيما أدَّبَ النبيُّ[3] ﷺ [أُمَّتَهُ] فيما[4] حَثَّهُمْ عليه ورَغَّبَهُم فيه مثل أَدَبِ السَّلامِ وأَدَبِ المجالسة وأدبِ الأكلِ والشربِ وأدبِ اللباس[5]، وأدبِ المؤاخاةِ والجوارِ وغير ذٰلك مما يطولُ شرحُه سننٌ كثيرة يعرفُها أهلُ العلم والأدب، قد صَنَّفَها الناسُ وعُنُوا بها،

= والرافعيُّ في «التدوين في أخبار قزوين» (٤: ١٢٥) وغيرهم. وفي إسناده إسحاق بن نجيح كَذَّبَهُ جمعٌ من العلماء واتُّهِمَ بالوضع، كذا في «الميزان» للذهبي (١: ٢٠٠ ـ ٢٠١)، كما ذكر الذهبيُّ من منكراتِه هٰذا الحديث.

(١) ورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ حَفِظَ علىٰ أُمَّتي أَربعينَ حديثاً فيما يَنْفَعُهُم في أَمْرِ دينهم بُعِثَ يومَ القيامة من العلماء».
أخرجه ابن عدي (٥: ١٧٩٩، ٦: ٢٢٢٧) وابن عبدالبر (٢٠٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ١١٤) وغيرهم. وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيليُّ، قال عنه أبو حاتم: «ذاهبُ الحديث». وقال أبو زرعة: «واهٍ»، وقال الدارقطنيُّ: «متروك»، كذا في «الميزان» للذهبي (٣: ٢٥٣)، وذكر هٰذا الحديثَ من منكراته.

(٢) في الظاهرية: «ففي للظاهرة فيها» وهي غير مستقيمة.

(٣) في الظاهرية: «رسول الله».

(٤) في الظاهرية: «مما».

(٥) في الظاهرية: «أدبُ المجالسة وآداب اللباس وأدب الأكل والشرب».

حتىٰ إذا فَرَّط [فيها] بعضُ مَنْ يُصَنِّفُ[1] الحديثَ في شيءٍ مما ذَكَرناه[2] قيل له: (قد) بَقِيتْ عليكَ أشياءُ لم تأتِ بها، وربما نَسَبُوه إلىٰ أَنَّه عاجزٌ عن جمعها[3] وعَنْ حفظها.

قال لنا السائلُ: فما هٰذه الأربعون[4] حَديثاً التي إذا حَفِظَها مَنْ قَدْ كَتَب العِلْمَ[5] علىٰ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ كان له هٰذا [الأجر و] الفضلُ العظيم؟ وهل يُغْنيه أو يُغني غيرَه؟.

عَرِّفنا معناها، فإنا نحتاج إلىٰ معناها[6].

قيل له: اعلم - رَحِمنَا اللَّهُ وإِيَّاكَ - أني أَجَلْتُ فكري فيما سَأَلْتَ عنه، فلَمْ أَرَ لهٰذا الحديثِ وَجْهاً يحتملُ إلا وَجْهاً[7] واحداً، والله أعلم. فإن قِيل:[8] ما هو؟ قيل: كان النَّاسُ علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ يَقْدِمُونَ عليه من أَحياءِ[9] العرَبِ البعيدة و (من) القرىٰ البعيدة (النفرُ اليسير) من كُلِّ حَيٍّ (ومن كل قريةٍ) فيُسْلِمُونَ وَيَتَعَلَّمُون ما يجب[10] عليهم في الوقت، ثم ينصرفون إلىٰ أحيائهم وإلىٰ قُراهم فَيُعَلِّمُونَهم [من] أمرِ الإِسلام مما عَلَّمَهُمُ النبيُّ ﷺ من شريعةِ الإيمان والإسلامِ

---

(١) في الظاهرية: «صنف».
(٢) في الظاهرية: «مما ذكرنا».
(٣) في الظاهرية: «وربما نسبوه إلىٰ العجز عن جمعها».
(٤) في الظاهرية: «الأربعين»، وهو خطأ.
(٥) في الظاهرية: «التي مَنْ حفظها مَنْ كَتَبَ العلم».
(٦) في الظاهرية: «علمها».
(٧) في الظاهرية: «وجه»، وهو خطأ.
(٨) في الظاهرية: «قال».
(٩) في الظاهرية: «آخر».
(١٠) في الظاهرية: «مما يجب».

ومما أُحِلَّ[1] لهم وما حَرَمَ عليهم، فيقولون لهم: قال لنا النبيُّ ﷺ كذا وأمرنا بكذا، ونهانا عن كذا، وظاهرُ القرآن يدل علىٰ هٰذا، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَدَلَّ[2] ـ والله أعلم ـ أن النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ عليه هؤلاء الوفود[3] فأَسلموا وتَعَلَّموا حثهم علىٰ حفظ السنن التي (قد) عَلَّمَهم إذ كان[4] يمكنهم حفظُها للوقت[5] حتىٰ يمضوا[6] بها إلىٰ أهليهم وإخوانِهم وعشائرهم فَيُعَلِّمونهم ما عَلَّمَهُمُ النبيُّ ﷺ فَيَقْرُبُ عليهم حفظُها إذا كانت (مقدارَ) أربعين[7] حديثاً (يمكنُهم حفظُها، فَحَثَّهُم علىٰ ذلك، لا أَنَّ مقدار أربعين حديثاً) مجزئةٌ عن غيرها من سنته ﷺ؛ ولكن علىٰ التقريب منه لهم علىٰ النعتِ الذي ذكرناه.

وقد خطبَ رسولُ الله[8] ﷺ (النَّاسَ) فقال: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقالتي فَوَعَاهَا (وحَفِظَها) ثُمَّ أَدَّاها إلىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فِقْهَ لَهُ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنه»[9].

---

(١) في الظاهرية: «حل».
(٢) في الظاهرية: «فيدل».
(٣) في الظاهرية: «الوفد».
(٤) في الظاهرية: «إذا كان».
(٥) في الظاهرية: «في الوقت».
(٦) في الظاهرية: «ينصرفوا».
(٧) في الظاهرية: «أربعون»، وهو خطأ.
(٨) في الظاهرية: «النبي».
(٩) حديث صحيح بلغ درجة التواتر، فهو مرويٌّ عن ثلاثة عشر صحابي أو أكثر، يُراجع تخريج طرقه في التعليق علىٰ «مفتاح الجنة» للسيوطي (رقم ١٧). =

قال محمد بن الحسين: لا أَجِدُ له وجهاً غيرَ هٰذا، وذلك أن سننَ رسولِ الله ﷺ كثيرةٌ في كُلِّ معنىٰ، لا يَسَعُ كثيراً من الناس جهلُها[١]، وكيف يَسَعُهُم جَهْلُها[٢] وقد قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَريضَةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلمٍ»[٣].

حدثنا أبو عبدالله محمد[٤] بن مَخْلَدٍ العَطَّارُ حدثنا أبو جعفر محمد بن سعد بن الحسين العوفيُّ حدثني (أبي) سعدٌ[٥] حدثني عمي الحُسينُ بن الحسن حدثني أبي عن جدي (عن) عطيةَ العوفيِّ عن ابنِ عباسٍ في قول الله تعالىٰ[٦]: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] قال: كان ينطلقُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ مِنْ (أحياءِ) العربِ عصابةٌ فيأتونَ النبيَّ ﷺ يسألونه[٧] عما يُريدون من أمرِ دينهم، (ويَتَفَقَّهُونَ في دينهم)، ويقولون[٨] للنبيِّ ﷺ:

= ثم حققت جزءاً لأبي عمرو المديني في هٰذا الحديث استوفى فيه ذكرَ طرق هذا الحديث، وقد نشر بدار ابن حزم بيروت، فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(١)(٢) في الأصل: «حملها» والتصويب من الظاهرية.

(٣) حديث حسن أو صحيح، وردَ من حديث أنسِ بنِ مالكٍ وغيره، ذكر طرقه والكلامَ عليها ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٥٤ ـ ٦٦) ثم استوفاها الشيخُ الألبانيُّ في تخريج «أحاديث مشكلة الفقر» (ص ٤٨ ـ ٦٢).
ثم طُبع للسيوطي جزءٌ في هٰذا الحديث بتحقيق أخينا الفاضل علي حسن عبدالحميد، نشر دار عمار في الأردن.

(٤) في الظاهرية: «أبو عبدالله بن محمد»، وهو خطأ.

(٥) في الظاهرية: «سعيد»، وهو خطأ.

(٦) في الظاهرية: «في قوله عز وجل».

(٧) في الظاهرية: «فيسألونه».

(٨) في الظاهرية: «فيقولون».

ما تَأْمُرنا أَنْ نفعلَه، وأَخْبرنا[1] (بما) نقولُ لعشائرنا إذا انطلقنا إليهم؟ فيأمرهم نبيُّ الله[2] ﷺ بطاعةِ الله [عز وجل] وطاعةِ رسوله [ﷺ] ويبعثهم إلىٰ قومهم بالصلاة والزكاة، وكانوا إذا أَتَوا[3] قومَهم نادوا: أَنَّ مَنْ أسلم فهو مِنَّا، ويُنذرونهم [ويُخبرونهم] (حتىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَيُفارقُ أباه وأمه، و) [بما] كانَ رسولُ الله ﷺ يُخبرهم بما يُرضي اللَّهَ (عز وجل) به عنهم. ويُنذرونَ قومَهم إذا رجعوا إليهم، يَدْعُونهم إلىٰ الإسلام ويُنذرونهم النارَ ويُبشرونهم بالجنة[4].

(**مسألة**) قال محمد بن الحسين: لا بُدَّ لهؤلاءِ مِنْ أن يَقولوا لقومهم: قال لنا رسولُ الله ﷺ كَذا، وأَحَلَّ لنا كذا، وحَرَّم علينا كذا[5]، (وأَمرنا بكذا)، ونَهانا عن (كذا) فكأنه ـ والله أعلم ـ حَثَّهم

---

(١) في الظاهرية: «فأخبرنا».

(٢) في الظاهرية: «النبي».

(٣) في الظاهرية: «يحذرونهم».

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١ : ٦٨) عن أبي جعفر محمد بن سعد العوفيِّ به، باختلافٍ في بعض المواضع.
وإسنادهُ ضعيفٌ جداً، فهو مسلسل بالضعفاء، محمد بن سعد هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥: ٣٢٢): «كان ليناً في الحديث»، ونقله عنه الذهبيُّ في «الميزان» (٣: ٥٦٠). وأبوه سعد بن محمد قال عنه الإمام أحمد: «جهميٌّ»، كذا في «تاريخ بغداد» (٩ : ١٢٧) وعنه «اللسان» لابن حجر (٣: ١٩) وعمه هو الحسين بن الحسن بن عطية، ضعفه ابنُ معينٍ والنسائيُّ وغيرهما، كذا في «الميزان» (١ : ٥٣٢) و «اللسان» (٢: ٢٧٨). وأبوه الحسن بن عطية بن سعد العوفيُّ ضعيف كما في «التقريب» (١٢٦٦)، وأبوه عطية «صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً» كما في «التقريب» كذلك (٤٦٤٩).

(٥) في الظاهرية: «وحرم علينا كذا، وأحل لنا كذا».

علىٰ أن يحفظوا عنه أربعين حديثاً من أمر دينهم تبعثهم علىٰ طلب الزيادةِ لِعلْمِ ما يَجِبُ عليهم، والله أعلم.

فهٰذا وجهُ الحديثِ عندي، لا أَعلم له وجهاً غيره (إن شاء الله).

(قال) فإن قال قائلٌ: فهل لك أن تُؤَلِّفَ لنا من سُننِ رسولِ الله ﷺ أربعينَ حديثاً إذا حَفِظْناها وحَفِظْنا معانِيها انتفعنا[١] وانتفعَ بها مَن سَمِعَها مِنَّا رجاءَ أن يكون ممن قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ علىٰ أُمَّتي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً في[٢] أَمرِ دينها» كان له ذلك الفضلُ الذي تقدم ذكره؟ فإنِّي أقولُ لك[٣]: سَأَجْتَهِدُ لك في (جَمْعِ) أربعينَ حَديثاً من سُنَّتِه ﷺ تَنْتَفِعُ بها في دِينك ويَنْتَفِعُ بها (مَنْ يسمعها منك) وَيَبعثُك وإياه[٤] علىٰ طلب الزيادة لعلوم كثيرةٍ [و] لا بُدَّ لك منها، ولا يَسَعُكَ جَهْلُها، والله (تعالىٰ) الموفق لذٰلك والمُعينُ عليه إن شاء الله، ولا قُوة إلا بالله العلي العظيم.



---

(١) في الظاهرية: «نفعنا الله بها».

(٢) في الظاهرية: «من».

(٣) في الظاهرية: «له».

(٤) في الظاهرية: «ويبعثهم وإياك».

الحديث الأول

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجريُّ قال: أخبرنا **أبو مسلم إبراهيمُ بن عبدالله الكَشِّيُّ** قال: أخبرنا سليمانُ بن داود الشَّاذكونيُّ قال: حدثنا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عَن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهه في الدين»[1].

(١) أخرجه المصنف في كتابه الآخر «أخلاق العلماء» (برقم ٢٨) بإسناده هنا.
وأخرجه كل من ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٢٤) وابن عبدالبر في «الجامع» (٨٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ : ٧٣) عن المصنف به.
وأخرجه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (١٦٩١) عن سريج بن النعمان، والطبرانيُّ في «معجمه الصغير» (٨١٠) عن عُبيدالله بن عمر القواريري، كلاهما عن عبدالواحد بن زيادٍ به.
قلت: وإسناده صحيح، وقد تابعَ عبدَالواحد عليه عبدُالأعلىٰ بنُ عبدالأعلىٰ عند ابن ماجه (٢٣٠).
وقد أورد المصنفُ شاهدين لهٰذا الحديث في «أخلاق العلماء»، أحدهما من حديث معاوية والآخرَ من حديثِ ابن عباس، فليُراجع تخريجهما في التعليق علىٰ المصدر المذكور.
وتعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ طبعته من هذا الكتاب (ص٣٣) أن إسنادَ المصنف ضعيفٌ وأني صححتُ إسناده لذاته. =

[قال محمد بن الحسين]: يَدُلُّ علىٰ أَنَّه[1] (مَنْ) لم يَتَفَقَّهْ[2] في دينه فلا خيرَ فيه.

فإن قلتَ[3]: كيف صفةُ مَنْ فَقَّهَهُ اللَّهُ (عز وجل) في دينه حتىٰ يكونَ ممن (قد) أَرادهُ اللَّهُ الكريمُ بخيرٍ؟[4].

قيل (له): هو الرَّجلُ المسلمُ العاقلُ الذي قد عَلِمَ أَنَّ الله عز وجل قد تَعَبَّدَهُ بعباداتٍ وَجَبَ عليه (أن يعبده) فيها كما أَمَرَهُ لا كما يُريد هو[5]، ولكن بما[6] أَوْجَبَ العلمَ عليه، فَطَلَبَ العلمَ ليفقه ما تَعَبَّدَهُ (اللَّهُ) عز وجل[7] (به) مِنْ أداءِ فرائِضِه واجتنابِ محارِمِه لا يَسَعُهُ جهلُه ولا يَعْذُرُه (به) العلماءُ (العقلاءُ) [في تركه]، وذلك مثل الطهارة ما فرائضُها[8]، وما سُننها، وما يُفسدها، وما يُصلحها، ومثل علمِ

= وأقول: لم أحكم علىٰ إسناد المصنف بذاته بأي شيءٍ، وإنما ذكرتُ الحكم بالصحة علىٰ الإسناد الذي اتفق عليه مخرجو الحديث بعد أن سردتُهم وهم جمعٌ، فجميعهم رووه من طريق عبدالواحد بن زياد إلىٰ آخر الإسناد المذكور، وهذه طريقةٌ متبعةٌ في كثيرٍ من تخريجات أئمة الحديث كما في كتب التخريج، لا أظن أخانا يغفل عنها.

(١) في الظاهرية: «أن».

(٢) في الظاهرية: «يفقهه».

(٣) في الظاهرية: «قال».

(٤) في الظاهرية: «حتىٰ يكونَ ممن حتىٰ يكون قد أراد الله به خيراً». وقوله فيها: «حتىٰ يكون» الثانية زائدة، والصواب حذفها.

(٥) في الظاهرية: «كما لا يريد هو».

(٦) في الظاهرية: «ولكن لما».

(٧) في الظاهرية: «ليفقه ما يعبده عز وجل».

(٨) في الظاهرية: «وما فرضها».

صلاةِ[1] الخمسِ لله عز وجل في اليوم والليلة [و] كيفَ يُؤَدِّيها إلىٰ الله عز وجل، ومثل [علم] الزكاةِ وما يجب لله (عز وجل) عليه فيها، ومثلِ صيامِ شهرِ رمضان وما يَجِبُ لله عز وجل فيه[2]، ومثل الحج متىٰ يجب، وإذا وَجَبَ ما يلزم[3] من أحكامه (كيف يُؤديه إلىٰ الله عز وجل، ومثلِ الجهاد ومتىٰ يجب، وإذا وَجَبَ ما يلزمه من أحكامه) وعِلمِ المكاسبِ [و] ما يَحِلُّ منها وما يحرم (و) ليأخذ الحلالَ (بعلمٍ) ويجتنب الحرامَ بعلم، وعلمِ النفقاتِ الواجباتِ عليه وغير الواجبات، وعلمِ بِرِّ الوالدين والنهي عن العقوق، وعلمِ صلة الأرحام والنهي عن قطعها، وعلمِ حفظِ كُلِّ جارحةٍ من جوارحه مما[4] أمره اللّهُ عز وجل بحفظها[5]، وعلومٍ كثيرة يطولُ شرحها، لا بد مِنْ علمها والعمل بها.

فاعقلوا[6] ـ رحمكم الله ـ ما حَثَّكُم عليه نَبِيُّكُم ﷺ حتىٰ يكونَ فيكم خيرٌ تحمدون عواقبه في الدنيا والآخرة.



(١) في الظاهرية: «الصلاة».

(٢) زاد في الظاهرية: «ومثل الجهاد»، والصواب حذفها لأن المؤلفَ سيذكرها فيما بعد.

(٣) في الظاهرية: «ما يلزمه».

(٤) في الظاهرية: «مما».

(٥) في الظاهرية: «الحفظ».

(٦) في الظاهرية: «فاعلموا».

الحديث الثاني

[قال] أخبرنا **أبو بكر جعفر بن محمد الفريابيّ**(١) حدثنا هشامُ بن عمارٍ الدمشقي حدثنا صَدَقةُ بن خالدٍ حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن عليِّ بن يزيدَ عن القاسمِ عن أبي أُمامة الباهليِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ». ثم جَمَعَ بين أصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام، ثم قال: «العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ شَرِيكانِ في الأَجْرِ، ولا خَيْرَ في النَّاسِ بعد»(٢).

---

(١) في الظاهرية: «أبو جعفر محمد بن محمد الفرغابي»، وهو خطأ، وفي «الغنية» لعياضٍ: «الفرياني»، وهو خطأ كذلك.

(٢) أخرجه المصنف في «أخلاق العلماء» (٥٢) بالإسناد المذكور هنا نفسه.

وأخرجه القاضي عياضٌ في «الغنية» (ص١٦٥ ـ ١٦٦) وابن عبدالبر في «الجامع» (١٣٧) عن المصنف به.

وأخرجه ابن عبدالبر (١٣٦) والخطيب «في تاريخه» (٢: ٢١٢) من طريق الفريابيِّ به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٠) عن هشامٍ به.

وأخرجه ابن عديٍّ (٥: ١٨١٣) وتمام في «فوائده» (٦٨ ـ ترتيبه) من طريقين عن عثمان به. =

قال محمد بن الحسين: اعقل ـ رحِمنا[1] اللَّهُ وإياك ـ ما خاطبك به النبيُّ ﷺ، فإنه يحثك[2] علىٰ طلبِ علمِ ما تقدم ذكرُنا له (قبل فناء العلماء)، ثم اعلم أن فناءَ العلمِ بقبضِ أهله[3]، ثم أعلمك[4] أن الخيرَ إنما هو فيمن يطلب العلم، وفيمن تَعَلَّمَ العلم[5]، فمن[6] لم يكن كذٰلك فلا خيرَ فيه. اعقل هٰذا واطلب من العِلم ما ينفي عنك به

= قلت: وإسناده ضعيف جداً، عثمان قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٤٥١٥): «صدوق، ضعفوه في روايته عن عليِّ بن يزيد الألهاني». وأقول: وعليٌّ ضعيف كذلك، وفي قول المناوي في «فيض القدير» (٤: ٣٥٢): «فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيفٌ لا يُحتج به، ذكره المنذريُّ» فيه ذهول عن قول المنذريِّ في «الترغيب» (١: ١٣٠): «رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد عن القاسم»، إلا أن يكون في نسخته تحريفٌ، والله أعلم.

(١) في الظاهرية: «رحمني».

(٢) في الظاهرية: «حثك».

(٣) في الظاهرية: «ثم أعلمك أن قبضَ العلم بقبض أهله».
ولو ذكر المصنفُ ـ رحمه الله ـ حديثَ عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولٰكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتّٰى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ النّاسُ رُؤوساً جهالاً، فسُئِلوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلوا».
أقول: لو ذكره لكان أولىٰ له من ذكر ذلك الحديث الضعيف لأنه يؤدي ما يريده المصنف.
وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري (١: ١٩٤) ومسلم (٤: ٢٠٥٨) وغيرهما، يراجع التعليق علىٰ «أخلاق العلماء» للمصنف (٣٨)، حيث أسنده هناك.

(٤) في الظاهرية: «ثم أعلمنا».

(٥) في الظاهرية: «ومن يعلم العلم».

(٦) في الظاهرية: «ومن».

الجهلَ، وتعبُد اللّهَ به وتُريد اللّهَ العظيمَ به، فإنَّه عليك فريضةٌ (لقول النبيِّ ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ) عَلىٰ[1] كُلِّ مسلمٍ»[2] ولقوله: «اطْلُبوا العِلْمَ ولو بالصِّينِ»[3].

(١) في الظاهرية: «وعلىٰ».

(٢) تقدم الحديثُ في مقدمة المصنف، وتقدم الكلام عليه.

(٣) أخرجه ابن عدي (٤: ١٤٣٨) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢: ١٥٦) والخطيب في «تاريخه» (٩: ٣٦٤) وفي «الرحلة في طلب الحديث» (١ ـ ٣) وابن عبدالبر في «الجامع» (٢٠) وغيرهم من طرقٍ عن الحسن بن عطية عن أبي عاتكة ـ طريف بن سليمان ـ عن أنس مرفوعاً به.
وتابع الحسنَ بنَ عطية عليه حمادُ بن خالدٍ الخياط عند العقيليِّ في «الضعفاء» (٢: ٢٣٠).
قلت: وإسنادُه ضعيفٌ جداً، أبو عاتكة قال عنه البخاريُّ: «منكر الحديث»، وقال النسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال الدارقطنيُّ وغيره: «ضعيف». كذا في «الميزان» للذهبيِّ (٢: ٣٣٥) و «التهذيب» لابن حجر (١٢: ١٤٢).

الحديث الثالث

[قال] حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيىٰ الحُلوانيُّ[١] حدثنا أحمد بن عبدالله بن يُونسَ حدثنا زهيرٌ ـ يعني ابنَ مُعاوية ـ حدثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ قال: سمعتُ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ[٢] يقول: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطاب (رضي الله عنه) يقول: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامرىءٍ ما نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إِلىٰ اللَّهِ ورسولِه فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إلىٰ دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُه إلىٰ ما هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٣].

---

(١) في الظاهرية: «الخولاني» وهو خطأ. وتراجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥: ٢١٢). والحُلواني نسبة إلىٰ بلدةٍ في بغداد كما في «الأنساب» للسمعاني (٤: ٢١٣)، وكما في ترجمة شيخه من «تهذيب الكمال» للمزي (١: ٣٧٧).

(٢) في الظاهرية: «علقمة بن أبي وقاص» وهو خطأ، وهو خلافُ المشهور عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨، ٣٠٠) والبخاريُّ (١١: ٥٧٢) ومسلم (٣: ١٥١٥ ـ ١٥١٦) والنسائيُّ (٧٥، ٣٤٣٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذيُّ (١٦٤٧) وقال: «حسن صحيح» والدارقطنيُّ (١: ٥٠ ـ ٥١/١٣٠) والبيهقيُّ في «السنن» (٢: ١٤، ٤: ١١٢، ٥: ٣٩) والبغويُّ في «شرح السنة» (١: ٥) والسِّلفيُّ في «معجم السفر» (ص ٣) وابن المستوفي في «تاريخ إربل» (١: ٩٩، ٢١٢، ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٣٩٢) من طرقٍ عن يحيىٰ بن سعيدٍ ـ وهو الأنصاريُّ ـ بهٰذا اللفظ.

=

قال محمد بن الحسين: اعلم ـ رَحِمَنا اللَّهُ وإيَّاك ـ أن هٰذا الحديثَ أصلٌ من أصول الدين، لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمين أن يُؤَدِّيَ ما افترضَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ عليه من فريضةٍ ولا يَتَقَرَّبَ إليه بنافلةٍ إلا بنِيَّةٍ خالصةٍ صادقةٍ لا رياءَ فيها ولا سُمْعَةَ [و] لا يُريد بها إلا الله عز وجل، ولا يُشركَ فيها مع الله (عز وجل) غيره، لأَن اللَّهَ تعالىٰ لا يَقْبَلُ مِنَ العملِ إلا ما أُخلص[1] له وأُريد به وجهه، لا يختلفُ في هٰذا[2] العلماء. فإن قلتَ: فأَيُّ شيءٍ معنىٰ هٰذا الحديث في الهجرة؟ قيل (لك): اعلم أنَّ النبيَّ ﷺ لما هاجرَ مِن مكة إلىٰ المدينةِ أَوْجبَ علىٰ جميع المسلمين[3] مِمَّن هو بمكة أن يُهاجروا ويَدَعُوا أهاليهم وعشائرَهم وديارهم[4] يُريدون بذٰلك وجهَ الله[5] عز وجل لا غيره، فكان الناسُ يُهاجرون علىٰ هٰذا النعت، فأثنىٰ اللَّهُ عز وجل علىٰ المهاجرين في كتابه في غيرِ موضعٍ، وذَمَّ مَنْ تَخَلَّفَ عن الهجرة بغيرِ عُذرٍ، وعَذَرَ مَنْ تخلف بعُذْرٍ إذا كان لا يستطيعُ، فخرج رجلٌ من مكةَ مُهاجراً[6] في الظاهِرِ وقد شَمِلَهُ الطريقُ مع الناسِ والسفر، ولم يكن مرادُه الله عز وجل ورسوله (ﷺ)، وإنما كانَ [مرادُه] تزويجَ امرأةٍ من المهاجراتِ قبله أرادَ تزويجها وأرادَ الدنيا فلم يُعَدَّ من المهاجرين[7]،

= ويُراجع لتخريج ألفاظه وطرقه التعليق علىٰ «الزهد» لوكيع (٢: ٦٢٩ ـ ٦٣١) والتعليق علىٰ «مسند الشهاب» للقضاعي (١١٧١).

(١) في الظاهرية: «خلص».

(٢) في الظاهرية: «لا يختلف فيه».

(٣) في الظاهرية: «وجب علىٰ المسلمين جميعهم».

(٤) في الظاهرية: «ذراريهم».

(٥) في الظاهرية: «يُريدون بذلك وجهه».

(٦) في الظاهرية: «إذ كان لا يستطيع أن يخرج من مكةَ مهاجراً».

(٧) في الظاهرية: «في».

و(إن) كان الطريقُ قد شَمِلَهُ مع الناس [والسفر] وخرج من وطنه إلا أَنَّ نِيَّته مفارِقةٌ لِنيَّاتِهم، هم أرادوا اللَّهَ (عز وجل) ورسولَه (ﷺ) وهو أرادَ تزويجَ أمِّ قيسٍ، فكان يُسمىٰ «مهاجر أم قيس»، فاعلم ذلك[1].



---

(١) قال ابن حجرٍ في «الفتح» (١ : ١٠): «قصةُ مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيقٍ عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مَنْ هاجرَ يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجرَ رجلٌ ليتزوجَ امرأةً يُقال لها أم قيس، فكان يُقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبرانيُّ من طريقٍ أخرىٰ عن الأعمشِ بلفظ: كان فينا رجلٌ خطب امرأةً يقال لها أم قيس، فأبَت أن تتزوجه حتىٰ يُهاجر، فهاجرَ فتزوجها، فكنا نُسميه مهاجرَ أم قيس. وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديثَ الأعمالِ سِيق بسببِ ذٰلك، ولم أرَ في شيءٍ من الطرق ما يقتضي التصريحَ بذلك» اهـ.
قلت: وقد شَرَحَ هٰذا الحديثَ الحافظُ العلامةُ ابنُ رجب الحنبليُّ في كتابه القيم «جامع العلوم والحكم»، وكذلك لشيخِ الإسلام ابنِ تيمية رسالةٌ مستقلةٌ في شرحه وهي مطبوعة.

الحديث الرابع

[قال] أخبرنا أبو أحمد هارونُ بن يوسف التاجرُ حدثنا **ابنُ أبي عمر يعني ـ محمداً العدنيَّ ـ** حدثنا سفيانُ بن عُيينة[1] عن سُعيرِ (بن الخمس)[2] عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ مُحمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ [شهر][3] رمضان، وحَجِّ البيت»[4].

---

(١) في الظاهرية: «سفيان بن أبي عيينة»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «سفيان بن الخمس»، وهو خطأ.

(٣) غير موجودة في الأصل ولا في «الشريعة».

(٤) أخرجه المصنف في «الشريعة» (٢: ٥٦٤) بالإسناد المذكور هنا نفسه.

وأخرجه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر العدنيُّ في كتابه «الإيمان» (١٨) بإسناده هنا، وعنه الترمذيُّ (٢٦٠٩) وقال: «حسن صحيح».

وأخرجه الحميديُّ (٧٠٣) عن سفيانَ به.

وأخرجه أحمد (٦٠١٥، ٦٣٠١) والبخاريُّ (١: ٤٩) ومسلم (١: ٤٥) والترمذيُّ (٢٦١٠) والنسائيُّ (٥٠٠١) والآجريُّ في «الشريعة» (٢: ٥٦٥، ٥٦٦) والبغويُّ في «شرح السنة» (١: ١٧ ـ ١٨) من طرقٍ عن ابن عمر به.

قال محمد بن الحسين: اعرف معنىٰ هٰذا الحديث تَفْقَهُ إن شاء الله تعالىٰ.

اعلم أنه أَوَّلُ ما بُعِثَ النبيُّ ﷺ أُمِرَ[1] أن يدعو الناس إلىٰ أن يشهدوا أَن لا إله إلا الله[2] وأن مُحمداً رسول الله، فَمَنْ قالها صادقاً من قلبه (و) مات علىٰ ذلك دَخَلَ الجَنَّةَ، ثم فُرِضَتْ عليهم الصلاةُ بعد ذٰلك، فَصَلَّوا ثم هاجروا إلىٰ المدينة، ثم فُرِضتْ عليهم الفرائضُ حالاً بعدَ حالٍ، كلما فُرِضَ عليهم [فَرْضٌ] قَبِلُوه، مثل صيام شهر رمضان، ومثلِ الزكاة، ثم فُرِضَ الحَجُّ علىٰ[3] من استطاع إليه سبيلاً، فلما آمنوا بذٰلك وعَمِلوا بهٰذه الفرائض قال اللَّهُ عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال [النبيُّ] ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ» (فاعلم ذلك).

فَمَنْ تَرَكَ فريضةً من هٰذه الخمس وكَفَرَ بها وجَحَدَ بها لم ينفعه التوحيدُ ولم يكن مسلماً، وقد قال النبيُّ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ و (بين) الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ. فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[4]. وقال ابن مسعودٍ:

---

(١) في الظاهرية: «اعلم أنه لما بعث اللَّهُ تعالىٰ النبيَّ ﷺ أمره».

(٢) في الظاهرية: «إلىٰ شهادة ألا إله إلا الله».

(٣) في الظاهرية: «ثم فرض عليهم الحج».

(٤) قلت: أخرج محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» (٨٩٩) من حديث أنس بن مالكٍ مرفوعاً: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا تَرَكَ الصَّلاةَ فقد كفر». وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيفٌ كما في «التقريب» لابن حجر (٧٧٣٣).

وقد رواه عنه ابن ماجه كذلك (١٠٨٠) بلفظ: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك».

وقوله: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة». أخرجه ابنُ أبي شيبة في=

إنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ قَرَنَ الزَّكاةَ مَعَ الصَّلاة، فَمَنْ لم يُزَكِّ مالَه فلا صَلاَةَ له[1].

ولما قُبِضَ النبيُّ ﷺ ارتدَّ أَهْلُ اليمامة عن [أداءِ] الزكاة وقالوا: نُصَلِّي ونصومُ ولا نُزَكِّي أَمْوالنا، فقاتلهم أبو بكرٍ الصديقُ رَضِيَ اللَّهُ عنه مع[2] جميعِ الصحابة حتىٰ قَتَلَهم وسَبَاهُم وقال: تَشْهَدُون أَنَّ قَتْلاَكم في النَّارِ وَقَتْلاَنا في الجنة؟ كُلُّ ذٰلك لأن الإسلامَ (خَمْسٌ) لا يُقْبَلُ بعضُه دُون بعضٍ، فاعْلَمْ ذٰلك. (إن شاء الله).

❁ ❁ ❁

= «الإيمان» (٤٤) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذيُّ (٢٦٢٠) وقال: «حسن صحيح».
وأخرجه مسلم (١ : ٨٨) بلفظ: «الشِّرك» بدلاً من «الكفر».
وأخرجه مرة أخرىٰ بلفظ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّركِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة».
وجميعها من حديثِ جابرِ بن عبدالله مرفوعاً به، وله ألفاظٌ أخرىٰ من حديثه يطول المقام بذكرها.
وورد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكها فَقَدْ كَفَر». أخرجه ابنُ أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦) وأحمد (٥ : ٣٤٦) والنسائيُّ (٤٦٣) والترمذيُّ (٢٦٢٣) وقال: «حسن صحيح غريب» وابنُ ماجه (١٠٧٩) وابن نصر في «الصلاة» (٨٩٤ ـ ٨٩٦) وابن حبان (١٤٥٤) والحاكم (١ : ٦، ٧) وصححه ووافقه الذهبيُّ.
قلت: وإسناده صحيح.

(١) ورد بلفظ: «أُمِرْنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فَمَنْ لَم يُزَكِّ فلا صَلاَةَ له».
أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٠ : ١٢٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣ : ٦٢): «وله إسنادٌ صحيحٌ».
قلت: والإسنادُ المذكور فيه أبو إسحاق السبيعي، وهو صدوق اختلط ومدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٢) في الظاهرية: «ومعه».

الحديث الخامس

[قال] حدثنا الآجريُّ قال: أخبرنا **الفريابيُّ** قال: أخبرنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا النَّضْرُ[1] بنُ شُمَيْلٍ قال: حدثنا كهمس بن الحسن قال: حدثنا عبدُالله بن بُريدةَ عن يحيىٰ بن يَعْمُرٍ قال: كان أول مَنْ قال في (هٰذا) القَدَرِ (بالبصرة) معبدٌ (الجُهَنيُّ)، فانطلقتُ[2] أنا وحُميدُ بنُ عبدالرحمٰن حاجِّين أو معتمرين (قال): فقلنا: لو لَقِينَا أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ فسألناه عما يَقُولُ هٰؤلاء في القدر، فوافقنا عبدَالله بنَ عمر داخلَ المسجد فاكتنفتُه[3] أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه والآخرُ عن يساره، فظننتُ[4] أَنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ فقلتُ [له]: يا أَبا عبدالرحمٰن! إنَّهُ [قد] ظَهَرَ قبلنا أناسٌ يقرؤونَ القرآنَ وَيَتَفَقَّرونَ[5] ....

(١) في الأصل: «النظر»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «فانطلقنا».

(٣) في الظاهرية: «فاكتنفناه»، أي أحطنا به من جانبيه. «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٠٥).

(٤) يعني أيقنت.

(٥) في الظاهرية: «يعدون». وقوله: «يتفقرون» قال ابنُ الأثير: «هكذا جاء في روايةٍ بتقديم الفاء على القاف، والمشهورُ بالعكس. قال بعضُ المتأخرين: هي=

العِلْمَ [و] يَزْعُمونَ أن لا قَدَرَ[1] وأن الأمر أُنُفٌ[2] قال: فَإذَا لَقِيتُموهم فَأَخْبِروهم أَنِّي مِنُهم بَرِيءٌ وأنهم مني بُرَآءُ، والذي يَحْلِفُ به عَبدُالله بن عمر لو كَانَ لِأَحَدِهم مِلءُ الأرضِ ذهباً فَأَنْفَقَهُ[3] في سبيل الله ما قَبِلَ اللَّهُ (عز وجل) منه [ذٰلك] حتىٰ يُؤْمِنَ بالقَدَرِ. ثم قال: حَدّثني عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما[4] نحنُ عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سَوَادِ الشَّعر لا يُرىٰ[5] عَليه أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُه أَحَدٌ مِنَّا حتىٰ جَلَسَ إلىٰ نَبِيِّ الله ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَع كَفَّيه عَلىٰ فَخِذَيْهِ ثم قال: يا محمد! أَخبرني عنِ الإسلامِ وما الإسلامُ؟ قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلٰه[6] إلا الله، وأَنَّ مُحمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتَصُومَ [شَهْرَ] رَمضانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً». قال: صَدَقْتَ. (قال) فَعَجِبْنَا أَنَّه يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُه. قال: فَأَخْبِرني عَنِ الإيمَانِ. قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ والقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه». قال:

= عندي أَصَحُّ الروايات وأليقها بالمعنىٰ. يعني أنهم يستخرجون غامِضَهُ ويفتحون مغلَقه. وأصله من فَقَرْتُ البئر إذا حفرتُها لاستخراج مائها، فلما كان القدريةُ بهٰذه الصفة من البحثِ والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائقِ التأويلات وَصَفَهُم بذلك» اهـ. «النهاية» (٣: ٤٦٤).

(١) في الظاهرية: «يزعمون ألا قدر».

(٢) أي مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سَبَقَ به سابقُ قضاءٍ وتقديرٍ، وإنما هو مقصورٌ علىٰ اختيارك ودخولك فيه. «النهاية» لابن الأثير (١: ٧٥).

(٣) في الظاهرية: «وأنفقه».

(٤) في الظاهرية: «بينا».

(٥) في الظاهرية: «لا نرىٰ».

(٦) في الظاهرية: «ألا».

صَدَقْتَ. قال: فَعَجِبْنا[1] أنَّه يَسْأَلُه ويُصَدِّقُهُ. قال: فَأَخْبِرني عَنِ الإحْسَانِ. قال: «أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». [قال: صَدَقْتَ]. قال: فَأَخْبِرني عَنِ السَّاعَةِ. قال: «ما المَسْئُولُ عَنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قال عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَبِثْتُ ثلاثاً، ثم قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يا عُمَرُ! هَلْ تَدْري من السَّائِلُ؟» فقلت: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «فإنَّهُ جبريلُ ـ عليه السلام ـ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُم[2] أمْرَ دِينِكُم»[3].

قال محمد بن الحسين: اعلم ـ رَحِمَنا اللَّهُ وإيَّاكَ ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ ـ قَدْ أَعْلَمَكَ[4] في هٰذا الحديثِ أَنَّ جبريلَ عليه السلام[5] إنَّما سَأَلَ

---

(١) في الظاهرية: «فتعجبنا».
(٢) في الظاهرية: «ليعلمكم».
(٣) أخرجه المصنف في «الشريعة» (٢: ٥٦٨ ـ ٥٧٠) بالإسناد المذكور هنا نفسه دون ذكر مجيء يحيىٰ وحمَيدٍ إلى ابن عمر باختلافٍ في بعض المواضع.
وأخرجه (٢: ٧٩٨)، دون سياق لفظه، وهو في «القدر» للفريابي (٢١١).
وأخرجه كذلك (٢: ٥٧٠ ـ ٥٧٢، ٧٩٧ ـ ٧٩٨، ٨٥٢) عن الفريابيِّ عن محمد بن أبي بكر المقدميِّ قال: حدثنا معاذٌ حدثنا كهمس به بذكر سبب مجيءِ يحيىٰ وحُميدٍ وفي آخره زاد: «فأَخْبِرني عن أماراتها. قال: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأَن ترىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ رُعاءَ الشَّاءِ يتطاولونُ في البُنيان». وليس في الطريق الأول ولا هٰذا: «أنَّه لَبِثَ ثلاثةَ أيام» بل فيه: «فلبثتُ ملياً».
وأخرجه مسلم (١: ٣٦ ـ ٣٧) عن وكيع عن كهمس به.
ثم أخرجه (١: ٣٨) من طريقين عن عبدالله بن بريدة به.
وأخرجه من طريق كهمس كل من النسائيِّ (٤٩٩٠) وأبي داود (٤٦٩٥) والترمذيِّ (٢٦١٠) وقال: «حسن صحيح».
وتابع ابنَ بريدة عليه سليمانُ التيميُّ عند مسلم (١: ٣٨).
(٤) في الظاهرية: «أعلمكم».
(٥) في الظاهرية: «جبريل ﷺ».

النبيَّ ﷺ بحضرةِ أصحابه إنَّما أرَادَ أن يُعَلِّمَهُمْ أمرَ دينهم، فينبغي للمسلمين أن يَعْلَمُوه. وأما قوله وسؤاله عن الإسلامِ فقد بَيَّنَّا لك في الحديثِ (الذي) قبله، وأما الإيمان فواجبٌ علىٰ كُلِّ مسلم أن يُؤمنَ باللَّهِ (عز وجل) وبجميعِ ملائكتِه وبجميع كتبه التي أنزلهاً اللَّهُ علىٰ رسله وبجميعِ أنبيائه وبالموتِ وبالبعثِ من بعد الموت وبالجنة والنار[١]، وبما جاءت به الآثارُ في أحاديثَ أُخر[٢] مثل أن يُؤمِنَ بالصراطِ والميزانِ وبالحوضِ[٣] والشفاعةِ وبعذابِ القبرِ وبقومٍ يُخرجون من النار فيدخلون[٤] الجنةَ [وبالساعة] وأشباهٍ لهذا[٥] مما يُؤْمِنُ به أهلُ الحَقِّ من أهل العلم وَيَجحَدُ بها[٦] أهلُ الأهواء والبدَعِ والضلالةِ[٧] ممن حَذَّرناهُمُ النبيُّ ﷺ وحَذَّرناهم الصحابةُ والتابعون لهم بإحسانٍ وعلماءُ المسلمين، ويؤمنَ بالقدرِ خَيْرِهِ وَشرِّهِ، ويَبْرَأ[٨] ممن لم يؤمن بالقدرِ (خيره وشره) كما تبرأ ابنُ عمر منه[٩]. [و] قوله «(و) أَخْبرني عن الإحسان». قال: أَنْ تعبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». فاعلم[١٠] أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ الله عز وجل [فَيَعْلَمُ أَنَّ الله عَزَّ وجل]

---

(١) في الظاهرية: «وبالنار».

(٢) في الظاهرية بدلاً من قوله: «جاءت به الآثار في أحاديثَ أُخر» فيها: «جاء في الأحاديث».

(٣) في الظاهرية: «والحوض».

(٤) في الظاهرية: «ويدخلون».

(٥) في الظاهرية: «هٰذا».

(٦) في الظاهرية: «ويجحده».

(٧) في الظاهرية: «الضلال».

(٨) في الظاهرية: «تتبرأ».

(٩) في الظاهرية: «كما تبرأ منهم ابنُ عمر».

(١٠) في الظاهرية: «واعلم».

مُطَّلِعٌ علىٰ عمله، يَعْلَمُ سِرَّهُ وعلانِيَتَهُ، ويَعْلَم ما تُخْفِي من عَمَلِكَ وما تُبديه، وما تُريد بعلمِك أَللَّهَ تُريدُ[1] أو غيره، يَعلمُ السِّرَّ وأخفىٰ، يعلمُ خائنَةَ الأعين (وما) تُخفي الصدورُ، يعلم ما أنتم عليه فاحذروه، فَمَنْ راعىٰ هٰذه بقلبه وبعلمه خَشِيَ (من) الله عز وجل وخافَه وَعَبَدَه كما أمره[2]. فإنْ كُنتَ عن هٰذه المراعاةِ في غَفلةٍ فإنه يَراك ثم إليه مرجعُك فيُنَبِّئُكَ بما كُنت تعمله[3]، فاحذرِ[4] الغفلَة في عبادتِك إياه، (و) اعْبده كما أَمَرَكَ لا كما تريدُ، واستَعِنْ به واعتصم به، فإنه لا يَقْطَعُ مَنْ[5] لَجَأَ إليه وقد ضَمِنَ لمن اعتصم به أن يهديَه إلىٰ صراطٍ مستقيم.



---

(١) في الظاهرية: «تريدُ الله».

(٢) في الظاهرية: «كما أمر».

(٣) في الأصل: «تعلمه»، والتصويب من الظاهرية.

(٤) في الظاهرية: «واحذر».

(٥) في الظاهرية: «بمن».

الحديث السادس

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيىٰ الحلواني[١] قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح الدُّولابيُّ قال: حدثنا إسماعيل بنُ زكريا عَن الأعمشِ عن زيدِ بن وهبٍ عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدق[٢]: «إنَّ[٣] خَلْقَ أَحَدِكم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ ليلةً، ثم يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلك، ثم يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذٰلك، ثم يَبْعَثُ اللَّهُ (عز وجل) [إليه][٤] مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَع كَلِماتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ ورِزْقَهُ وشَقِيٌّ[٥] أَمْ سَعِيدٌ، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوحَ. فإنَّ[٦] أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتىٰ ما يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنها إلا ذِرَاعٌ[٧] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

---

(١) في الظاهرية: «الخواني»، وهو خطأ.

(٢) في المصادر الأخرىٰ التي أخرجت الحديث: «المصدوق».

(٣) في الظاهرية: «إنما».

(٤) زيادة من «الشريعة».

(٥) في الظاهرية: «شقياً».

(٦) في الظاهرية: «وإن».

(٧) في الظاهرية: «ذراعاً».

(فَيْدُخُلُ النَّارَ)، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ[1] حتىٰ ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبينَها إلا ذِراعٌ[2]، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ (الكِتَابُ) فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ (أَهْلِ) الجَنَّةِ فيدخلها»[3].

قال محمد بن الحسين: (فينبغي لك) - أيها السائل - أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الله عز وجل قد فَرَغَ مِنْ أَرْزَاقِ[4] العِبَادِ، وأَنَّ كُلَّ (عَبْدٍ) مُستوفٍ رِزْقَه لا يَزِيدُ فيه[5] ولا يَنْقصُ [منه] (وكَذا قَدْ فُرِغَ من الآجالِ)، (لا يزدادُ أَحَدٌ علىٰ أجله ولا يَنْتَقِصُ منه حتىٰ يَأْتِيَه آخِرُ أجله)[6]. وكذا كَتَبَ الله - عز وجل - عَمَلَه الذي يعمل خَيْراً كانَ أو شَرّاً، وَكَتَبَهُ شَقِياً أو سعيداً[7]، فكُلُّ[8] العِبَادِ يَسْعُونَ في أمرٍ قَدْ فُرِغَ منه. [و] الإيمانُ بهٰذا واجبٌ، ومن لم يؤمن به كفر.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الظاهرية: «الجنة»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في الظاهرية: «حتىٰ لا يكون بينه وبينها إلا ذراعاً».

(٣) أخرجه المصنف في «الشريعة» (٢: ٧٧٧ - ٧٧٨) بإسناده هنا.
وأخرجه البخاريُّ (١١: ٤٧٧، ١٣: ٤٤٠) ومسلم (٤: ٢٠٣٦) وغيرهما من طريق شعبة عن الأعمش به.
ويُراجع لمزيد من تخريجه التعليق علىٰ «الرد علىٰ الجهمية» لأبي سعيد الدارميِّ (٢٦٩، ٢٧٠).

(٤) في الظاهرية: «رزق».

(٥) في الظاهرية: «مسترزق رزق لا يُزاد فيه».

(٦) ما بين القوسين في الظاهرية: «حتىٰ يأتيه أجله، كذلك الآجالُ لا يُزاد أحدٌ علىٰ أجله ولا ينقص منه حتىٰ يأتيَ أجله».

(٧) في الظاهرية: «أم سعيداً».

(٨) في الظاهرية: «وكذا».

الحديث السابع

(حدثنا الآجري) قال: حدثنا **أبو بكر جعفر بن**[1] **محمد الفريابيُّ** قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصورٍ عن سعدِ بن عُبَيْدة[2] عن أبي عَبْدِالرحمٰن السُّلميِّ[3] عن عَليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: كنا في جَنَازةٍ في بقيعِ الغرقد قال: فأتانا[4] رسولُ الله ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حوله ومعه مِخْصَرَةٌ[5]، فَنَكَسَ رَأْسَهُ فَجَعل[6] يَنْكُتُ بِمخْصَرَتِهِ، ثم قال: «ما مِنْكُم مِنْ نَفْسٍ

---

(١) في الأصل: «أبو بكر بن جعفر»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «سعيد عن عبيدة»، وفي الظاهرية: «سعيد بن عبيد» وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في المصادر التي ترجمت له والمصادر التي روت الحديث من طريقه.

(٣) في الظاهرية: «عن عبدالرحمٰن السلمي»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «وأتىٰ».

(٥) في الظاهرية: «مجسرة» وهو خطأ، والمخصرة ما يختصره الإنسان بيده (يضعه علىٰ خصره) فيمسكه من عصاً أو عكازةٍ أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكأ عليه. «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٦).

(٦) في «الشريعة»: «وجعل».

مَنْفُوسَةٍ إلا وَقَدَ كُتِبَ مَكانُها مِنَ الجَنَّةِ والنَّار[1] و (إلا و) قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أَفلَا نَتَّكِلُ علىٰ كِتَابِنا ونَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيصِيرُ[2] إلىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَن كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ[3] فَسَيَصِيرُ إلىٰ عَمَلِ أهلِ الشَّقاوة[4]؟ فقال: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ [لِعَمَلِهِ][5]، أما أَهْلُ السَّعَادةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ[6]، وأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوة»[7]. ثم قَرَأَ[8] ﴿فَأَمَّا[9] مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][10].

قال محمد بن الحسين: فاعلم[11] ـ رحمك الله ـ أَنَّ الإيمانَ

---

(١) في الظاهرية: «من الجنة أو في النار».
(٢) في الظاهرية: «سيصير».
(٣) في الظاهرية: «الشقاوة».
(٤) في «الشريعة»: «الشقاء».
(٥) غير موجودة في «الشريعة».
(٦) في الظاهرية: «من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة».
(٧) في الظاهرية: «ومن كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة».
(٨) في الظاهرية: «وقرأ».
(٩) في الظاهرية: «وأما»، وهو خطأ واضح.
(١٠) أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (٢: ٧٤٥ ـ ٧٤٦) بإسناده المذكور هنا، وهو في «القدر» للفريابي (٤٠).
وأخرجه البخاريُّ (٣: ٢٢٥، ٨: ٧٠٩) ومسلم (٤: ٢٠٣٩ ـ ٢٠٤٠) وأبو سعيد الدارميُّ في «الرد علىٰ الجهمية» (٢٧١) عن عثمان بن أبي شيبة به.
وله طرقٌ أخرىٰ تُراجع في التعليق علىٰ «الرد علىٰ الجهمية» (٢٧١).
(١١) في الظاهرية: «اعلم».

بهٰذا واجبٌ، قَد أُمر العِبادُ[1] أن يَعْمَلوا بما أُمِرُوا مِنْ طَاعَةِ الله[2]، وَيْنتَهوا عَما نُهوا عنه من المعصية، واللَّهُ بعد ذلك مُوَفِّقُ مَنْ أَحَبَّ لطاعته ومُقَدِّرٌ معصيته علىٰ من أراد غير ظالم لهم، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهدي من يشاءُ، لا يُسْأَلُ عما يَفْعَلُ وهم يُسألون، أَحَبَّ من عبادِه الطَّاعَةَ وأَمَرَ بها، فكانت بتوفيقه، وزَجَرَ عن المعصيةِ وأراد كونَها غيرَ مُحِبٍّ لها ولا آمرٍ بها، تعالىٰ عز وجل (عن) أن يَأْمُرَ بالفحشاءِ وجَلَّ أن يكونَ في مُلكه ما لا يريد.

هٰذا ـ رحمك الله ـ[3] طريقُ أهل العلم من الصحابة [والتابعين] ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين. قال ابنُ عباس: القدرُ نظام التوحيد، فَمَنْ آمنَ بالله وصَدَّقَ بالقَدرِ فهي العروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها، ومَنْ (آمن) بالله وكَذَّبَ بالقَدر كان تكذيبُه (للقدر) نقصاً منه لتوحيده[4].



(١) في الظاهرية: «قد أمر الله به العباد».
(٢) في الظاهرية: «بما أمروا به من الطاعة».
(٣) في الظاهرية: «رحمك الله».
(٤) ذكره السيوطيُّ في «الدر المنثور» (٢: ٢٣) بلفظٍ مقاربٍ وعزاه إلىٰ ابن المنذر.

الحديث الثامن

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا إبراهيمُ بن موسىٰ الجوزي[1] قال: حدثنا داود بن رُشيدٍ قال: أخبرنا الوليدُ بن مسلم عن ثورِ بن يزيدَ عن خالدِ بن معدانٍ عن عبدالرحمٰن بن عمرو[2] (السُّلميِّ) وحُجرٍ الكلاعيِّ قالا[3]: دخلنا علىٰ العرباض[4] بن سارية وهو من الذين نَزَلَ فيهم[5] ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ الآية[6] [التوبة: ٩٢] [دَخَلوا عليه] وهو مريضٌ، قال: فقلنا[7] له: إنا جِئْنَاكَ زَائِرين وعائِدين

(١) في الأصل: «العجوزي»، وفي الظاهرية: «الحميري»، وكلاهما خطأ، والتصويب من «تاريخ بغداد» (٦: ١٨٧ ـ ١٨٨) و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤: ٢٣٤) وغيرهما.

(٢) في الظاهرية: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) وفي الأصل: «قال»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «المعين بن العرباض»، وهو خطأ واضح.

(٥) في الظاهرية: «فيه»، وفي نسخةٍ من «الشريعة»: «الذي فيه نزلت».

(٦) في الظاهرية جزء من تتمة الآية: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ بدلاً من قوله: «الآية».

(٧) في الظاهرية: «فقالوا».

ومقتبسين[١]. فقال عرباضٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلىٰ [بنا] صلاةَ الغداة ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظةٍ[٢] بليغةٍ ذرفت منها العيونُ وَوَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسول الله! إنَّ هٰذه لموعظةُ مودعٍ، فما تَعْهَدُ إلينا؟ قال: «أُوصِيكُم بِتقوىٰ اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَة وإنْ كان عَبْداً حَبَشياً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ[٣] مِنْكُم بَعْدِي سَيَرىٰ[٤] اخْتلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدين المَهْدِيينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وإِيَّاكُم ومُحْدَثَاتُ الأُمورِ، فَإِنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضلالة»[٥].

قال محمدُ بن الحسين: في هٰذا الحديث علومٌ كثيرةٌ يحتاجُ إلىٰ عِلْمِها جميعُ المسلمين ولا يسعهم جهله[٦]، منها أنَّه أَمَرَهُم[٧] ﷺ بما أَمَرَهم الله عز وجل بِتَقواه[٨]، ولا يَعْلَمُون بِتَقْوَاه إلا بالعلم[٩]. قال

---

(١) في الظاهرية: «مستفتين».
(٢) في الظاهرية: «موعظة».
(٣) في الظاهرية: «من يعيش».
(٤) في الظاهرية: «فسيرىٰ».
(٥) أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (١: ٤٠٠ ـ ٤٠١) بإسناده المذكور هنا.
وأخرجه أحمد (٤: ١٢٦ ـ ١٢٧) وعنه أبو داود (٤٦٠٧) وغيرهم من طرقٍ عن الوليد به، وإسناده حسن.
ويراجع التعليق علىٰ «مفتاح الجنة» للسيوطي (٣٧).
ويراجع لطرقه «السنة» لابن أبي عاصم (١: ١٧، ٢٩) والتعليقَ عليه، و «المستدرك» للحاكم (١: ٩٥ ـ ٩٧) و «الجامع» لابن رجب الحنبلي.
(٦) في الظاهرية: «جهلها».
(٧) في الظاهرية تكرارٌ لكلمة «منها» لا داعي له.
(٨) في الظاهرية: «أمرهم ﷺ بتقوىٰ الله عز وجل».
(٩) في الظاهرية: «ولا يعلمون تقواه إلا بالعمل».

بعضُ الحُكَّام: كيف يكون مُتَّقِياً مَنْ لا يدري ما يَتقي[1]. وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لا يَتَّجِرُ في أسواقنا إلا مَنْ [قَدْ] فَقِه [في دينهِ] وإلا أَكَلَ الربا[2].

قلتُ: فعلىٰ جميع المسلمين أن يَتَّقُوا الله عزَّ وجل في أَداءِ فرائضهِ واجتنابِ محارمه. ومنها أنَّه أَمَرَهُم بالسَّمْعِ والطاعة لكُلِّ مَنْ وُلِّيَ عَليهم من عَبْدٍ أسود وغيرِ أسود، ولا تكون الطاعةُ إلا بالمعروف لأنه[3] أَعْلَمَهُم أنه سيكونُ اختلافٌ كثيرٌ[4] بين الناس، فأمرهم[5] بلزوم سُنَّتِهِ وسنةِ أصحابه الخلفاءِ الراشدين المهديين (وحَثَّهم علىٰ أن يتمسكوا بها التمسكَ الشديدَ مثل ما يَعَضُّ الإنسانُ بأضراسه علىٰ الشيء)[6] يريدُ أن لا يفلتَ منه، فواجبٌ علىٰ كُلِّ مسلمٍ (أن يَتَّبِعَ) سُنَنَ رسولِ الله ﷺ ولا يَعْملوا[7] (أشياءَ) إلا بسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده: أبي بكر[8]، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ رضي الله عنهم (أجمعين). وكذا[9] لا يَخْرُجُ عن قولِ صحابتِهِ[10] رحمةُ الله عليهم

---

(١) في الظاهرية: «كيف يكون متقي من لا يدري كيف يتقي».

(٢) ورد بلفظ: «لا يبع في سوقنا إلا مَنْ تَفَقَّهَ في الدين» أخرجه الترمذيُّ (٤٨٧)، والراوي عن عمر بن الخطاب فيه جهالة.

(٣) في الظاهرية: «لأنهم».

(٤) في الأصل: «سيكون اختلافاً كثيراً».

(٥) في الظاهرية: «وأمرهم».

(٦) ما بين القوسين بدلاً منه في الظاهرية: «مثل ما يعض الإنسان بأضراسه علىٰ الشيء، وحَثَّهم علىٰ أن يتمسكوا بها التمسك الشديد».

(٧) في الظاهرية: «ولا يعمل»، وهو أصوب.

(٨) في الأصل: «وأبو بكر»، فحذفتُ الواو لعدم انتظام السياق بها.

(٩) في الظاهرية: «وكذلك».

(١٠) في الظاهرية: «أصحابه».

فإنَّهُ يُرْشَدُ إنْ شاء الله. ومنها أنَّهُ حَذَّرَهُمُ البِدَعَ وَأَعْلَمَهُمْ أنَّها ضلالة، فكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أو تَكَلَّمَ بِكَلام لا يُوافِقُ كِتابَ اللَّهِ (عز وجل) و [لا] سُنَّةَ رسولِه (ﷺ) وسُنَّةَ[1] الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ وقَوْلَ صحابته (رضي الله عنهم) فهو بِدْعَةٌ، وهو[2] ضَلالَةٌ وهو مَرْدُودٌ علىٰ قائِلِه أو فَاعله، ومنها أنّ عِرباضَ بنَ ساريةَ قال: وَعَظَنا رَسُولُ الله ﷺ موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ مِنها العُيونُ وَوَجلَتْ مِنها القُلُوبُ.

[قال محمد بن الحسين:] فَمَيِّزوا[3] هٰذا الكلامَ، لم يَقُلْ: صَرَخْنا من موعظةٍ ولا زَعَقْنا[4] ولا طَرَقنا علىٰ رُؤوسِنا ولا ضَرَبْنا علىٰ صُدورنا ولا زَفَنَّا ولا رَقَصْنا كما فعلَ[5] كثيرٌ من الجهال، يصرخون عند المواعظ ويزعقون[6]، وينغاشون وهٰذا كُلُّهُ من الشيطان يلعب بهم[7]، وهٰذا كُلُّه بدعةٌ وضلالةٌ. يُقال لمن فَعَلَ[8] هٰذا: اعلم أَنَّ النبيَّ ﷺ أَصْدَقُ الناسِ موعظةً وأَنْصحُ الناسِ[9] لأُمَّته وَأَرَقُّ النّاسِ قلباً، وأصحابُه أَرَقُّ (الناس) قلوباً، وخَيْرُ الناس ممن جاءَ بعدهم، [و] لا يَشِكُّ في هٰذا عاقلٌ، ما صَرَخُوا عند موعظته[10] ولا زَعَقُوا ولا رَقَصُوا

---

(١) في الظاهرية: «سنن».

(٢) في الأصل: «وهي»، والتصويب من الظاهرية.

(٣) في الظاهرية: «ميزوا».

(٤) في الظاهرية: «لم يقل: صرخنا من موعظته ولا صعقنا».

(٥) في الظاهرية: «كما يفعل».

(٦) في الظاهرية: «يصعقون».

(٧) في الظاهرية: «وكُلُّ هٰذا من الشيطان أنه لاعب بهم».

(٨) في الظاهرية: «يفعل».

(٩) في الأصل: «وأفصح الناس»، وما أثبتناه من الظاهرية لأنه أليق بالسياق.

(١٠) في الظاهرية: «موعظة».

ولا زَفَنُوا، ولو كان هٰذا صحيحاً لكانوا أَحَقَّ النَّاسِ بهٰذا أن يفعلوه[1] بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعةٌ وباطلٌ ومنكرٌ، فاعلم ذلك.

فَتَمسَّكوا ـ رَحِمَكُمُ الله ـ بسنته وسنة الخلفاء [من بعده] الراشدين المهديين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.



(١) في الظاهرية: «يفعلوا».

الحديث التاسع

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: أخبرنا **أبو بكرِ بنِ أبي داودَ** قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو[1] المصريُّ[2] قال: أخبرنا [ابنُ] وهبٍ قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن عقيلِ بنِ خالدٍ عن سَلَمَة بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمٰن عن أبيه عن ابنِ مسعودٍ عن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ الكِتَابُ الأَوَّلُ نَزَلَ[3] مِنْ بَابٍ واحدٍ (و) علىٰ وجهٍ واحدٍ، وَنَزلَ القرآنُ من سبعةِ أبوابٍ علىٰ سبعةِ أحرفٍ: زاجرٍ، وآمرٍ[4]، وحلالٍ، وحرامٍ، ومحكمٍ، ومتشابهٍ، وأمثالٍ[5]، فَأَحِلُّوا حلالَه وحَرِّموا حَرامَهُ، وافعَلوا ما أُمِرْتُم وانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُم، واعْتَبِروا بأَمْثَالِهِ، واعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وآمِنُوا بِمُتَشَابِهِه[6]، وقُولوا: آمَنَّا

---

(١) في الظاهرية: «عمر»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «المقرىء»، والتصويب من الظاهرية والمصادر التي ترجمت له مثل «تهذيب الكمال» (١ : ٤١٥) و «تهذيب التهذيب» (١ : ٦٤).

(٣) في الظاهرية: «ينزل».

(٤) في الظاهرية: «زجر، أمر».

(٥) في الظاهرية: «ومتشابه الأمثال».
قلت: لا يكون بذلك المجموع سبعةً، فالصواب ما في الأصل.

(٦) في الظاهرية: «ومتشابه»، وهو خطأ.

بِه كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا»[1].

قال محمد بن الحسين: (اعلم ـ رَحِمَكَ اللَّهُ ـ أنه) ينبغي لَكَ أَنْ تعلمَ أَنَّ القرآن نزل (جملةً في ليلة القدر في شهرِ رمضانَ إلىٰ سماءِ الدُّنيا إلىٰ بيتِ العِزَّةِ ثم نَزَلَ) علىٰ النبيِّ ﷺ في نَيِّفٍ وعشرين سنة. (ومعنىٰ علىٰ سبعة أحرف) يعني علىٰ سبع لغاتٍ: كان النبيُّ ﷺ يُلَقِّنُ كُلَّ قبيلةٍ (علىٰ) ما تَحْمِلُ مِنْ لُغتها، فلا ينبغي أَن يُعيبَ بعضُهُم قراءةَ غيره[2]، بل واجبٌ علىٰ كُلٍّ من التَقَنَ بِحَرْفٍ (أن) يَلْزَمَهُ وَيَحفَظَهُ ولا يُعيبَ علىٰ غيره ما قد التَقَنَ فلا يُجاوز[3] ما في مصحف عثمان

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨: ٢٧٥) عن المصنف به.
وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١: ٣٠) والطحاويُّ في «المشكل» (٣١٠٢) وابن حبان (٧٤٥) والحاكم (١: ٥٥٣) وصححه والهرويُّ في «ذم الكلام» (٣: ٦٣ ـ ٦٤) من طرقٍ عن حيوة به.
وقال ابن عبدالبر: «وهٰذا حديثٌ عند أهل العلم لا يَثْبتُ، لأنه يرويه حَيْوَةُ عن عقيلٍ عن سلمةَ هٰكذا، ويرويه الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سلمةَ بن أبي سلمة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. وأبو سلمةَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به. وهٰذا الحديث مجمعٌ علىٰ ضعفه من جهةِ إسناده، وقد رَدَّهُ قومٌ من أهلِ النظر. . .» إلىٰ آخر ما قاله.
قلت: وروايةُ الليث التي نوه بها أخرجها الطحاويُّ في «المشكل» (٣١٠٣) إلا أنه سقط من إسناده ذكرُ أبي سلمة، ففيه: «سلمة بن أبي سلمة عن رسول الله ﷺ» به.
وكذا حكم الطحاويُّ بانقطاعِ الروايةِ المتقدمة بقوله: «لأنَّ أبا سلمة لا يتهيأ في سِنِّهِ لقاءُ عبدالله بن مسعود ولا أخذه إياه عنه». ثم ذكر ما يحتملُ تفسيرَ هٰذا الحديث، وكذا ابن عبدالبر في «التمهيد».
وكذا حكم عليه بالانقطاع ابن حجر في «الفتح» (٩: ٢٩).
(٢) في الظاهرية: «ولا ينبغي أن يعيبَ بعضُهم علىٰ بعض».
(٣) في الظاهرية: «ولا يجاوز».

رضي الله عنه فَيُحِلُّوا[1] حلالَه ويُحَرِّموا حَرَامَه، ولن يُدْرَكَ عِلْمُ هٰذا[2] (كله) إلا بالسُّنَنِ، لأَنَّ السُّنَنَ تُبَيِّنُ مرادَ الله عز وجل فيما أَمَرَ به العبادَ ونهاهم عنه، ألم تسمعْ إلى قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] [النحل: ٤٤] فقد بَيَّنَ ﷺ لأُمَّته ما أَحَلَّه لهم وما حَرَّمه عليهم[4] [وما فَرَضَ عَلَيهم]. فَمَنْ أرادَ أن يَعْلَمَ الحلالَ مِنَ الحَرامِ لَزِمَ السُّنَنَ وذلك أَمْرُ[5] الله (عز وجل له) وبطاعةِ رسوله ﷺ والانتهاءِ عما نهىٰ وحَذَّر مَنْ خَالفَه بقوله[6] [عز وجل]: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]. ثم يُؤمِنُ بمتشابهِ القرآن ولا يُماري فيه ولا يُجادل فإنَّ الله [تعالىٰ] قد حَذَّرَك (عن) ذٰلك، وتعتبر بأمثالِه وتعملَ بمحكمه وتؤمنَ بجميعِ ما فيه. واعلمْ أَنَّ في القرآن[7] ناسخاً ومنسوخاً فاسأل[8] عنه العلماءَ علىٰ وجه التعلم[9] لا علىٰ وجهِ الجدلِ والمراءِ.

قال الله [تعالىٰ]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. واعلم

---

(١) في الظاهرية: «ويحلوا».
(٢) في الظاهرية: «هذه».
(٣) في الظاهرية: «يشكرون»، وهو خطأ.
(٤) في الظاهرية: «فقد بيَّنَ ﷺ لأمته ما أَحَلَّ لهم وما حرم عليهم».
(٥) في الظاهرية: «بأمر».
(٦) في الظاهرية: «لقوله».
(٧) في الظاهرية: «أن للقرآن».
(٨) في الظاهرية: «فتسائل».
(٩) في الظاهرية: «التعليم».

ـ رَحِمَكَ اللَّهُ ـ أَنَّ الآياتِ المحكمات، قال ابنُ عَبَّاسٍ: ناسخُه ومنسوخه وحلاله وحرامه وفرائضه وحدوده وما يُؤْمَرُ به وما يُعْمَلُ به ويُدانُ به[1]. وهٰذا طريقُ فقهاء المسلمين. وقوله [عز وجل]: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال سعيدُ بن جبيرٍ: (هن) أصل الكتاب. وإنما سَمَّاهُن الله عز وجل «أم الكتاب» لأنهن مكتوباتٌ في جميع الكتاب[2]. وقال مجاهدٌ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ قال: يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً[3].



(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣: ١٧٢) دون قوله: «ويدان به».
وفي إسناده انقطاعٌ بين ابن عباس والراوي عنه وهو علي بن أبي طلحة.
وأخرجه ابن أبي حاتمٍ كذلك (٢: ٥٩٣ ـ ط دار الفكر) من طريق ابن أبي طلحة بلفظ: «منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يُؤْمَنُ به ولا يُعْمَلُ به، وما يؤمن به ولا يعمل».

(٢) وأخرجه ابن المنذر من طريق ابن أبي طلحة كما في «الدر» للسيوطي (٢: ١٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢: ٥٩٣).

(٤) أخرجه كذلك ابن أبي حاتم (٢: ٥٩٣).

الحديث العاشر

(حدثنا أبو بكر) قال: حدثنا **الفريابيُّ**(١) قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا عَبدُالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ(٢) وحدثنا [أبو القاسم] عبدُ الله(٣) بن محمد بن عبدالعزيز (البغويُّ) قال: حدثنا يحيىٰ بنُ عبدالحميد (الحِمَّانيُّ) قال: حدثنا عبدالعزيز (بن محمد) الدراورديُّ قال: وحدثنا (أبو بكر) قاسم بن زكريا المُطَرِّز قال: حدثنا إسْحاقُ بن إبراهيمَ المروزيُّ (قال: حدثنا عبدُالعزيز بن محمد الدراوردي) عن عبدالرحمٰن بن حُميدٍ بن عبدالرحمنِ عن أبيه عن جَدِّهِ عبدالرحمٰن بن عوفٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكرٍ في الجنَّةِ، وعُمَرُ في الجَنَّةِ، وعثمانُ في الجَنَّةِ، وعليٌّ في الجنة، وطلحةُ في الجنة، والزبيرُ في الجنة، (وعبدُالرحمٰن في الجنة)، [وسعدٌ](٤) وسعيدٌ(٥) في الجَنَّة، وأبو عُبيدةَ بن الجراح في الجنة»(٦).

---

(١) في الظاهرية: «الفرغابي»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «الدروردي».

(٣) في الظاهرية: «أبو القاسم بن عبدالله».

(٤) هو سعد بن أبي وقاص.

(٥) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي.

(٦) أخرجه الحسن بن محمد البكريُّ في «الأربعين» (ص ٧٧) عن المصنف به. =

قال محمد بن الحسين: فواجبٌ علىٰ المسلمين أن يشهدوا لمن شَهِدَ لهم رسولُ الله[1] ﷺ، وإذا شَهِدَ لهم فقد أَحَبَّهم، ومَنْ أَحَبَّ هؤلاء وشَهِدَ لهم بالجَنَّةِ سَلِمَ جميعُ الصحابة منه. ويشهدُ[2] لهم بالخلافةِ أولهم أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ رضي الله عنهم. فهؤلاء[3] الذين قال النبيُّ ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ حُبُّ هؤلاء الأربعةِ إلا في قلبِ مؤمنٍ: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ»[4] [رضي الله عنهم].

قال محمد بن الحسين: اعلم[5] رَحِمَكَ الله: مَنْ أَحَبَّ أبا بكرٍ فَقَد أقامَ الدِّينَ، ومَنْ أحب عُمَرَ فقد أَوْضَحَ السَّبيل، ومن أحب عثمانَ

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥) وفي «فضائل الصحابة» (٢٧٨) والنسائيُّ في «الفضائل» كذلك (٩١) والترمذيُّ (٣٧٤٧) وأبو يعلىٰ (٨٣٥) وتمام في «فوائده» (١٤٨١ ـ ترتيبه) والبغويُّ في «شرح السنة» (١٤ : ١٢٨) من طريق قتيبة به.
وعن أبي يعلىٰ أخرجه الضياء في «المختارة» (٩٠٣).
وأخرجه البزار (١٠٢٠) عن إبراهيم بن أبي الوزير عن الدراوردي به.
قلت: وإسناده حسن، وللحديث شاهدٌ من حديث سعيدِ بن زيدٍ مرفوعاً، وقد خرجتُه في التعليق علىٰ «عقيدة السلف» لأبي عثمان الصابوني (١٣٠).
(١) في الظاهرية: «شهد لهم النبي».
(٢) في الظاهرية: «وشهد».
(٣) في الظاهرية: «هؤلاء».
(٤) في الظاهرية: «عثمان ثم علي».
والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده علىٰ «فضائل الصحابة» (٦٧٥) عن عطاء بن أبي مسلم الخراسانيِّ عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفيه انقطاعٌ بين عطاء وأبي هريرة كما في «التهذيب» لابن حجر (٧: ٢١٢).
(٥) في الظاهرية: «يقال».

فقد استنارَ بنورِ الله (عز وجل)، ومَنْ أَحب عليَّ (بن أبي طالبٍ) فقد استمسكَ بالعُروةِ الوثقىٰ، ومن قال الحسنىٰ في أصحاب رسول الله ﷺ فقد بَرِىءَ من النفاق.



الحديث الحادي عشر

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ) قال: أخبرنا خلف[1] بن عمرو العكبريُّ قال: حدثنا **الحميديُّ ـ وهو عبدالله[2] بن الزبير** ـ قال: أخبرنا محمدُ بن طلحة التيميُّ[3] قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن سالم بن عبدالرحمٰن[4] بن[5] عُويم بن ساعدةَ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عز وجل اختارني واختارَ (لي) أصحاباً، فَجَعَلَ لي منهم وُزراءَ وأنصاراً وأصهاراً، فَمَنْ سَبَّهُم فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القيامة (لا) صَرْفاً ولا عَدْلاً»[6].

---

(١) في الظاهرية: «خالد» وهو خطأ، والصواب كما في الأصل وكما في المصادر التي ترجمت له مثل «تاريخ بغداد» (٨: ٣٣١ ـ ٣٣٢) للخطيب و «العبر» (٢: ١٠٦) و «السير» (١٣: ٥٧٧) وكلاهما للذهبيِّ.

(٢) في الظاهرية: «عبدالعزيز»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «التميمي»، وهو خطأ.

(٤) ويقال: «عبدالله»، ويقال: «عتبة»، كذا في ترجمته من «التهذيب» (٦: ١٨١) وغيره.

(٥) في الظاهرية: «عن»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢: ١١) والحاكم (٣: ٦٣٢) عن بشر بن موسىٰ عن الحميديِّ به بلفظٍ مقاربٍ. =

قال محمد بن الحسين: فمن سَمِعَ فنفعه[1] اللَّهُ (الكريم) بالعلم أَحَبَّهم أجمعين: المهاجرين[2] والأنصارَ وأصهار[3] رسول الله ﷺ: مَنْ تَزَوَّج إليهم و [مَنْ] زَوَّجهم، وجميع أهل بيته الطيبين[4] وجميع أزواجه، واتقىٰ اللَّهَ [الكريم] فيهم ولم يَسُبَّ واحداً[5] منهم، ولم يذكر ما شَجَرَ بينهم، وإذا سَمِعَ أحداً يَسُبُّ أحداً منهم نهاه وزجره ونصحه[6]، فإنْ أبىٰ هَجَرَه ولم يُجالسه. فمن كان [علىٰ هذا] مذهبه رجوتُ له مِنَ اللّهِ الكريمِ كُلَّ خيرٍ في الدنيا والآخرة.



= وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٧ : ١٤٠) بإسناد المصنف نفسه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٠) عن دحيم عن محمد بن طلحة به وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!!

وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (١٠ : ١٧) وقال: «فيه من لم أعرفه».

قلت: عبدالرحمٰن بن سالم مجهول كما في «التقريب» (٣٨٩٣)، وفي «التهذيب» (٦ : ١٨١) نقل عن البخاريِّ أنه قال: «لم يصح حديثه»، وكذا لما أورده الذهبيُّ في «الكاشف» (٣١٩٩) لم يتكلم عليه بشيء.

(١) في الظاهرية: «ونفعه».

(٢) في الظاهرية: «للمهاجرين».

(٣) في الظاهرية: «ولأصهار».

(٤) في الظاهرية: «وبجميع أهل بيته الطاهرين».

(٥) في الظاهرية: «أحداً».

(٦) في الظاهرية: «فضحه».

الحديث الثاني عشر

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ قال) أخبرنا أبو العباس أحمد بن عيسىٰ بن سكين[1] البلديُّ[2] قال: أخبرنا عليُّ بن حربٍ الموصليُّ قال: حدثني عبدُالسلام بن صالح الخراسانيُّ قال: حدثنا الرضا [علي] بن موسىٰ عن أبيه [موسىٰ بن جعفر] عن [أبيه] جعفر بن محمد عن أبيه [محمد بن عليٍّ] عن عليٍّ بن الحسين عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[3] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإيمانُ قَوْلٌ باللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بالأَركَانِ، ويقينٌ بالقَلْبِ»[4].

---

(١) في الظاهرية: «السكين»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «البذي»، وهو خطأ، والتصويب من النسخة الأخرى ومن المصادر التي ترجمت له.

(٣) في الظاهرية: «عنهم».

(٤) أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (١: ٦٣٦ ـ ٦٣٧) بالإسناد المذكور هنا نفسه.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٥٢٤) عن أبي يونسٍ المكيِّ - محمد بن أحمد بن يزيد ـ و (١٥٢٥) عن علي بن حرب الموصلي، كلاهما عن عبدالسلام بن صالح به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١ : ٤٧) عن أبي نعيمٍ عن الطبرانيِّ عن معاذِ بن المثنىٰ ومحمد بن عليٍّ عن أبي الصلت (عبد السلام) بن صالح الخراساني به. =

= وأخرجه من طريق الخطيب ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١ : ١٨٥) ثم قال (١ : ١٨٦): «هٰذا حديثٌ موضوعٌ لم يقله رسول الله ﷺ، قال الدارقطنيُّ: المتهمُ بوضعِ هٰذا الحديثِ أبو الصلت الهرويُّ، واسمه عبدالسلام بن صالح. قال أبو حاتم الرازي: لم يكن عندي بصدوقٍ، وضرب أبو زرعة علىٰ حديثه. وقال ابنُ عديٍّ: متهم. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥) من طريق عبدالسلام كذٰلك ولفظه: «الإيمانُ معرفةٌ بالقلب، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان».

وقال ابن عديٍّ في «الكامل» (١ : ٢٠١) في ترجمة أحمد بن العباس بن منيح وهو يروي عن الرضا: «هٰذا حديثٌ يُعرف بأبي الصلت الهرويِّ عن الرضا».

ورواه ابن عديٍّ كذلك (٢ : ٧٥٤) عن الحسن بن علي بن صالح بن زكريا العدويِّ عن الهيثمِ بن عبدالله عن علي بن موسىٰ به، ثم رواه عن العدويِّ عن محمد بن صدقة العنبريِّ ومحمد بن تميم النهشليِّ عن موسىٰ بن جعفر به. ثم قال: «هٰذا عن علي بن موسىٰ الرضا، قد رواه عنه أبو الصلت وداودُ بن سليمان الغازيُّ القزوينيُّ وعليُّ بن الأزهر السرخسيُّ، وهؤلاء أشهرُ من الهيثم بن عبدالله الذي روىٰ عنه العدويُّ، لأن الهيثَمَ مجهول. وأما روايته عن محمد بن صدقة ومحمد بن تميم فإنهما مجهولان، فرُويَ عنهما عن موسىٰ بن جعفر الرضا، فإنِّي لم أكتب هٰذا إلا عنه، ولم أسمع بأحدٍ روىٰ هذا الحديثَ إلا من طريق عليِّ بن موسىٰ الرضا عن أبيه. وأما عن أبيه عن نفسه من غير حديث الرضا فلم أسمع به، ولم يُحَدِّثْ به غير العدويّ» ثم قال: «وللعدويِّ عن أهل البيت أحاديثُ قد وضعها غيرُ ما ذكرت، وعامةُ ما حَدَّثَ به العدويُّ إلا قليل موضوعات، وكنا نتهمه بل نتيقنه أنه هو الذي وضعها علىٰ أهل البيت وغيرهم». وقال في أول ترجمته: «يضعُ الحديثَ ويسرقُ الحديثَ ويلزقه علىٰ قومٍ آخرين ويُحَدِّث عن قومٍ لا يُعرفون وهو متهمٌ فيهم أن الله لم يخلقهم» اهـ.

قلت: وللحديث طرقٌ أخرىٰ عن الرضا إلا أن مُخَرِّجيه ذكروا أنه لا يُعرف إلا=

قال محمد (بن الحسين): هٰذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ (في الإيمان) عند فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وهو موافقٌ لكتابِ الله عز وجل، لا يخالفُ هٰذا الأمرَ إلا مرجىءٌ [خبيثٌ] مهجورٌ مطعونٌ عليه في دينه، وأنا أُبَيِّنُ معنىٰ هٰذا لِيَعْلَمَهُ (جميعُ) مَنْ نَظَرَ فيه نصيحةً للمؤمنين.

= عن أبي الصلت المتهم به. يُراجع «تاريخ بغداد» (١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦) و «الموضوعات» لابن الجوزي (١: ١٨٦).

وأورد ابنُ الجوزيِّ (١: ١٨٧) والسيوطيُّ (١: ٣٤) للحديثِ شاهداً عن أنسٍ، وعزاه السيوطيُّ إلىٰ الدارقطني، ونقل ابنُ الجوزيِّ والسيوطيُّ عن الدارقطنيِّ أنه قال: «لم يُحَدِّثْ بهٰذا الحديث إلا مَنْ سَرَقَه من أبي الصلت». وقال ابنُ الجوزي: «هٰذا إسنادٌ ضعيفٌ وفيه مجاهيل».

قلت: وفي إسناده كذلك سعيدُ بنُ هبيرة قال عنه أبو حاتمِ الرازيُّ: «ليس بالقوي، روىٰ أحاديث أنكرها أهلُ العلم». وقال ابنُ حبان: «يحدث بالموضوعات عن الثقات كأنه كان يضعها أو تُوضع له فيُجيب فيها، لا يحل الاحتجاج به بحال».

كذا في «الجرح والتعديل» (٤: ٧١)، و «المجروحين» (١: ٣٢٦)، و «اللسان» (٣: ٤٨ ـ ٤٩).

وورد من حديث عائشة، أخرجه الشيرازيُّ في «الألقاب» كما في «اللآلىء» للسيوطي (١: ٣٦)، وفي إسناده عيسىٰ بنُ إبراهيم بن طهمان الهاشميُّ، قال عنه البخاريُّ والنسائيُّ: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». كذا في «اللسان» لابن حجر (٤: ٣٩١).

وأخرجه الديلميُّ في «مسند الفردوس» كما في «اللآلىء» مبيناً أن في إسناده عيسىٰ بن إبراهيم وقد تلقاه عن الحكم بن عبدالله الأيلي، وهو أشدُّ ضعفاً منه، كذبه أبو حاتم، وقال فيه غيرُ واحدٍ: «متروكُ الحديث»، وقال أحمد: «أحاديثُه كلها موضوعة». إلىٰ غير ذلك من الأقوال فيه. كذا في «اللسان» لابن حجر (٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٤).

قلت: وطرقُ الحديث ضعيفةٌ ضعفاً شديداً لا يتيحُ لها أن يقوي بعضُها بعضاً، والله أعلم.

اعلموا ـ رَحِمنَا اللَّهُ وإياكم ـ أَنَّ الذي عليه علماءُ المسلمين أن الإيمانَ واجبٌ علىٰ جميع الخلق وهو التصديق بالقلب[1] وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح. ثم (اعلموا ـ رَحِمنَا الله وإيَّاكم ـ) أنه لا تُجزىءُ المعرفة بالقلب[2] ـ وهو التصديقُ ـ إلا أن يكون معه إيمانٌ[3] باللسان (وحتىٰ يكون معه) نطقٌ[4]، ولا تجزىءُ معرفةٌ بالقلب والنطق[5] باللسان حتىٰ يكون معه عملٌ بالجوارح، فإذا كَمُلَت فيه هٰذه الخصالُ الثلاثةُ كان مؤمناً (وحقاً)، دَلَّ علىٰ ذلك الكتابُ والسنة وقولُ علماء المسلمين.

وأما ما لَزِمَ[6] القلبَ من فرضِ الإيمان فقول[7] الله (تعالىٰ) عز وجل في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ... إلى قوله عز وجل[8]: لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١] وقال عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

---

(١) في الظاهرية: «وهو تصديق القلب».

(٢) في الظاهرية: «لأنه لا تجزىء معرفة بالقلب».

(٣) في الظاهرية: «إيماناً».

(٤) في الظاهرية: «نطقه».

(٥) في الظاهرية: «نطلق».

(٦) في الظاهرية: «ما يلزم».

(٧) في الظاهرية: «فيقول».

(٨) الشطر الذي لم يذكره المؤلف من الآية هو: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾.

وقال عز وجل (في سورة الحجرات): ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾[1] ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فهٰذا يَدُلُّكَ[2] علىٰ أن (علىٰ القلب) فرضُ الإيمان وهو التصديق والمعرفة، ولا ينفعُ القولُ إذا لم يكن القلبُ مصدِّقاً بما ينطق به اللسان مع العمل[3]. وأما فرضُ الإيمان باللسان فقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[4] ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ الآية وقال عز وجل في سورة آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ الآية. وقال (النبيُّ) ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يَقُولُوا لا إلٰه إلا اللَّهُ وأَنِّي رسول الله...» وذكرَ الحديثَ[5]. فهٰذا الإيمانُ باللسانِ نطقاً واجباً، وأما الإيمانُ بما فَرَضَ [الله] علىٰ الجوارح تصديقاً لما آمن به القلب[6] ونَطَقَ به اللسانُ، فقولُ الله عز وجل[7]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) في الظاهرية: «الآية».

(٢) في الظاهرية: «يدل».

(٣) في الظاهرية: «القلب»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «إلىٰ قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ من الآية الثانية».

(٥) حديثٌ متواترٌ رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما، ورد عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة.

(٦) في الظاهرية: «تصديقاً لما أمر الله به القلب».

(٧) في الظاهرية: «لقوله عز وجل».

وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في غير موضعٍ من القرآن، (ومثله فرضُ الصيامِ علىٰ جميع البدن)، ومثله فرضُ الحج، وفرضُ الجهادِ علىٰ البدن بجميع الجوارح، فالأعمال[1] بالجوارحِ تصديقٌ علىٰ الإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يُصَدِّقِ (الإيمانَ بـ) عَمِله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهٰذه[2]، و [من] رَضِيَ لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل[3] لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه[4] المعرفةُ والقولُ (و) كان للعمل تكذيباً منه لإيمانه (وكان العملُ بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه) فاعلم ذٰلك.

هٰذا مذهبُ علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فَمَنْ قال غيرَ هٰذا فهو مرجىءٌ خبيثٌ، احذره علىٰ دينك. والدليلُ علىٰ هٰذا قولُ الله عز وجل[5]: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].



(١) في الظاهرية: «والأعمال».

(٢) في الظاهرية: «هذه».

(٣) في الظاهرية: «بالمعرفة دون القول والعمل».

(٤) في الظاهرية: «ومن لم يعتقد».

(٥) في الظاهرية: «فاحذر».

(٦) في الظاهرية: «والدليل عليه قوله عز وجل».

الحديث الثالث عشر

(حدثنا الآجريُّ) قال: حدثنا أبو الفضل جعفرُ بن محمد الصندليُّ قال: حدثني أبو بكر بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابيُّ قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم. (قال الآجريُّ:) وأخبرنا أبو عبدالله[1] أحمدُ بن الحَسَنِ[2] بن عبدالجبار الصوفيُّ قال: أخبرنا الهيثمُ بن خارجةَ قال: حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيدَ[3] عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبيَّ ﷺ (قال): «لَيَأْتِيَنَّ علىٰ أُمَّتي ما أَتىٰ علىٰ بني إسرائيل، تَفَرَّقَ[4] بنو إسرائيلَ [علىٰ] ثنتين[5] وسبعين ملة، وستفترقُ أُمَّتي علىٰ ثلاثٍ وسَبْعِينَ مِلَّةٍ، تَزيدُ عليهم [واحدة]، كُلُّها في النارِ إلا مِلَّةٌ واحدةٌ». قالوا[6]: مَنْ هٰذه الملة (الواحدة)؟ قال:

---

(١) في الظاهرية: «أبو عُبيدالله»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «الحسن»، وهو خطأ، وهو مترجمٌ في «تاريخ بغداد» (٤ : ٨٢)، وشيخه الهيثم مترجم في «التهذيب» (١١ : ٩٣).

(٣) في الظاهرية: «زيد»، وهو خطأ، وهو مترجم في «التهذيب» (٦ : ٨١ ـ ٨٢).

(٤) في الظاهرية: «تفرقوا».

(٥) في الظاهرية: «ثنتين».

(٦) في الظاهرية: «قالوا».

«ما أَنَا[1] عليه وأَصحابي»[2] وهٰذا لفظُ حديث الصوفيِّ.

---

(١) في الظاهرية: «من أنا».

(٢) أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨) من طريق أحمد بن الحسن به، ثم أخرجه مرة أخرىٰ (١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طريق جعفر الصندليِّ به ذاكراً لفظه.
وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٧٠) من طريق إسماعيل بن عياش به.
وأخرجه الترمذيُّ (٢٦٤١) والحاكم (١: ١٢٨ ـ ١٢٩) واللالكائيُّ (١٤٧) من طريق سفيانَ الثوري به، وقال الترمذيُّ: «هٰذا حديثٌ مفسرٌ غريبٌ، لا نعرفه مثل هٰذا إلا من هذا الوجه».
وأخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٦) عن الترمذيِّ به.
وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٦٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٢: ٢٦٢) واللالكائي (١٤٧) من طرق عن عبدالرحمٰن بن زياد به.
قلت: في إسناده عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقيُّ، وهو ضعيفٌ في حفظه، كذا في «التقريب» لابن حجر (٣٨٨٧).
وورد من حديث أنسٍ بن مالكٍ، أخرجه العقيليُّ (٢: ٢٦٢) والطبرانيُّ في «الصغير» (٧٢٤) عن وهب بن بقية الواسطيِّ قال: حدثنا عبدُالله بن سفيان الواسطيُّ عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ عن أنسٍ مرفوعاً به.
وقال العقيليُّ: «ليس له من حديثِ يحيىٰ بن سعيد أصل، وإنما يُعرف هٰذا الحديث من حديثِ الإفريقيِّ»، ثم رواه من الطريق السابق ذكره، وقال قَبْلَهُ عن عبدالله بن سفيان: «لا يُتابع علىٰ حديثه».
وأورد الحديثَ الهيثميُّ في «المجمع» (١: ١٨٩) عازياً إياه إلىٰ الطبرانيِّ في «الصغير» ثم ذكر مقالةَ العقيليِّ وقال: «وذكره ابن حبان في الثقات».
وله شاهدٌ ثانٍ عند الطبرانيِّ في «الكبير» (١٧ رقم ٣) من حديث عمرو بن عوف المزنيِّ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧: ٢٥٩) وقال: «فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً».
قلت: وفيه كذلك إسماعيل بن أبي أُويسٍ وهو متكلمٌ فيه.
وهٰذا الشطر وهو قوله: «ما أنا عليه وأَصحابي» طرقهُ ضعيفةٌ ضعفاً لا يقوي=

قال محمد بن الحسين: فالمؤمنُ العاقلُ يجتهدُ أن يكونَ من هٰذه المِلَّةِ الناجيةِ باتِّبَاعهِ لكتاب الله (عز وجل) وسننِ رسولهِ ﷺ وسنن أصحابه[1] (رحمةُ الله عليهم) وسننِ التابعين بعدهم[2] بإحسانٍ، وقول أئمة[3] المسلمين ممن لا يُستوحش مِنْ ذكرهِم، مثل سفيان الثوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكِ [بن أنسٍ]، والشافعيِّ، وأحمد بن حنبل و (أبي عبيد) القاسم[4] [بن سَلاَّم] ومن كان علىٰ طريقهم من الشيوخ. فما أنكروه أنكرناه، وما قَبِلُوه وقالوا به قَبِلناه[5] وقلنا به، ونبذنا (ما) سوىٰ ذلك.

(قال الآجريُّ): [قال] حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود (قال: حدثنا المُسَيِّبُ بنُ واضحٍ) قال: سمعتُ يوسفَ بنَ أسباطٍ يقول: أصولُ البدع أربع[6]: الروافضُ[7] والخوارجُ والقدريةُ والمُرجئةُ، ثم تتشعبُ كُلُّ فرقةٍ ثماني عشرة طائفة[8]، فتلك[9] اثنان[10] وسبعون فرقة، والثالث[11]

= بعضها بعضاً، وأما ذكرُ الافتراق فمرويٌّ من طرقٍ عديدةٍ، يُراجع تخريجها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٢٠٣، ٢٠٤).

(١) في الظاهرية: «وسنن نبيه عليه السلام وسنن صحابته».

(٢) في الظاهرية: «لهم».

(٣) في الظاهرية: «فقهاء».

(٤) في الظاهرية: «القاسم والقاسم»، وهو خطأ.

(٥) في الظاهرية: «وما قالوه قبلناه».

(٦) في الظاهرية: «أربعة».

(٧) في الظاهرية: «الرافضة».

(٨) في الظاهرية: «كل فرقة علىٰ ثمانية عشر طائفة».

(٩) في الظاهرية: «تكون».

(١٠) في الظاهرية: «اثنتان».

(١١) في الظاهرية و «الشريعة»: «والثالثة».

والسبعون الجماعة[1] (التي قال رسولُ الله[2] ﷺ أنها الناجية)[3].

[فَمِنَ الأُدباء العقلاءِ من أهل السنة والجماعة يعتقدون أَنَّ القرآنَ كلامُ الله ـ عز وجل ـ منزلٌ غير مخلوق، والتصديقُ بالنظر إلىٰ الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة يراه المؤمنون يوم القيامة].

قال محمد بن الحسين: فقد بيَّنْتُ[4] في هٰذه الثلاثة عشر حديثاً من علوم الدين ما ينبغي لِكُلِّ مسلمٍ أن يتمسك به ولا يجهل [عن] أمر دينه فيزيغَ عن طريق الحق إذ كان دِينُ الإنسانِ هو رأس ماله.

قال الحسن رحمه الله[5]: رَأْسُ مالِ المسلم دينه، حيث ما زال زال معه، لا يَخْلِفُه[6] في الرِّحال، ولا يأتمن عليه الرجال[7].

---

(١) في الظاهرية: «الناجية».

(٢) في «الشريعة»: «قال النبي».

(٣) الأثر أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤) بالإسناد والمتن الواردين هنا.
وأخرجه ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٩٥٣) عن شيخه المسيب به بأطول مما هو هنا.
والمسيبُ بن واضحٍ فيه ضعفٌ كما في «اللسان» لابن حجر (٦: ٤٠ ـ ٤١).
وذكرَ ابنُ الجوزيِّ في «التلبيس» (ص ٢٩) أصولَ الفرق، إلا أنه جعلها خمسةً، فزاد «الجبرية».

(٤) في الظاهرية: «ثبت».

(٥) في الأصل: «قال الحسن محمد بن الحسين رحمه الله». وفي الظاهرية: «قال محمد بن الحسين»، والسياق يقتضي ما أثبتناه، وهو الحسنُ البصري، وسيأتي تخريجُ مقالته إن شاء الله.

(٦) في الظاهرية: «لا يجعله».

(٧) ذكره المصنف في كتابه الآخر «الغرباء» (١٢) إلا أنه لم يسنده هنالك كذلك.

وأنا إن شاء الله أذكرُ بعد هٰذا من (أمر) السنن ما يَتَأْدَّبُ بها[1] المسلمُ فتبعثه[2] علىٰ طلبِ الزيادة للعلم الذي لا بد منه[3]، والله الموفق لذلك (إن شاء الله).



(1) في الظاهرية: «به».

(2) في الظاهرية: «ويحثه».

(3) في الظاهرية: «الزيادة لعلمِ ما لا بد منه».

الحديث الرابع عشر

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا **أبو بكر بن أبي داود** قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو[1] المصريُّ ومحمد بن عبدالله بن عمرو الغَزِّي[2] قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسْلَمةَ بن قَعْنَبٍ قال: حدثنا عبدالله بن عَرَادَة[3] عن زيدِ بن حَواريٍّ عن معاويةَ بنِ قُرَّة عن عُبيدِ بن عُميرٍ عن أُبيِّ بن كعبٍ أن رسول الله ﷺ دعا بوضوءٍ فتوضأ مَرَّةً مَرَّةً فقال[4]: «هٰذا (وظيفةُ) الوضوءِ الذي لا يقبلُ اللّهُ (عز وجل) صلاةً[5] إلا به». ثم توضأ مَرَّتين مرتين فقال: «هٰذا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأه أعطاهُ الله (عز وجل) كِفْلَيْنِ من الأَجْرِ». ثم توضأ ثَلاثاً ثلاثاً ثم قال[6]: «هٰذا

---

(١) في الظاهرية: «عمر»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «عمر العدني»؟!

(٣) في الأصل: «عرابة»، وفي الظاهرية: «عارية» وكلاهما خطأ، والتصويب من ترجمته من «التهذيب» لابن حجر (٥: ٣١٩)، وترجمة الراوي عنه من «تهذيب الكمال» (٣: ٢٠٨).

(٤) في الظاهرية: «وقال».

(٥) في الظاهرية: «الصلاة».

(٦) في الظاهرية: «وقال».

وَضُوئي وَوضُوءُ الأنبياءِ [مِنْ] قَبْلي»[1].

---

(١) أخرجه العقيليُّ (٢ : ٢٨٨) عن عبدالله بن أحمد بن مرة عن إسماعيل بن مسلمة به، ثم رواه من طريق عبدالرحيم بن زيد ـ يعني ابن أبي الحواري ـ عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعاً وقال: «كلاهما فيه نظر».
ثم قال: «قد رُوي عن الثوريِّ عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ هٰذا الكلام، وهٰذا الإسناد أصلح» اهـ.
ورواه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطنيُّ (١ : ٨١ برقم ٢٦١) من طريقين عن إسماعيل بن مسلمة به.
ورواه المزيُّ في «التهذيب» (١٥ : ٢٩٥) عن إسماعيل بن عبدالله بن إسماعيل بن مسلمة به بلفظ: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرتين مرتين، ومرة مرة، يعني بدون الشطر القولي في كل مرة.
وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (١٧٢): «هٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، زيد بن أبي الحواري هو العمي، ضعيف، وكذا الراوي عنه. رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن [أبي][1] إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر» اهـ.
وطريقُ ابن عمر التي رواها العقيليُّ رواها كذلك ابن ماجه (٤١٩) والدارقطني (١ : ٧٩، ٨٠ برقم ٢٥٦ ـ ٢٥٨) والطبرانيُّ كما في «التعليق المغني» (١ : ٧٩) من طرقٍ عن زيد العمي به.
وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (١٧١): «هذا إسنادٌ فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك، ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهداً لحديث أبي هريرة، ورواه أبو داود الطيالسيُّ في مسنده عن سلام عن زيد العمي به، ورواه الإمام أحمد في=

---

(١) سقط من الأصل، والصواب إثباتُها كما في «إطراف المُسْنِد» لابن حجر (٣: ٥١١)، وكما في رواية الدارقطني كما سيأتي.

....

= مسنده والدارقطني في سننه من هٰذا الوجه، ورواه أبو يعلىٰ الموصلي: حدثنا أحمد بن بشير حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمي فذكره. ورواه الترمذيُّ مختصراً من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ».

والطريق التي نوه بها البوصيريُّ في الموضع الأول أخرجها أحمد (٥٧٣٥) وعنه الدارقطني (١: ٨١ برقم ٢٦٠) من طريق أبي إسرائيل (إسماعيل بن خليفة) عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (١: ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: إسماعيل بن خليفة ليس من رجال الصحيح، بل هو من رجال ابن ماجه والترمذي، وهو «صدوق سيىء الحفظ» كما في «التقريب» (٤٤٤).

وأشار ابن حجر إلىٰ هٰذه الرواية في «التلخيص» (١: ٨٢) بقوله: «قال الدارقطنيُّ في العلل: رواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافعٍ عن ابن عمر فوهم. والصوابُ قولُ مَنْ قال: عن معاوية بن قرة عن عُبيد بن عميرٍ عن أُبي بنِ كعبٍ. وهذه روايةُ عبدالله بن عرادة الشيبانيِّ وهي عند ابن ماجه أيضاً، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابنَ عمر، وعبدُالله بن عرادة وإن كانت روايتُه متصلة فهو متروك» اهـ.

وانظر رَدَّ الشيخ أحمد شاكر علىٰ دعوى الانقطاع في التعليق علىٰ «المسند» (٨: ٨٧).

● قلت: مدار طرق الحديث علىٰ زيد العميِّ وهو ضعيفٌ كما تقدم وقد اختُلف عليه فيه، وحتىٰ الوجه الذي صَوَّبه الدارقطنيُّ فيه ضعفٌ كذلك وانقطاع كما ذكر ابن حجر، فهٰذان الوجهان لا يقوي أحدُهما الآخر.

وانظر في الاختلافات في روايات هٰذا الحديث وحكمِ العلماء بتضعيفه: «الكامل» لابن عدي (٣: ١١٤٦ ـ ١١٤٧) و «نصب الراية» (١: ٢٨) و «التلخيص الحبير» (١: ٨٢ ـ ٨٣)، وانظر لشواهده «تاريخ بغداد» (١١: ٢٨) و «نصب الراية» (١: ٢٩). وجزم ابنُ حجر بضعفه في «الفتح» (١: ٢٣٣) بقوله: «حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه ابنُ ماجه، وله طرقٌ أخرىٰ كلها ضعيفة» اهـ. =

قال محمد(بن الحسين): هٰذا يَدُلُّ علىٰ أن علىٰ الإنسان فرضُ الوضوء مَرَّةً مرةً لكل عضو، وهٰذا لا خلافَ فيه، ومن توضأ مرتين مرتين لكل عضوٍ فهو أفضل، ومَنْ توضأ ثلاثاً ثلاثاً فهو أسبغُ ما يكون، [و] ليس بعد هٰذا أكثر من هٰذا، فَمَنْ زاد علىٰ هذا (أو نقص) فقد تعدىٰ وظلم. كذا رُويَ عن النبيِّ[1] ﷺ[2] وقال: والله لا

= وأحال الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ هذا الحديث في طبعته من هذا الكتاب (ص ١٤) بعد ما ذكر علةَ إسناده عند المصنف أحال إلىٰ «نصب الراية» و «التلخيص الحبير» و «الإرواء» و «الصحيحة» لمعرفة الشواهد التي تقوي هذا الحديث.

فأقول: يكفي العزو إلىٰ «الإرواء» ففيه نقلٌ عن ابن حجر ثم عن ابن تيمية بتضعيفِ الحديث المذكور، وليس في ختام تخريجه ذكرُ تقويةٍ له، ثم لو راجعتَ تخريجَها وأسانيدها لألفيتَها ـ إن شاء الله ـ لا تستوفي شروطَ التقوية.

(١) في الظاهرية: «عن رسول الله».

(٢) ورد في ذٰلك ما أخرجه أبو داود (١٣٥) عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هٰكذا الوضوء، فَمَنْ زادَ علىٰ هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم»، أو «ظلم وأساء».

وأخرجه النسائيُّ (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) وابن خزيمة (١٧٤) مختصراً من طريقِ سفيانَ عن موسىٰ بن أبي عائشة به، وفي رواية النسائيِّ: «فَمَنْ زاد علىٰ هٰذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم». وفي رواية ابن ماجه: «أو تعدىٰ»، وفي روايةِ ابن خزيمة: «ومَنْ زَادَ فَقَدْ أساءَ وَظَلَمَ أو اعتدىٰ وظلم».

قلت: وإسناد الحديث حسن، وجَوَّده ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١: ٢٣٣) ثم قال: «لكن عَدّه مسلمٌ في جملة ما أُنكر علىٰ عمرو بن شعيب لأن ظاهره=

يحب المعتدين[1].

* * *

= ذَمُّ النقص من الثلاث، وأُجيب بأنه أمرٌ سيىءٌ والإساءةُ تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذفٌ تقديره مَنْ نقص مِن واحدةٍ. وأُجيبَ أيضاً بأن الرواةَ لم يتفقوا علىٰ ذكرِ النقص منه، بل أكثرهم مقتصرٌ على قوله: «فمن زاد» فقط اهـ.

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «وقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾» والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

(حدثنا الآجري) قال: حدثنا **أبو بكر جعفر بن محمد الفريابيُّ**[(١)] قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة[(٢)] عن عبدِ بن خيرٍ قال: أتينا عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه[(٣)] وقد صَلَّى فدعا بالطَّهور، فقلنا[(٤)]: ما يَصْنَعُ به وقد صلىٰ ما يريد إلا ليعلمنا. قال: فائتوني[(٥)] بإناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ، فأَفرغ من الإناء علىٰ يديه فَغَسَلهما ثلاثاً ثم مَضْمَضَ[(٦)] واسْتَنْشَقَ ثلاثاً من الكَفِّ الذي يأخذُ [به] الماءَ ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليمنىٰ ثلاثاً، ثم غَسَلَ يده اليسرىٰ ثلاثاً[(٧)] - يعني إلىٰ المرفقين - ومَسَحَ برأسه (مرةً) واحدةً، ثم غَسَلَ رجلَه اليمنىٰ ثلاثاً، ورجلَه

---

(١) في الظاهرية: «الفرغاني»، وهو خطأ.

(٢) زاد في الظاهرية: «عن أبيه»، ولا وجهَ لإثباتها حيث لم تُذكر في المصادر التي أخرجت هٰذا الحديث.

(٣) في الظاهرية: «كرم الله وجهه».

(٤) في الظاهرية: «فقلت».

(٥) في الظاهرية: «فأُتيَ».

(٦) في الظاهرية: «تمضمض».

(٧) في الظاهرية: «ويده اليسرىٰ ثلاثاً».

اليسرىٰ[1] ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّه أَنْ يَعْلَمَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هٰذا[2].

قال محمد (بن الحسين الآجريُّ): وهٰذا أَتَمُّ ما يكون من الوضوء وأحسنه، فللَّه الحمد[3].

---

(١) في الظاهرية: «ثم غسل رجله اليسرىٰ».

(٢) أخرجه البغويُّ في «شرح السنة» (١: ٤٣٣) من طريق قتيبةَ وعبدِالواحد بن غياث عن أبي عوانة به، إلا أنه ذكرَ أنّه صلىٰ صلاة الظهر، وأما عند باقي مخرجي الحديث - والذين سيأتي ذكرُهم - فهي صلاة الفجر.
قلتُ: وإسناده صحيح.
وأخرجه النسائيُّ (٩٢) وأبو داود (١١١) والبيهقي (١: ٦٨) من طريق أبي عوانة به بلفظٍ مقاربٍ.
وعن أبي داود أخرجه البيهقي (١: ٥٠).
وأخرجه أحمد (١١٣٣) وأبو داود (١١٢) والدارمي (٧٠٧) وابن الجارود (٦٨) وابن خزيمة (١٤٧) وابن حبان (١٠٥٦) والدارقطني (١: ٩٠ برقم ٢٩٧) والبيهقيُّ (١: ٤٧، ٤٨ - ٤٩، ٥٨، ٧٤) من طريق زائدةَ بن قدامة عن خالدٍ به مطولاً.
وتابع زائدةَ عليه شريكُ بن عبدالله عند ابن ماجه (٤٠٤) إلا أن عنده ذكر الوضوء ثلاثاً دون ذكر التفصيل، وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٠٢٧) عن شريك به مطولاً يعني بذكر التفصيل فيه.
وأقول: تعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ هذا الحديث من طبعته لهذا الكتاب (ص٦٦) بأنه قد حَسَّنَ إسنادَ الحديث وأَني قد صححتُه.
فأقول: نعم، خالد بن علقمة قال عنه ابن حجر في «التقريب» (١٦٦٩): «صدوق»، فلذا حَسَّنْتَهُ أنت، ولكن بالرجوع إلىٰ ترجمته من «التهذيب» للمزيِّ (٨: ١٣٤) فإذا فيه: «عن يحيىٰ بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي. وقال أبو حاتم: شيخ». فلذا أخذتُ بتوثيق ابن معين والنسائيِّ فصححتُ إسناده، والله أعلم.

(٣) في الظاهرية: «والحمد لله».

الحديث السادس عشر

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ) قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيىٰ الحلواني قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابيُّ قال: حدثنا وكيعُ بن الجراح قال: حدثنا الأعمشُ عن سالِم بن أبي الجعدِ عن كُريبٍ (قال: حدثنا) ابنُ عَبَّاسٍ عن خالته ميمونة زوج النبيِّ ﷺ قالت: وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فكفأ[1] الإناءَ بشماله علىٰ يمينه فَغَسَل كَفَّيه ثم أفاضَ علىٰ فرجِهِ فَغَسَلَهُ ثم قال بيده[2] علىٰ الحائطِ أو علىٰ الأرض فَدَلَكَها ثم مَضْمَضَ[3] واستنشق وغَسَلَ وَجْهَهُ وذراعيه وأفاض علىٰ رأسه ثلاثاً ثم أفاض علىٰ سائر جسده الماء، ثم تنحىٰ ثم غسل[4] رجليه، قالت: فأتيتُهُ بثوبٍ فقال هكذا، فَنَفَضَ[5] وكيعٌ (يده) كأنه يقول: لا[6].

---

(١) في الظاهرية: «فأكفأ».

(٢) في الظاهرية: «بيديه».

(٣) في الظاهرية: «فدلكهما ثم تمضمض».

(٤) في الظاهرية: «فغسل».

(٥) في الظاهرية: «ونفض».

(٦) أخرجه مسلم (١ : ٢٥٤) والترمذيُّ (١٠٣) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ والبيهقيُّ (١ : ١٧٧) من طريق وكيع به. =

....

= وأخرجه من طريقه كذلك ابن ماجه (٤٦٧) مختصراً.

ورُوي من طريق الأعمش مطولاً ومختصراً وبألفاظٍ متقاربة، أخرجه عنه البخاريُّ (١ : ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧) ومسلم (١ : ٢٥٤) والنسائيُّ (٤١٨، ٤٢٨) وأبو داود (٢٤٥) والدارميُّ (٧٥٣) وابن الجارود (١٠٠) والبيهقيُّ (١ : ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٧) والبغويُّ (١ : ١٢).

الحديث السابع عشر

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الجَوْزِيُّ[1] قال: حدثنا زهيرُ[2] بن محمد المَرْوَزِيُّ قال: حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد[3] قال: حدثنا أبو العوام القطان قال: حدثنا قتادةُ وأبان بن أبي عَيَّاشٍ[4] كلاهما عن خُلَيْدٍ العَصَرِيِّ[5] عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جاءَ بِهِنَّ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ إيمانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ علىٰ الصَّلواتِ الخَمْسِ علىٰ وُضُوئِهِن[6] ورُكُوعِهِنَّ ....

(١) في الأصل: «الجوري»، وفي الظاهرية: «الخوزي»، وكلاهما خطأ، والتصويب من «تاريخ بغداد» (٦: ١٧٧ ـ ١٧٨) و «السير» (١٤: ٢٣٤) وغيرهما، وقد تقدم في إسناد الحديث الثامن.

(٢) في الظاهرية: «نصر»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «عبدالله»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «أبان بن عياش»، وفي الظاهرية: «أبان بن عباس»، وكلاهما خطأ، والتصويب من المصادر التي ترجمت له، ومن المصادر التي أخرجت هٰذا الحديث والتي سنذكرها عند تخريجه.

(٥) في الظاهرية: «خالد القصري»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل والظاهرية: «وجوههن» وهو خطأ، والتصويب من «الشريعة» و «الحلية».

ومَواقِيتِهِن[1]، وأعطىٰ الزكاةَ مَعَ طيبِ النفس بها» ـ (قال) وكان يقول: «وأَيْمُ اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ ذٰلك إلا مُؤْمِنٌ، وصَامَ [شَهْرَ][2] رمضانَ، وحَجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَاع إليه سَبيلاً، وأَدَّىٰ الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء[3]، ما أَداءُ الأمانة؟ قال: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فإنَّ الله (عز وجل) لم يَأْمَن ابنَ آدمَ علىٰ شيءٍ من (أمر) دينه غيرها[4].

---

(١) في الظاهرية: «قراءتهن».

(٢) غير موجودة في «الشريعة».

(٣) في «الحلية»: «قيل: يا أبا الدرداء» وفي «مجمع الزوائد»: «قيل: يا نبي الله».

(٤) أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (٢: ٦٥٠ ـ ٦٥١) بالإسناد المذكور هنا نفسه.

وأخرجه أبو داود (٤٢٩) عن محمد بن عبدالرحمٰن العنبري، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٩٤) عن زهير بن محمد، كلاهما عن عبيدالله[1] بن عبدالمجيد به.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (٧٧٢) عن محمد بن عثمان النشيطي[2] عن عُبيدالله بن عبدالمجيد به دون ذكر «أبان بن أبي عياش» ودون ذكر السؤال والجواب عليه، ثم قال الطبرانيُّ: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به الحنفيُّ، ولا يُروىٰ عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢: ٢٣٤) عن الطبرانيِّ به، بذكر السؤال وبإثبات «أبان بن أبي عياش».

ثم قال: «رواه النعمان عن عبدالسلام عن عمران القطان عن قتادةَ مثله ولم يذكر أبان بن أبي عياش. حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا إبراهيمُ بن نائلة قال: حدثنا محمد بن المغيرة قال: حدثنا النعمان بن عبدالسلام قال: حدثنا عمران مثله». =

---

(١) في الأصل: عبدالله، وهو خطأ.

(٢) في «الحلية»: «عثمان النشطي»، وهو خطأ، وهو مترجم في «تاريخ الإسلام» للذهبي (ص ٤٥٥ ـ وفيات ٢٧١ ـ ٢٨٠هـ).

قال محمد (بن الحسين): هٰذا يَدُلُّ [العقلاء] علىٰ أن الإيمانَ كما قُلنا لا يَتِمُّ إلا بالعملِ، وأن الله - عز وجل - كَتَبَ علىٰ المؤمنين[1] خَمْسَ صلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ بتمامِ ركوعٍ[2] [فسجودها، ومن فقهها] تمام ركوع، ورفع اليدين بعد الركوع وسجود[3] وتمام جلوسٍ بين السجدتين مع التكبير الصحيح[4] قبل (هٰذا)، وحسن القراءة للحمد[5] وغيرها، مع كمال[6] الطهارة بعلمٍ، والصلاة بعلمٍ، وكل فرضٍ من شريعة الإسلام لا يُؤَدِّيه إلا بعلمٍ، والله الموفق (لذٰلك إن شاء الله).

= وأورده كُلٌّ من المنذريِّ في «الترغيب» (٥٣٣) والهيثميِّ في «المجمع» (١: ٤٧) وعزاه كُلٌّ منهما إلىٰ الطبراني وقالا: «بإسناد جيد».
قلت: وإسنادهُ حسن، وأبانُ بن أبي عياش وإن كان فيه ضعفٌ فقد تابعه عليه قتادة في إسناد المصنف.
وتعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ طبعته لهذا الكتاب (ص ٧١) بقوله: «وقد حَسَّنَ الأخ بدر إسناده في تعليقه، ولا أعلم حجته مع عنعنة قتادة المدلس»، ثم نصح بالرجوع إلىٰ «جامع التحصيل» للنظر في الكلام علىٰ تدليسه.
وأقول: ونظرتُ فيه، فكان ماذا؟ بل هو ذكرَ - أعني الأخ عَلِيًّا - في رسالته «تنوير العينين» (ص ٣٨) في هامشها: «وبعض أهل العلم يقبل عنعنته عن غير الصحابة»، وهو يروي هٰذا الحديث عن تابعيٍّ وليس عن صحابي!!

(١) في الظاهرية: «جعل المؤمنين».
(٢) في الظاهرية: «ركوعها».
(٣) في الظاهرية: «تمام رفع بعد الركوع وسجودها».
(٤) في الظاهرية: «المختص».
(٥) في الظاهرية: «لله حمداً».
(٦) في الظاهرية: «وكمال».

الحديث الثامن عشر

أخبرنا **الفريابيُّ**[1] قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا عبدالله بنُ لهيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ[2] عن محمد بن عمرو بن حلحلة[3] عن محمد بن عمرو العامريِّ قال: كنتُ في [مجلسٍ] (من أصحاب) رسول الله ﷺ [فتذاكروا صلاتَه، فقال أبو حُميدٍ الساعديُّ: أنا أُعَلِّمُكُم صلاةَ رسولِ الله ﷺ] وكانت (من) همتي. رأيتُ رسولَ الله ﷺ إِذا قامَ إِلىٰ الصلاةِ كَبَّرَ ثم قَرَأَ، فإذا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيه [مِنْ رُكْبَتَيْهِ] وفَرَجَ بين أصابعه، ثم هَصَرَ[4] ظهره، غيرَ مقنعٍ رأسَه ولا صافحٍ[5].

---

(١) في الظاهرية: «الفرغاني»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «يزيد بن حبيب»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «طلحة»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «صهر» وهو خطأ، والتصويب من الظاهرية والمصادر التي أخرجتِ الحديث، و «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٦٤)، وفيه: «هصر ظهره: أي ثناه إلىٰ الأرض. وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه» اهـ.

(٥) قوله: «ولا صافح» يعني: «غير مبرز صفحةَ خده ولا مائل في أحد الشقين»، كذا في «النهاية» (٣: ٣٤)، وفي نسخة الظاهرية: «ولا قامح».

قال محمد بن (الحسين): يعني[1] غيرَ مقنع: لا يَرْفَعُ رأسَه في ركوعه علىٰ ظهره. فلا صافه[2] لا يصوبه ولكن يمد ظهره ورأسه فيكون مستوياً كله.

ثم رجعنا إلىٰ الحديث قال: «فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اعْتَدَل قائماً حتىٰ يعودَ[3] كُلُّ عضوٍ منه مكانه، فإذا سَجَدَ أَمْكَنَ[4] الأَرْضَ من [جبهته وأنفه و] (كفيه) و [من] ركبتيه وصدور قدميه ثم اطْمَأَنَّ [ساجداً، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اطمأن] جالساً، فإذا[5] قَعَدَ في الركعتين قَعَدَ علىٰ بطن قدمه اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، فإذا كَانتِ الرابعةُ أفضىٰ بوركهِ اليسرىٰ إلىٰ الأرض وأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ من ناحيةٍ واحدة»[6].

---

(١) في الظاهرية: «معنى».
(٢) في الظاهرية: «ولا قامح».
(٣) في الظاهرية: «يكون».
(٤) في الظاهرية: «مكن».
(٥) في الظاهرية: «وإذا».
(٦) قلت: حديث أبي حميد الساعديِّ في وصف صلاة النبيِّ ﷺ ورد مطولاً ومختصراً بحسب استشهاد مُخَرِّجه.
فقد أخرجه أبو داود (٩٦٥) ـ وعنه البيهقيُّ (٢: ٨٤ ـ ٨٥) ـ عن قتيبةَ به.
وأخرجه أبو داود (٩٦٤) عن يزيد بن محمد القرشيِّ عن يزيد به بن أبي حبيب به.
وأخرجه البخاريُّ (٢: ٣٠٥) عن سعيد بن أبي هلالٍ عن محمد بن حلحلة به.
وأخرجه أحمد (٥: ٤٢٤) وأبو داود (٩٦٣) والترمذي (٣٠٤) وابن ماجه (١٠٦١) والدارميُّ (١٣٦٣) وابن الجارود (١٩٢) والبيهقيُّ (٢: ٢٤، ٧٢، ١١٨، ١٢٩، ١٣٧) عن عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ وهو العامري ـ به.
وأخرجه البيهقيُّ (٢: ٨٤، ٩٧، ١١٦، ١٢٧ ـ ١٢٨) عن الليثِ عن ابن أبي حبيبٍ.
وقد استوعب البيهقيُّ (٢: ١٠٢) ذكرَ رواتِه عن يزيد بن أبي حبيب.

الحديث التاسع عشر

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ) قال: حدثنا **الفريابيُّ**[1] قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال: حدثنا بكرُ بن مُضَرٍ عن ابنِ عَجْلانَ[2] عن علي بن يحيىٰ الزُّرَقيِّ[3] عن أبيه عن عمه[4] وكان بدرياً قال: كنا معَ رسول الله ﷺ إذْ دَخَلَ رجلٌ المسجدَ فقام ناحيةَ المسجدِ فصلىٰ[5] ورسولُ الله ﷺ يرمقه و [هو] لا يشعر، ثم انصرفَ فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فَسَلَّمَ عليه فَرَدَّ عليه السَّلامَ ثم قال (له): «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». (قال:) لا أدري في الثالثة أو في الثانية قال: والذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكتابَ لقد جَهِدْتُ[6] وَحَرَصْتُ، فَعَلِّمني وَأَرني[7]. فقال (رسول الله ﷺ): «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاة (فَتَوَضَّأْ) فَأَحْسِنِ الوَضُوءَ، ثُمَّ قُمْ

---

(١) في الظاهرية: «الفرغاني»، وهو خطأ تكرر ذكره.

(٢) في الظاهرية: «بكر بن مضر بن عجل»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «الزرمي»، وهو خطأ.

(٤) هو رفاعة بن رافع الزرقي.

(٥) في الظاهرية: «يصلي».

(٦) في الظاهرية: «اجتهدت».

(٧) في الظاهرية: «أدبني»، وما في الأصل موافقٌ لبعض المصادر التي أخرجت الحديث.

فاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثم كَبِّر ثم اقْرَأ، ثم ارْكَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارفع حتىٰ تَعْتَدِلَ[١] قائماً، ثم اسْجُد حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجداً، (ثم ارْفَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ قاعداً، ثم اسْجُدْ حَتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجداً،) فَإذا صَنَعْتَ ذٰلك فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتكَ، وما انْتَقَصْتَ[٢] من ذٰلك فإِنَّمَا نَقَصْتَهُ[٣] من صَلاَتِكَ»[٤].

وكذا رَوىٰ هذا الحديثَ جماعةٌ (و) عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نحوه (أو مثله)[٥].

---

(١) في الأصل: «تعدل»، والتصويب من الظاهرية.

(٢) في الظاهرية: «أنقصت».

(٣) في الظاهرية: «تنقصه».

(٤) إسناده حسن. ورواه النسائيُّ (١٠٥٣) والبيهقيُّ (٢: ٣٧٣) عن بكر بن مضر به.
ورواه أحمد (٤: ٣٤٠) والنسائيُّ (١٣١٣) وابن حبان (١٧٨٧) من طريق ابن عجلان به.
ورواه الشافعيُّ في «الأم» (١: ١٠٢) والنسائيُّ (١٣١٤) وأبو داود (٨٥٨، ٨٦٠) والحاكم (١: ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٤٣) والبيهقيُّ (٢: ٣٧٤) من طرقٍ عن علي بن يحيىٰ به.
وبمتابعة الرواةِ عن علي بن يحيىٰ لابن عجلان يصح الحديث به.
وليُراجع الاختلاف في طرق الحديث والكلام عليه في «تاريخ البخاري الكبير» (٣: ٣١٩ ـ ٣٢١) و «المستدرك» للحاكم (١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣) و «السنن» للبيهقيِّ (٢: ٣٧٣) و «نصب الراية» للزيلعي (١: ٣٧٩) وتعليق أحمد شاكر علىٰ «جامع الترمذي» (٢: ١٠٠ ـ ١٠٣).

(٥) هٰذا الحديثُ يعرف بحديث المسيء صلاته، وردَ من حديثِ أبي هريرة كما ذكر المصنف، أخرجه عنه البخاريُّ (٢: ٢٣٧، ٢٧٧، ١١: ٣٦، ٥٤٩) ومسلم (١: ٢٩٨) والنسائيُّ (٨٨٤) وأبو داود (٨٥٦) والترمذيُّ (٣٠٣) وابن حبان (١٨٩٠) وغيرهم.

الحديث العشرون

(حدثنا الآجري) قال: حدثنا **الفريابيُّ**[1] قال: أخبرنا صفوانُ بن صالح قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم قال: حدثنا شَيْبَةُ بن الأحنفِ الأوزاعيُّ قال: حدثنا أبو سَلاَّم الأَسودُ قال: حدثنا أبو صالح (الأشعريُّ) عن أبي عبدالله الأشعريِّ قال: صلىٰ رسولُ الله ﷺ بأصحابه ثم جَلَسَ في عصابةٍ منهم، فدخلَ رجلٌ فقام يصلي، فجعل لا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ في سجوده، والنبيُّ ﷺ ينظرُ إليه، فقال: «تَرَوْنَ هٰذا لو ماتَ علىٰ هٰذا لماتَ علىٰ غيرِ ملةِ محمدٍ (ﷺ)؟ نَقَرَ[2] صلاتَه كما ينقرُ الغرابُ الدَّمَ. مثلُ الذي يُصَلِّي ولا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ في سجوده كالجائِعِ لاَ يَأْكُلُ إلا تَمْرَةً أو تَمْرَتَينِ فما تُغْنِيان عنه[3]؟ فَأَسْبِغُوا الوَضُوءَ، [و] ويلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النارِ، وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ». قال أبو صالح: قلتُ لأبي عبدالله الأشعريِّ: مَنْ حَدَّثك هٰذا الحديثَ؟ فقال: أُمراءُ الأجنادِ خالدُ[4] بن الوليد وعمرو بنُ العاص[5] ويزيدُ بن أبي سفيان

---

(١) في الظاهرية: «الفرغاني»، وهو خطأ تكرر من قبل.

(٢) في الظاهرية: «ينقر».

(٣) في الظاهرية: «يغنيان».

(٤) في الظاهرية: «أما الأخبار فخالد».

(٥) في الظاهرية: «العاصي».

وشرحبيلُ بن حسنةُ كُلُّ هؤلاء سمعوا النبيَّ ﷺ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه المزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٢: ٤٢٧) عن أبي حفص بن الزيات عن الفريابي به.
وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤: ٢٤٧ ـ ٢٤٨) عن شيخه صفوان بن صالح به.
وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٥) عن إسماعيل بن إسحاق، والبيهقيُّ في «السنن» (٢: ٧٩) عن عثمان بن سعيد الدارمي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧: ٨) عن أحمد بن المعلىٰ، ثلاثتهم عن صفوان به.
وعن ابن خزيمة أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨: ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
وأخرجه أبو يعلىٰ (٧١٨٤، ٧٣٥٠) عن داود بن رشيد، والطبرانيُّ في «الكبير» (٤: ١٣٦ : ٣٨٤٠) عن سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي، وابنُ عساكر (٢٢: ٤٦٤)[1] عن هشام بن خالد، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم به.
وعن أبي يعلىٰ أخرجه ابن عساكر (٢٣: ٢٤٦، ٦٧: ٣٥ ـ ٣٦).
وعزاه الهيثميُّ في «المجمع» (٢: ١٢١) إلىٰ أبي يعلىٰ والطبرانيِّ وقال: «إسناده حسن».
قلت: في إسناده شيبة بن الأحنف وأبو صالح الأشعريُّ وكلاهما قال فيه ابن حجر في «التقريب»: (٢٨٥٢، ٨٢٢٩ على الترتيب): «مقبول» يعني حيث يتابعان وإلا فإن فيهما ليناً، فأنىٰ له الحسن؟!

---

(١) تحرف عنده «شيبة» إلى «عتبة»، وهو كذلك محرف في الأصل الخطي منه (١/١٤/٨).

الحديث الحادي والعشرون

(حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري) قال: حدثنا **الفريابيُّ**(١) قال: حدثنا أبو أيوب سُليمان(٢) بنُ عبدالرحمٰن الدمشقيُّ قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش(٣) عن عبدِ الله بن عبدالرحمٰن (بن أبي حسين) عن شهرِ بن حَوْشَبَ أنه لَقِيَ أَبا أُمامة الباهليَّ فَسَأَلَهُ عَن حديثِ عمرو بن عبسة(٤) السُّلميِّ حين حَدَّثَ شرَحْبِيلَ بنَ السَّمْطِ وأصحابَه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رمىٰ سَهماً(٥) في سَبيلِ الله فَبَلَغَ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ سَهْمُه ذٰلك كُلُّه كَعَدْلِ(٦) رَقَبَةٍ من وَلَدِ إسْماعِيلَ، وَمَنْ خَرَجَتْ به شَيْبَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَنْ [عَتَقَ] رَقَبَةً مُسْلِمَةً كانت [له] فِكَاكَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَمَنْ قَامَ إلىٰ الوَضوءِ يَرَاهُ حَقّاً عَلَيه [واجباً]، فَمَضْمَضَ فَاه غُفِرَتْ له ذُنُوبُه مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ من

---

(١) في الظاهرية: «الفرغاني»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «عن أيوب عن سليمان»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «عن إسماعيل بن حسن بن عياش»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «عمر بن عنبسة»، وهو خطأ.

(٥) في الظاهرية: «بسهم».

(٦) في الظاهرية: «فإن سهمه له كعدل».

طَهُوره، فَإِذا غَسَل وَجْهَهُ فَمِثْلُ[1] ذٰلك، فإذا[2] غَسَلَ يَدَيْهِ فَمِثْلُ ذٰلك، [فإذا مَسَحَ رَأْسَهُ فمِثلُ ذلك]، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَمِثْلُ ذٰلك. فإنْ[3] جَلَسَ جلَسَ سَالماً، وإنْ [4] صلىٰ تُقُبِّلَ منه» قال (شهر بن حوشب): فَحَدَّثني أَبو أمامة بهٰذا الحديث (كما) سَمِعَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ[5].

---

(١) في الظاهرية: «مثل».

(٢) في الظاهرية: «إذا».

(٣) في الظاهرية: «فإذا».

(٤) في الظاهرية: «وإذا».

(٥) إسناده ضعيف، شهر بن حوشب «كثير الأوهام» كما في «التقريب» لابن حجر (٢٨٤٦)، وإسماعيل ابن عياش ـ وهو ابن سليم الحمصي ـ «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلطٌ في غيرهم» كما في «التقريب» كذلك (٤٧٧)، وشيخه هنا مكيٌّ كما في ترجمته، ففي رواية إسماعيل عنه تخليط.

ولكن الحديثَ صحيحٌ فقد ورد مفرقاً من طرق عدة، فالشطر الذي احتج به المصنفُ وهو ذكر الوضوء أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ : ٥٧٠) من طريق عكرمة بن عمار قال: حَدثنا شداد بن عبدالله ويحيىٰ بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «ما مِنْكُم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَه فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّتْ خَطَايا وَجْهِهِ وفِيهِ وخياشِيمه، ثم إذا غَسَلَ وَجْهَهَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إلا خَرَّت خَطايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ، ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّت خَطايا يديه مِنْ أنامله مع الماء. ثم يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلا خَرَّتْ خَطايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ. ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلىٰ الكعبين إلاَّ خَرَّت خَطايا رِجْلَيْهِ مِنْ أنامله مَعَ الماء. فإن هُوَ قَامَ فَصلىٰ فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنىٰ عَلَيْهِ وَمجَّده بالذي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغ قَلْبَه لله إلا انْصَرَفَ من خطِيئَتِه كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أمه».

وأخرجه كذلك بألفاظٍ مقاربة أحمد (٤ : ١١٢) والدارقطنيُّ (١ : ١٠٨ برقم ٣٧٦، ٣٧٧) والبيهقيُّ (١ : ٨١) من طريق عكرمة إلا أن روايتي أحمد والدارقطني ليس فيهما يحيىٰ بن أبي كثير. =

قال محمد (بن الحسين): قد ذكرتُ في هٰذه الأحاديث من عِلمِ الطهارةِ وعلمِ الصلاة وفضلِ الطهارة، مما فيه علمٌ كثيرٌ ويبعثُ العقلاء علىٰ طلبِ علم الزيادة من علمِ ما ذكرتُ مما لا بُدَّ من عِلْمِه والعمل به. وهٰذه الأحاديثُ تنبيهٌ لقلوب العقلاء ليزدادوا بصيرةً في دينهم وحسنِ عبادةٍ لربهم[1] لأداءِ فرائضه، واجتنابِ محارمه كما أُمروا لا كما يُريدون بغيرِ علمٍ، فاعلم ذٰلك، واللَّهُ الموفق لذلك[2]، (والمعين عليه إن شاء الله).



= وأخرجه أحمد (٤ : ١١٣) وابن ماجه (٢٨٣) باختصارٍ في بعض المواضع من طريق محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن شعبة عن يعلىٰ بن عطاء عن يزيدَ بن طلقٍ عن عبدالرحمٰن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة مرفوعاً به.

قلت: وهٰذا إسناده ضعيفٌ لضعف عبدالرحمٰن، وأما بقيةُ أجزاء الحديث فهي ثابتةٌ كذلك، فبعضُ المصادر ترويها مفرقةً وبعضها ترويها بأكملها والكلامُ علىٰ طرقها يطول، فنكتفي بذكر المصادر التي وردت فيها، فهي عند أحمد (٤ : ١١٣*، ٣٨٦*) والنسائيِّ (٣١٤٢، ٣١٤٣) والترمذيِّ (١٦٣٥) وابن ماجه (٢٨١٢) والبيهقيِّ (١٠ : ٢٧٢) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ : ٢٥٢).

(١) في الظاهرية: «ربهم».

(٢) في الظاهرية: «للصواب».

الحديث الثاني والعشرون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يحيىٰ بن سليمان المروزي قال: حدثنا **أبو عُبيدٍ**[(١)] **القاسمُ بن سَلاَّمٍ** قال: حدثنا عبدُالله بن صالحٍ عن الليثِ بن سعدٍ[(٢)] عن أبي الزبير عن سفيانَ بن عبدِالرحمٰن عن عاصم بن[(٣)] سفيانَ الثقفيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَما أُمِر وصَلىٰ كَما أُمِرَ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من عَمَلٍ». أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم[(٤)].

---

(١) في الظاهرية: «عبد»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «ليث عن سعد»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «عن»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الطهور» (٥) بإسناده هنا.
وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (١٢٣) بإسناد المصنف نفسه.
وأخرجه أحمد (٥: ٤٢٣) وعبد بن حميد (٢٢٧) والنسائي (١٤٤) وابن ماجه (١٣٩٦) والدارميُّ (٧٢٣) وابن حبان (١٠٤٢) والطبرانيُّ في «الكبير» (٤: ١٨٧) ـ وعنه المزيُّ في «التهذيب» (١١: ١٧٢ ـ ١٧٣) ـ وأبو الشيخ الأصبهاني (١٢٢) من طرقٍ عن الليث به.
قلت: وإسناده ضعيف، فيه أبو الزبير المكي، وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وسفيان بن عبدالرحمٰن «مقبول»=

قال محمد (بن الحسين): يعني (أن) أَبا أَيُّوبَ استشهد بعقبةَ بن عامرٍ يقول له[1]: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول هكذا؟ (قال له) فقال عقبةُ بن عامر: نعم.

قال محمد (بن الحسين): فمن تَوَضَّأ بعلم، واغتسل من الجنابة بعلم، وصلىٰ الصلوات بعلم كان فضله عظيماً[2]. ومن تهاون بذٰلك وتوضأ كما يُريد وصلىٰ كمَا يُريد بغير علمٍ تقدم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، مصيبةٌ فيه عظيمة.

قال محمد (بن الحسين): قد مضىٰ من[3] الطهارة والصلاة ما فيه مقنعٌ، ويَبْعَثُ علىٰ طلب علمِ[4] الزيادة، إن شاء الله [تعالىٰ].



= كما في «التقريب» (٢٤٦٠) يعني حيث يتابع وإلا فلين.

تنبيه: ذكرتُ في التعليق على «جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (ص١٧٨) أني استدركتُ علىٰ إعلالي الحديث بعنعنة أبي الزبير بأن الليث قد رواه عن أبي الزبير، واستدراكي كان خاطئاً، لأن الليث قد حَدَّدَ قبوله لمرويات أبي الزبير بما كان منها عن جابر فقط وليس عن غيره كما هو الحال في هذا الحديث، فهٰذا الحديث يرويه عن غير جابر، فليُصَوَّبْ ما كان قد ذكرته هناك، والله الموفق.

(١) في الظاهرية: «بقوله».

(٢) في الظاهرية: «ففضله عظيم».

(٣) في الظاهرية: «في».

(٤) في الأصل: «العلم»، والتصويب من الظاهرية.

الحديث الثالث والعشرون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا **أبو بكر جعفر بن محمد الفريابيُّ**[1] قال: حدثنا إسحاقُ بن راهويه قال: حدثنا النَّضْرُ[2] بن شُمَيْلٍ قال: حدثنا حمادُ بن سَلَمَةَ عن عاصمٍ عن أبي صالح[3] عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّما رَجُلٍ له مالٌ لم يُعْطِ حَقَّ الله (تبارك وتعالىٰ) منه إلا جَعَلَه (الله عز وجل) شُجَاعاً [قَرْعاً] علىٰ صاحبه يوم القيامة له زبيبتان (ثم) يَنْهَشُهُ حتىٰ يُقضىٰ بين النَّاسِ، فيقول: مالي ولك؟ فيقول: أنا كَنْزُك الذي جَمَعْتَ لهٰذا اليوم. (قال): فَيَضَعُ يَدَهُ في فِيه فَيَقْضُمُها»[4].

---

(١) في الظاهرية: «الفرغابي»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «النظر»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «عاصم بن صالح»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤: ٢٨) وفي «تفسيره» (١٠٨١) وعنه أحمد (٧٧٥٦) عن معمرٍ عن عاصمٍ به بلفظٍ مقاربٍ دون قوله: «فيقول: مالي ولك؟! فيقول: أنا كنزُك الذي جَمَعْتَ لهٰذا اليوم».
وأخرجهُ أحمد (٨١٨٥) والبخاريُّ (١٢: ٣٣٠) عن عبدالرزاق عن معمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرة به.
وورد بألفاظٍ متقاربةٍ وبعضهم يختصره ـ مرويةٌ من طرقٍ عن أبي هريرة، وهي=

قال محمد (بن الحسين: هٰذا رحمكم الله) إنما هو مالٌ لا يُؤَدىٰ[1] زكاته، فأما مالٌ يُؤدىٰ[2] منه الزكاة طيب المكسب فليس بكنز إن[3] أنفقَ صاحبُه منه[4] (أنفقَ) طَيِّباً وإن خَلَّفَه[5] بعده خلَّف مالاً طيباً مباركاً إن شاء اللَّهُ. وقد رُويَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «نِعْمَ المالُ الصالحُ للرَّجُلِ الصالح»[6].

= عند: أحمد (٢: ٨٦٦١، ٨٩٣٣، ١٠٣٤٤، ١٠٨٥٥) والبخاريِّ (٢: ٣٥٥، ٨: ٢٣٠، ٣٢٢، ١٢: ٣٣٠) والنسائي (٢٤٨٢) وابن خزيمة (٢٢٥٤).
وللحديث شاهدٌ من حديث ابن مسعودٍ أخرجه أحمد (٣٥٧٧) والنسائي (٢٤٤١) والترمذي (٣٠١٢) وابن ماجه (١٧٨٤) وابنُ جريرٍ في «تفسيره» (٨٢٨٩) وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق سفيانَ بن عيينة عن جامعِ بن أبي راشدٍ عن أبي وائل عن ابن مسعودٍ مرفوعاً به، وإسناده صحيح.
وقد تابع جامعاً عليه عبدُالملك بنُ أعين عند الترمذيِّ وابن ماجه.
وله شاهدٌ آخر من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه أحمد (٥٧٢٩) والنسائيِّ (٢٤٨١) وابن خزيمة (٢٢٥٧)، وإسناده صحيح كذلك.

(١) في الظاهرية: «لم تؤد».
(٢) في الظاهرية: «تؤدىٰ».
(٣) في الظاهرية: «إذا».
(٤) في الظاهرية: «منه صاحبه».
(٥) في الظاهرية: «خلف».
(٦) هو من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤: ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وفي «فضائل الصحابة» (١٧٤٥) والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٩٩) وابن حبان (٣٢١٠، ٣٢١١) والحاكم (٢: ٢، ٢٣٦) والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٣١٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٠: ٩١) وابن عساكر (٤٦: ١٤٢، ١٤٣*)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبيُّ.
قلت: وإسناده صحيح.

الحديث الرابع والعشرون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا **الفريابيُّ** قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيعُ بن الجراح[1] قال: حدثنا الأعمشُ عن المعرور بن سويدٍ عن أبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إلىٰ النبيِّ[2] ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبة، فلما رآني قال (لي): «هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة». قال: فَجِئْتُ حتىٰ جلستُ إليه فلم أَتَقَارَّ[3] أنْ قمتُ فقلت[4]: يا رسول الله! فِداكَ[5] أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون

---

(١) في الأصل: «أفراح»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «رسول الله».

(٣) في الأصل: «أقفار»، والتصويب من الظاهرية والمصادر الأخرىٰ التي أخرجت الحديث.

وقوله: «لم أتقار» أي: لم ألبث، وأصله: أتقارر، فأدغمت الراء في الراء. «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣٨).

(٤) في الظاهرية: «ولا قمتُ حتىٰ قلتُ».

(٥) قال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه علىٰ «صحيح مسلم» (٢: ٦٨٦): «بفتح الفاء في جميع النسخ، لأنه ماضي خبر بمعنى الدعاء. ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال. أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي» اهـ.

[أموالاً] إلا مَنْ [قال] هٰكذا وهكذي[1] (وهكذا وهكذا) ـ [من] بين يديه ومِنْ خَلْفِهِ وعَن يمينه وعن شماله ـ وقليلٌ ما هم» (ثم قال:) «ما مِنْ صَاحِبِ إبلٍ [ولا بَقَرٍ][2] ولا غَنَم لا يُؤدِّي زكاتَها إلا جاءت يَوْمَ القِيَامةِ أعظمَ[3] ما كانت (وأسمنه حتىٰ) تَنْطَحُهُ بقرونها وتَطَأُهُ بأخفافها[4]، كلما نَفِدَتْ عليه أُخراها عادت عليه أولاها[5] حتىٰ يقضيَ (اللّٰهُ) بين (الخلائق أو) الناس»[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من «صحيح مسلم».

(٢) في الظاهرية: «هكذا».

(٣) زيادة من «صحيح مسلم»، حيث قد رواه من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) في الظاهرية: «كأعظم».

(٥) في رواية مسلم: «بأظلافها».

(٦) في الظاهرية: «عاد أولاها».

(٧) في مسلم: «حتىٰ يُقضىٰ بين الناس».

والحديث أخرجه أحمد (٥: ١٥٧ ـ ١٥٨) ومسلم (٢: ٦٨٦) من طريق ابن أبي شيبة به، إلا أن أحمد رواه من قوله: «ما من صاحبٍ.. إلخ».

وأخرجه أحمد (٥: ١٦٩ ـ ١٧٠) ومسلم (٢: ٦٨٧) والنسائي (٢٤٤٠) والترمذيُّ (٦١٧) من طرقٍ عن أبي معاوية عن الأعمش به.

وأخرجه البخاريُّ (١١: ٥٢٤) عن حفص بن غياث إلىٰ قوله: «هكذا وهكذا».

وأخرجه النسائيُّ (٢٤٥٦) وابن ماجه (١٧٨٥) وابن خزيمة (٢٢٥١) من طريق وكيع عن الأعمش به، إلا أن الأول والثاني منهما أخرجا الشطرَ الثاني منه فقط.

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة، أخرجه عبدالرزاق (٤: ٢٧) والبخاريُّ (٣: ٢٦٧) ومسلم (٢: ٦٨٠، ٦٨٢) والنسائي (٢٤٤٢).

وشاهدٌ آخر من حديث جابر بن عبدالله، أخرجه مسلم (٢: ٦٨٤، ٦٨٥) والدارميُّ (١٦٢٤ ـ ١٦٢٦).

الحديث الخامس والعشرون

(حدثنا أبو بكر) قال: أخبرنا **أبو بكر بن أبي داود** قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سَرْحٍ المِصْريُّ[1] وعبدالله بن محمد الزهريُّ قالا: حدثنا سفيانُ بن عُيينة قال: حدثنا عمرو بن يحيىٰ المازنيُّ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دونِ خمسِ ذودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»[2].

قال محمد بن الحسين: معنىٰ قوله[3] (عليه السلام): «لَيْسَ فِيما دون خمسِ أواق صدقة»: (يعني) ليس في أقلِّ من مئتي درهم صدقةٌ. (والأوقية أربعون درهماً. وهٰذا إجماعٌ أنه لا تجب الزكاةُ فيٍ أقل من مئتي درهم)، فإذا تمت مئتي درهمٌ وحَالَ عليها الحَوْلُ من وقت تَمَّت مئتي درهم وَجَبَ فيها رُبْعُ العشر وهو خمسة دراهم. وقوله: «ليس في

---

(١) في الظاهرية: «المقري»، والتصويب من الأصل والمصادر التي ترجمت له مثل «تهذيب الكمال» للمزي (١ : ٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٣٠) ومسلم (٢: ٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة به. وأخرجه كذلك غيرهما، يراجع في ذلك التعليق على «المسند» (١٧ : ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) في الظاهرية: «يعني بقوله».

أقل من خَمْس ذَوْدٍ صدقةٌ» (و) الذودُ (الواحدُ من) الإبل، فَمَنْ كانت[1] عنده أقَلَّ من خمسٍ (ذودٍ من الإبل) فليس عليه فيها شيءٌ[2]، فإذا تَمَّت خمسةٌ وكانت سائمةً وهي الراعيةُ وحَالَ عليها الحولُ من يوم تَمّت خمسةً[3] ففيها شاةٌ (إلىٰ تسعٍ). وقوله: «وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» هٰذا (في) زكاة الزرعِ من الحنطةِ أو الشعير أو الذرة أو الحبوب[4] التي تُؤكلُ وتُطْحن[5] وتُدَّخَرُ وكذلك ثمرُ النخلِ والزبيبِ إذا بَلَغَ مقدارُ كُلِّ صِنْفٍ من هٰذه خمسةَ أوسقٍ [فصاعداً ففيها الصدقةُ، وما دون خمسة أوسق] فلا زَكَاةَ فيه. والوسقُ ستون صاعاً مقدارُها ثلاث مئة [وعشرون رطلاً][6] مقدارها[7] ثلاثة عشر قفيزاً ومكوكان وكيلجتان[8]. فما[9] كان مما سُقِيَ سَيْحاً أو بالمطر ففيه[10] العشر. (وما كان مما سُقي بالنواضح والدوالي وأشباه ذٰلك ففيه نصف العشر، فاعلم ذٰلك).



(١) في الظاهرية: «كان».
(٢) في الظاهرية: «زكاة».
(٣) في الظاهرية: «الخمسة».
(٤) في الظاهرية: «الحنطة والشعير والذرة والحبوب».
(٥) في الظاهرية: «تنقىٰ».
(٦) من الظاهرية، وفي الأصل: «صاع»، وهو خطأ.
(٧) في الظاهرية بدلاً من «مقدارها»: «هو».
(٨) في الظاهرية: «كليجتان»، وهو خطأ.
(٩) في الظاهرية: «فإن».
(١٠) في الظاهرية: «فيه».

الحديث السادس والعشرون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيىٰ الحلواني[1] قال: حدثنا يحيىٰ بن عبدالحميد الحِمَّانيُّ قال: حدثنا عَبَّادُ[2] بن العَوَّامِ عن سُفيانَ بن حسين. (حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا أبو بكر بن [أبي] داود قال: حدثنا زيادُ[3] بن أيوب قال: حدثنا عَبَّادُ قال: حدثنا سُفيان بن حُسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر أن النبيَّ[4] ﷺ كتبَ كتابَ الصدقةِ فلم يُخْرِجْه إلىٰ عُمَّالِهِ حتىٰ قُبِضَ [رسولُ الله ﷺ]، (فقَرَنَه بسيفه) فلما قُبض عَمِلَ به أبو بكر رضي الله عنه حتّٰى قُبِضَ، ثم (عمل به) عُمَرُ رضي الله عنه حتىٰ قُبِضَ، فكان[5] (فيه): في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسِ عشرةَ ثلاثُ[6] شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ[7]

---

(١) في الظاهرية: «الخولاني»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «عابد»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «زايد»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «رسول الله».

(٥) في الظاهرية: «وكان».

(٦) في الظاهرية: «وفي خمسة عشر ثلاثة».

(٧) في الظاهرية: «ابنة»، وهو الصواب.

مخاضٍ إلىٰ خمسٍ[1] وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنةُ لبونٍ إلىٰ خمسٍ وأربعين، فإذا زادت ففيها حِقَّةٌ إلىٰ ستين، فإذا زادت فَجَذعَةٌ إلىٰ خمسٍ وسبعين، فإذا زادت فيها بنتا[2] لبون إلىٰ تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت[3] علىٰ عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنة[4] لبون، وفي الشاء في كل أربعين شاةٍ شاةٌ إلىٰ عشرين ومائة[5]، فإذا زادت فشاتان[6] إلىٰ مائتين (فإذا زادت شاة) فثلاثُ شياهٍ إلىٰ ثلاثمائة، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، [و] ليس فيها شيءٌ حتىٰ تبلغ المائة، ولا يُجْمَعُ بين متفرقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ مخافةَ[7] الصدقة، وما كان من البطنين[8] فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة، ولا يُؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عيبٍ. قال: وقال الزهريُّ: إذا جاء المصدق قسمت[9] الشاء أثلاثاً: ثلث خيار[10]، وثلث أوساط، وثلث شرار. فيأخذ[11] المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهريُّ البقر[12].

---

(١) في الظاهرية: «خمسة».

(٢) في الظاهرية و«سنن أبي داود»: «ابنتا».

(٣) بعدها في الأصل: «ففيها حقتان» ولا داعي لوجودها فحذفتها.

(٤) في الأصل: «بنت»، والتصويب من «سنن أبي داود» (١٥٦٨).

(٥) كذا في الأصل، وفي الظاهرية: «مئة وعشرين».

(٦) في الظاهرية: «ففيها شاتان».

(٧) في الظاهرية: «خشية».

(٨) في الظاهرية: «خليطين».

(٩) في الظاهرية: «قسم».

(١٠) في الظاهرية: «جيد».

(١١) في الظاهرية: «وأخذ».

(١٢) أخرجه الترمذيُّ (٦٢١) عن زيادِ بن أيوبَ وإبراهيمِ بن عبدالله الهرويِّ=

....

= ومحمد بن كامل المروزي عن عباد بن العوام به.

وأخرجه الدارميُّ (١٦٢٧) عن عبادٍ وإبراهيمَ بن صدقةَ عن سفيانَ به بذكر زكاة الغنم فقط.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٣: ١٢١) وأحمد (٤٦٣٢) وأبو داود (١٥٦٨) والحاكم (١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ـ وعنه البيهقي (٤: ٨٨) ـ عن عباد بن العوام به.

وأخرجه أحمد (٤٦٣٤) عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان به.

وقال الترمذيُّ: «وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبي ذرٍّ، وأنس. حديث ابن عمر حديث حسن. والعمَلُ علىٰ هٰذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روىٰ يونسُ بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ عن الزهريِّ عن سالمٍ بهٰذا الحديث ولم يرفعوه. وإنما رفعه سفيانُ بن حسين».

وبمعناه قال ابن عدي في «الكامل»، فقد قال (٣: ١٢٥٠): «قيل ليحيىٰ بنِ معين: فحديثُ سفيانَ بنِ حسينٍ عن الزهري عن سالمٍ عن أبيه في الصدقات؟ فقال: هٰذا لم يُتابع سفيانَ عليه أحدٌ، ليس يَصحُّ، روَاه عن سفيان بن حسين عباد بن العوام وغيره. وقد وافقَ سفيان بنَ حسينٍ علىٰ هذه الرواية عن سالمٍ عن أبيه حديثَ الصدقات سليمانُ بن كثير. وقد رواه عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه جماعةٌ فأوقفوه، وسفيانُ بن حسين وسليمانُ بن كثير رفعاه إلىٰ النبي ﷺ» اهـ.

قلت: وروايةُ سليمانَ بن كثير أخرجها البيهقيُّ (٤: ٨٨ ـ ٨٩) وقال بعد رواية سفيان بن حسين: «قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ في كتاب العلل: سألتُ محمدَ بن إسماعيل البخاريَّ عن هٰذا الحديثِ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق» اهـ.

قلت: وفي سفيان مقالٌ من حيث روايته عن الزهريِّ كما في ترجمته من «الكامل» لابن عدي (٣: ١٢٥٠ ـ ١٢٥١) و «التهذيب» لابن حجر (٤: ١٠٨ ـ ١٠٩)، ولذلك نوه البخاريُّ برواية سفيان بن حسين في «صحيحه» تعليقاً بصيغة التمريض (٣: ٣١٤). =

قال محمدُ بن الحسين: ومعنىٰ «لا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمعٍ مخافةَ الصدقةِ» كان الناسُ في الحيِّ أو في القرية[1] إذا علموا أن المصدقَ يقصدهم ليأخذَ صدقاتهم فيكون مثلاً ثلاثة أنفس فيكون لكُلِّ واحدٍ أربعون شاة فيقول بعضهُم لبعضٍ: تعالوا حتىٰ نختلطَ بها فيقولون[2]: نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة، فيأخذُ المصدقُ منهم شاةً واحدةً، فقد نقصوا المساكين شاتين، لأنهم لو تركوها[3] علىٰ حالها لوجَبَ علىٰ (كُلِّ واحدٍ شاة)، فنُهوا عن هٰذا

= وقال الحاكمُ: «هٰذا حديثٌ كبيرٌ في هٰذا الباب يشهدُ بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيانَ بن حسينٍ الواسطيِّ في الكتابين. وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيىٰ بنُ معين ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ودخل منه نيسابور وسمع منه جماعة من مشايخنا القهندريون مثل مبشر بن عبدالله بن رزين وأخيه عمر بن عبدالله وغيرهما، ويصححه علىٰ شرط الشيخين حديثُ عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهريِّ وإن كان فيه أدنىٰ إرسالٍ، فإنه شاهدٌ صحيح لحديث سفيان بن حسين» اهـ. ثم ذكرَ هٰذا الطريقَ بإسناده، وتعقبه ابن حجر في «التغليق» (٣: ١٧) بقوله: «بل هو علته». ثم أسند الحديثَ من طريق عبدالله بن المبارك، وبَيَّن أن أبا داود قد أخرجَ الحديثَ من ذٰلك الطريق معللاً به حديث سفيان بن حسين.

قلت: ولكن متنَ الحديثِ ثابتٌ كما ذكر ذلك الزركشيُّ في «المعتبر» (ص ١٤٢) بقوله: «أصله في البخاريِّ بمعناه من حديث أبي بكر».

والحديث المذكور أخرجه البخاريُّ (٣: ٣١٧ ـ ٣١٨) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (٣٤٢) والبيهقيُّ (٤: ٨٥).

ويُراجع طرق الحديث وشواهده التي نوه بذكرها في «جامع الترمذي» و «إرواء الغليل» (٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٧).

(١) في الظاهرية: «القرية أو الحي».

(٢) في الظاهرية: «حتىٰ تختلط بيننا فنقول».

(٣) في الظاهرية: «زكوها».

الفعل. فهٰذا معنىٰ: «لا يُجْمَعُ بين مُتفرقٍ مخافةَ الصدقة» أن تكثر عليهم. (وقوله عليه السلام): «ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ» هٰذا خطابٌ لعامل الصدقة، (قيل له): [مثل] إذا كانوا خلطاء اثنان لهما[1] ثمانون شاة تجب عليها[2] شاةٌ واحدةٌ لا يفرقها عليهما فيقول: إذا فرقتُها عليهم[3] أَخَذْتُ من كُلِّ واحدٍ شاةً (شاةً)، فأَمَرَ كُلَّ واحدٍ منهم[4] أن يدعَ الشيءَ علىٰ حاله وَيتَّقوا الله عز وجل. وقوله (عليه السلام: «و) ما كَانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة». [قال محمد بن الحسين:] (فقد) اختلفَ الفقهاءُ في معنىٰ هذا، فيقولُ[5] مالكٌ وهو قولُ أبي ثورٍ: إذا كانا خليطين في غنمٍ أو بقرٍ كان في حِصَّةِ كُلِّ واحدٍ (منهما) الزكاة زَكَّيا زكاةَ الواحد، فإذا كانا خليطين في غنم، لو فَرَّقاها لم يجب في غنمِ كُلِّ واحدٍ (منهما) الزكاة[6] لم يجب عليهما فيها الزكاة[7]، كأنه[8] شريكان لهما أربعون شاة خلطا لكل واحدٍ عشرين[9] شاة [و] لو تفرقا لم يجب علىٰ [كُلِّ] واحدٍ منهما شيءٌ، وإذا كانا شريكين في ثمانين شاةٍ لكل واحدٍ أربعون شاة كان عليهما شاة علىٰ كلِّ واحدٍ نصف شاة، أو كانا خليطين في عِشرين ومائة شاة لواحدٍ

---

(١) في الظاهرية: «إذا كانا خليطين اثنين لهم».
(٢) في الظاهرية: «يجب عليهم».
(٣) في الظاهرية: «عليهما».
(٤) في الظاهرية: «منهما».
(٥) في الظاهرية: «فقول».
(٦) في الظاهرية: «زكاة».
(٧) في الظاهرية: «زكاة».
(٨) في الظاهرية: «فكأنهما».
(٩) في الأصل: «عشرون»، والتصويب من الظاهرية.

ثمانون شاة ولآخر أربعون شاة، فجاء[1] المُصَدِّقُ فأخذ منها[2] (زكاتها) شاةً واحدةً تراجعا بينهما بالسَّوِيَّةِ كان علىٰ صاحب الثمانين شاة ثلثا شاة وعلىٰ صاحب الأربعين ثلث شاة. وأما علىٰ قولِ الشافعيِّ وأحمدَ بن حنبلٍ (رحمهما الله) وغيرهما فإن الخليطين[3] يزكيان زكاة الواحد ثم يتراجعا[4] بينهما بالسوية كأنه رجلٌ له ثلاثون شاة وآخر (له) عشر شياه[5]، خلطا أخذ من الجميع شاة[6]، علىٰ صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع شاة و [لَزِمَ] صاحبَ العشر[7] ربع شاة، (و) هٰكذا فيما زاد علىٰ هٰذا المعنىٰ، فاعلم ذٰلك (إن شاء الله).



(١) في الظاهرية: «وجاء».

(٢) في الظاهرية: «منهما».

(٣) في الأصل: «الخلطاء»، والتصويب من الظاهرية.

(٤) في الظاهرية: «يرجعان».

(٥) في الظاهرية: «عشرة» بدلاً من «عشر شياه».

(٦) في الظاهرية: «وأخذ منهما شاة».

(٧) في الظاهرية: «العشرة».

الحديث السابع والعشرون

[قال] حدثنا أبو بكر الآجريُّ[1] قال: حدثنا **(أبو بكر) الفريابيُّ**[2] قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الزهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله[3] ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غفَرَ [الله] له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، [ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِسَاباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه]»[4].

---

(١) في الظاهرية: «محمد» بدلاً من «أبي بكر الآجري».

(٢) في الظاهرية: «الفرياني»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «النبي».

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٠٢) من طريق سفيان به.
وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧: ١٠٥) من طريق سفيانَ كذلك إلا أن عنده: «مَنْ قَامَ رَمَضَان» بدلاً من: «مَنْ صَامَ رَمَضَان».
وأخرجه مسلم كذلك (١: ٥٢٣) باللفظ الذي أشرنا إليه دون الشطر الثاني من طريق معمر عن الزهري به.
وأخرجه البخاريُّ (٤: ١١٥) ومسلم (١: ٥٢٣ ـ ٥٢٤) بلفظ المصنف من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة به بتقديم الشطر الثاني علىٰ الأول.
وأخرجه النسائي (٢٢٠٦، ٢٢٠٧) من الطريق نفسه إلا أن فيه: «مَنْ قَامَ رَمَضَان» بدلاً من: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ».
ورواه عن الزهريِّ جماعةٌ آخرون، تُنظر رواياتهم في كتاب «معرفة الخصال=

قال محمد (بن الحسين): معناه ـ والله أعلم ـ (إيماناً بأَنَّ اللّٰهَ تعالىٰ فَرَضَه عليه، واحتساباً)[1] يَحْتَسب ما يَلْحَقُه من الجوع والعطش والامتناع من الزوجة والأَمَةِ نهاراً في جَنْبِ الله عز وجل.

❀ ❀ ❀

= المكفرة»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ص ٥٢ ـ ٥٥) والتعليق عليه بقلم أخينا الفاضل جاسم الفهيد الدوسري.

(١) ما بين القوسين بدلاً منه في الظاهرية: «إيماناً واحتساباً أن الله ـ عز وجل ـ افترضه عليه».

الحديث الثامن والعشرون

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ) قال: حدثنا **أبو بكر بن أبي داود** قال: حدثنا محمد بن سعد العوفيُّ قال: (حدثني أبي قال: حدثني عمي)[1] الحسينُ بن الحسن عن أبيه عن [جده] عطيةَ العوفيِّ عن ابنِ عباسٍ في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٢ ـ ١٨٣] قال: كان الصومُ ثلاثةَ أيام في[2] كُلِّ شهر، ثم نُسخ ذلك بالذي أنزل الله تعالىٰ من صيام شهر رمضان، وهٰذا الصوم[3] الأول من العتمة، فَمَنْ صلىٰ العتمةَ حَرُمَ عليه الطعامُ (والشرابُ) والجِماعُ إلىٰ القائلة، وجعل (اللَّهُ) في (هٰذا) الصومِ الأولِ فِدْيَةَ طعام مسكينٍ[4]، فَمَنْ شاءَ مِنْ مسافرٍ أو مقيمٍ أَنْ يُطْعِمَ مِسكيناً ويُفْطِر، كانَ ذلك رخصةً لهم، فأنزل اللَّهُ (عز وجل) في الصَّوْمِ الآخرِ إحلالَ الطعامِ (والشرابِ) وإحلالَ النكاحِ بالليلِ إلىٰ الصباحِ (الذي كان الله

(١) ما بين القوسين بدلاً منه في الظاهرية: «حدثني أبو عمر»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «من».

(٣) في الظاهرية: «وكان اليوم» بدلاً من: «وهٰذا الصوم».

(٤) في الظاهرية: «مساكين».

عز وجل حَرَّم)[1] من الصَّوْم الأَوَّلِ وَأَنْزَلَ[2] في الصَّوم الأخيرِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم[3] يذكرِ اللَّهُ عز وجل في الصَّوم الآخرِ فديةَ طعامِ مسكين[4]، فنُسِخَتِ الفِدْيَةُ وبيَّنَها في الصوم الآخر [بقوله]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهو الإفطارُ في السَّفَرِ، وجعله عِدَّةً من أيام أخر. وقوله (عز وجل): ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾: كان الناسُ أوَّلَ ما أَسْلَموا إذا صَامَ أَحَدُهم يَصُومُ يَوْمَهُ حتىٰ إذا أمسىٰ طَعِمَ[5] [مِنَ] الطَّعَامِ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ العَتَمَةِ حتىٰ إذا صُلِّيتِ (العتمةُ) حَرَّمَ (اللَّهُ) عليه الطعامَ حتىٰ يُمسي من الليلةِ القابِلة، وإنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ بينا[6] هو قائمٌ إذْ سوَّلتْ له نَفْسُه فأتىٰ أَهْلَهُ لبعضِ حَاجَتِه، فلما اغتسل أَخذ يبكي وَيلُومُ نَفْسَه كأشَدِّ ما رأيتُ من المَلاَمَةِ، ثم أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أَعْتَذِرُ إلىٰ الله عز وجل ثم إليك من نفسي هٰذه الخاطئة، فإنها زَيَّنَتْ لي مواقعةَ[7] أهلي، فهل تجد لي من رخصةٍ يا رسول الله؟ فقال[8]: «لم تَكُنْ حَقِيقاً بذلك يا عمر». فلما بَلَغَ عمرُ بيتَه أرسلَ إليه فأتاه [وقد أنزل اللَّهُ عز وجل] عُذْرَهُ[9] في آيةٍ من القرآن، فأمر اللَّهُ (عز وجل رسولَه ﷺ) أن يَضَعَها

---

(١) في الظاهرية: «الذي كانا حَرَّم الله عز وجل».
(٢) في الظاهرية: «فأنزل».
(٣) في الظاهرية: «ولم».
(٤) في الظاهرية: «مساكين».
(٥) في الظاهرية: «أطعم».
(٦) في الظاهرية: «بينما».
(٧) في الظاهرية: «فواقعت».
(٨) في الظاهرية: «قال».
(٩) في الأصل: «فعذره».

في المئةِ الوسطىٰ من سورةِ البقرةِ، فقال (الله) عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ(١) إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني بذلك الذي فعل عمرُ(٢).

قال محمد بن الحسين: وفي حديثٍ عن معاذِ بن جبلٍ وغيرِه وابنِ عباس أيضاً في حديثٍ غير هٰذا قالوا(٣): (و) كانوا إذا صاموا فناموا قبل أن يفطروا لم يحلَّ لأحدٍ منهم(٤) الطعامُ و (لا) النكاحُ، فجاء صرمةُ بنُ قيسٍ(٥) وقد عَمِلَ في حائطِه وهو شيخٌ كبيرٌ، فضُرِبَ برأسه فَنَامَ قبل أن يُفْطِرَ، فاستيقظ(٦) فلم يَأْكُلْ ولم يشرب، فأصبح وهو ضعيفٌ، فرآه رسولُ الله(٧) ﷺ فقال (له): «مالي أَرَاكَ ضَعيفاً؟!»

---

(١) في الظاهرية بعدها: «إلىٰ قوله.. وعفا عنكم».

(٢) أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (٢٩٤٣) عن محمد بن سعد ـ وهو العوفي ـ به من قوله: «كان الناس أول ما أسلموا.. إلىٰ آخره».
قلت: وإسناده ضعيف، فهو مسلسل بالضعفاء، وهم آل العوفي، وتقدم الكلامُ عليهم في التعليق علىٰ أول أثر في مقدمة المؤلف.
وعزاه السيوطيُّ في «الدر» (١: ٤٧٦) إلىٰ ابن أبي حاتم.
قلت: والذي في «تفسير ابن أبي حاتم» (١: ٣١٦ ـ ٣١٧) من الطريق نفسه القصة مختصرةٌ جداًا!
ويأتي ذكرُ شواهده فيما يلي.

(٣) في الظاهرية: «قال».

(٤) في الظاهرية: «لم يحل لهم».

(٥) في الأصل: «صرمة بن قيس»، وفي الظاهرية: «ضرة بن أنس»، وكلاهما خطأ، والتصويب من المصادر التي أخرجت قصته، ومن المصادر التي ترجمت له ومن الحاكم (٢: ٢٧٤)، ويقال فيه: «قيس بن صرمة».

(٦) في الظاهرية: «واستيقظ».

(٧) في الظاهرية: «فرآه النبي».

قال[1]: يا رسول الله! كنتُ يومي أعملُ في حائطي، فجئتُ وأنا معي عياء[2] فضربت برأسي قبل أن أفطر، وجاء عمر بن الخطاب فوقع بامرأته بعد ما نامت، فأنزل الله عز وجل فيهما وفي جميع الناس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ[3] هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية[4].

❀ ❀ ❀

---

(١) في الظاهرية: «فقال».

(٢) في الظاهرية: «وأنا عيايا».

(٣) في الظاهرية بعدها: «إلىٰ آخر الآية».

(٤) قلت: حديث معاذ أخرجه أحمد (٥: ٢٤٦) وأبو داود (٥٠٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١: ٣١٥ ـ ط دار الفكر) والحاكم (٢: ٢٧٤) من طريق المسعوديِّ عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلىٰ عن معاذٍ به، ولم يذكر أبو داود «صرمة بن قيس» بل أبهمه بقوله: «رجلٌ من الأنصار».
وأخرج البيهقيُّ (٤: ٢٠٠) من طريق عاصمِ بن عليٍّ عن المسعودي ذكرَ صيام الثلاثة أيام قبل فرض صيام رمضان.
وقال الحاكم: «هٰذا حديثٌ صحيح ولم يخرجاه».
وقال البيهقيُّ: «هٰذا مرسلٌ، عبدالرحمٰن لم يدرك معاذَ بنَ جبلٍ».
وزاد السيوطيُّ في «الدر» (١: ٤٢٧) نسبته إلىٰ ابن المنذر.
وروىٰ البيهقيُّ وابنُ حجر في «التغليق» (٣: ١٨٥) الشطرَ الذي فيه ذكر صيام الثلاثة أيام من طريقِ عبدالله بن نميرٍ عن الأعمش قال: حدثنا عمرو بن مرة حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ حدثنا أصحاب محمد ﷺ به.
وقد علقه البخاريُّ في «صحيحه» (٤: ١٨٧).
ونوه ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٨٨) بطريق أبي داود، وقال: «واختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريقُ ابن نمير هذه أرجحها» اهـ. =

....

= قلت: وإسنادها صحيح.

ولقصة قيس بن صرمة شاهدٌ من حديث البراء بن عازب، أخرجه أحمد (٤: ٢٩٥) والبخاريُّ (٤: ١٢٩) والنسائيُّ (٢١٦٨) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذيُّ (٢٩٦٨) - وقال: «حسن صحيح» - والدارميُّ (١٧٠٠) وابن جرير (٢٩٣٩) وابن خزيمة (١٩٠٤) والنحاس في «ناسخه» (١: ٥٠٤ - ٥٠٥) والبيهقيُّ (٤: ٢٠١) والواحديُّ في «أسباب النزول» (ص ٤٥ - ٤٦).

وزاد السيوطيُّ في «الدر» (١: ٤٧٥) نسبته إلىٰ وكيعٍ وابنِ المنذر وعبد بن حميد.

وله شواهد أخرىٰ تراجع في «تفسير ابن جرير»، و «الفتح» لابن حجر (٨: ١٨٢) و«الدر» للسيوطي.

الحديث التاسع والعشرون

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ) قال: حدثنا **أبو بكر بنُ أبي داود** قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ قال: حدثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ[1] وعشرونَ، فلا تَصُوموا حتىٰ تَرَوْهُ، ولا تُفْطروا حتىٰ تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدِرُوا له». قال نافعٌ: فكان[2] عبدُالله بن عمر إذا مضىٰ من شعبانَ تسعٌ وعشرون[3] بَعَثَ مَنْ يَنْظُر، فإن رُؤِيَ[4] فذٰلك، وإن لم يُرَ [و] لم يَحلْ دون منظرهِ سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مُفطراً. [وإنْ حَالَ دون منظرهِ سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً][5].

---

(١) في الظاهرية: «تسعة».

(٢) في الظاهرية: «وكان».

(٣) في الظاهرية: «تسعة وعشرين».

(٤) في الظاهرية: «رأىٰ».

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٨٨) ومسلم (٢: ٧٥٩) والدارقطنيُّ (٢: ١٦١: ٢١٤٦) والبيهقيُّ (٤: ٢٠٤) من طريق إسماعيل بن عُليةَ به، إلا أن مسلماً اقتصر علىٰ ذكرِ المرفوع فقط.
وأخرجه كذلك أبو داود (٢٣٢٠) والبيهقيُّ (٤: ٢٠٤) من طريق حماد بن زيدٍ عن أيوبَ به.
وأخرج الدارميُّ (١٦٩٧) من طريق حمادٍ الشطرَ المرفوع منه فقط. =

(وحدثنا الآجريُّ) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الصيدلانيُّ قال: سمعتُ أبا بكر المروزيَّ يقول: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: الهلالُ إذا حالَ دون منظره غيمٌ فينبغي أن يَعْتَقِدَ[1] مِنَ الليل أنه يُصبح صائماً، لأنه لا يدري مِنْ رمضان هُو أو من شعبان. (قال:) وكذا رُوِيَ أنه لا صِيَام لمن [لم يُجْمِع] الصِّيَامَ مِنَ الليل[2]، (فيعتقده) مخافةَ أن يكونَ من رمضان، ذهبَ إلىٰ تقليدِ ابن عمر. قال أبو بكر المروزيُّ: فقلت لأبي عبدالله: أليسَ [قد] نهىٰ رسولُ الله[3] ﷺ عن صيامِ (يوم) الشَّكِّ؟ قال: هٰذا إذا كان صحواً، وأما[4] إذا كان في السماء قترٌ ـ [أو قال:] غيمٌ ـ يُصامُ علىٰ فعلِ ابن عمر.

(وحدثنا الآجريُّ) قال: حدثنا جعفرُ بن محمدٍ الصندليُّ قال: حدثنا الفضلُ بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول في صوم يوم الشك فقال: أَذْهَبُ فيه إلىٰ حديثِ ابن عمر أنه (قال: إذا)

= وأخرج الشطرَ المرفوع كذٰلك من طريق نافع عن ابن عمر به كُلٌّ من مالكٍ (١: ٢٨٦) وأحمد (٤٦١١، ٥٢٩٤) والبخاريُّ (٤: ١١٩) ومسلم (٢: ٧٥٩*، ٧٦٠) والنسائيُّ (٢١٢١، ٢١٢٢) والدارقطنيُّ (٢: ١٦١: ٢١٤٥).
وللمرفوع طرقٌ أخرىٰ عن ابن عمر، وشواهدُ أخرىٰ تُراجع في «نصب الراية» للزيلعي (٢: ٤٣٧ ـ ٤٣٩) و «إرواء الغليل» للألباني (٤: ٩ ـ ١٠).

(١) في الظاهرية: «يعقد».

(٢) ورد في ذٰلك حديثٌ مرفوعٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ من حديث حفصة ومن حديث عائشة زوجي النبيِّ ﷺ، يراجع تخريجَهما والتعليق عليهما «نصب الراية» (٢: ٤٣٣ ـ ٤٣٥) و «إرواء الغليل» (٤: ٢٥ ـ ٣٠).

(٣) في الظاهرية: «نهي النبي».

(٤) في الظاهرية: «فأما».

كان (ليلة) ثلاثين من شعبان نظر إلىٰ الهلال، فإن حَالَ دونه سحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صائماً، وإن لم يَحُلْ دونه سحابٌ أو قترٌ[1] أصبح مفطراً. قال الفضلُ: وسمعتُه سُئِلَ عن قولِ النبيِّ[2] ﷺ: «فإن[3] غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدِرُوا له» ما معناه؟ قال: (هٰذا) رواه ابنُ عمر، إذا حال دون منظرِهِ سحابٌ أو قترٌ ليلةَ ثلاثين من شعبانَ أصبح صائماً، وإذا[4] لم يحل دونَه سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً، فهو رواه عن النبيِّ ﷺ، وهو كان يفعل هٰذا.



(١) في الظاهرية: «ولا قتر».
(٢) في الظاهرية: «عن قوله».
(٣) في الظاهرية: «وإن».
(٤) في الظاهرية: «وإن».

الحديث الثلاثون

(حدثنا الآجريُّ) قال: حدثنا **أبو بكر بن أبي داودَ** حدثنا عمرو بن عبدالله الأَودِيُّ وعبدُالله[1] بن سعيد الأَشَجُّ (قالا): حدثنا وكيعُ بن الجراح قال: حدثنا أبو إسرائيل عن الفُضَيلِ بن عمرو عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ عن[2] الفضل [بن] العباس أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فليُعَجِّلْ، فَإِنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرُضُ الحَاجة»[3].

(١) في الظاهرية: «عبيدالله»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «و».

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٤٠) وابن ماجه (٢٨٨٣) والخطيب في «الموضح» (١: ٤٠٧) من طرقٍ عن وكيع به، إلا أن أحمدَ والخطيب قالا: «عن ابن عباس والفضل أو أحدهما عن الآخر»، وعند ابن ماجه: «عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر».
وأخرجه بسياق ابن ماجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١٨ برقم ٧٣٧) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، والبيهقيُّ في «السنن» (٤: ٣٤٠) عن سيار بن الحسن التستري، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل ـ وهو إسماعيل بن خليفة ـ به.
وأخرجه البيهقيُّ (٤: ٣٤٠) عن ابن أبي قماش عن أبي الوليد الطيالسيِّ عن أبي إسرائيل به، وفيه: عن ابن عباسٍ عن الفضل به. =

قال محمد بن الحسين: كأنَّه ـ والله أعلم ـ يقول: إذا أتىٰ عليك[1] وقتٌ وأنت مستطيعٌ الحَجَّ فقد وَجَبَ عليك الحجُّ فبادر إليه

= وأخرجه الخطيب (١ : ٤٠٧) من الطريق الأول كذلك.

وأخرجه أحمد (١٨٣٣، ٢٩٧٥) من طريق أبي أحمد الزبيريِّ (محمد بن عبدالله) عن أبي إسرائيل به، إلا أن عنده: «عن ابن عباس أو عن الفضل أو أحدهما عن صاحبه».

وأخرجه الطبرانيُّ (ج ١٨ برقم ٧٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٧: ١١٤) ـ وعنه الخطيب في «الموضح» (١ : ٤٠٧) ـ والبيهقيُّ (٤ : ٣٤٠) عن سفيانَ الثوريِّ عن أبي إسرائيل من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «عَجِّلوا الخروجَ إلىٰ مكة، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدري ما يُعْرِضُ له من مرضٍ أو حاجة».

ولفظ الطبرانيِّ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه تكون فيه الضالة والشيء».

● قلت: إسناده ضعيف، فيه أبو إسرائيل ـ وهو إسماعيل بن خليفة وهو «صدوق سيِّىء الحفظ» كما في «التقريب» (٤٤٤)، وفيه كذلك الترددُ في صحابيِّ الحديث أهو عبدالله بن عباس أم أخوه الفضل، فهذا التردد مُعِلٌّ للسند، لأن راويه سعيد بن جبير قد سَمِعَ من عبدالله بن عباس ولم يدرك أخاه، كذا في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

وتعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ هذا الكتاب من طبعته (ص ١٠٢) بأني جزمتُ بضعفه.

قلت: وأجزمُ جزماً أكيداً، لأنك لم تعل إسنادَ الحديثِ إلا بأبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة فقط، ولم تعله بما زدتُه أنا: «فيه كذلك التردد في صحابيِّ الحديث أهو عبدالله بن عباس أم أخوه الفضل، فهٰذا التردد مُعِلٌّ للسند، لأن راويه سعيد بن جبير قد سَمِعَ من عبدالله بن عباس ولم يدرك أخاه كما في ترجمته في التهذيب وغيره».

ثم المتابع الذي أوردتَه وهو من رواية مهران أبي صفوان نقلتَ عن الذهبيِّ أنه ترجمه وقد قال عنه: «لا يُدرىٰ من هو» ونقل عن أبي زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث»، فأقول: أهٰذا إسنادٌ يقوي السابق؟!!

(١) في الظاهرية: «إذا أتاك».

ولا تشتغل عنه بما لا عذر لك فيه من إقبالك[1] علىٰ الدنيا، فإنك لا تأمن (مِنْ) أن تَعْرِضَ لك أمورٌ تقطعك عن الحج إما بمرضٍ[2] أو فساد الطريق أو ذهاب مالك فلا تكون معذوراً، وقد كان يمكنك الخروج فَفَرَّطْتَ في فريضة الحج بتوانيك، فأَثِمْتَ إثماً عظيماً.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الظاهرية: «أفعالك».

(٢) في الظاهرية: «إما من مرضٍ».

الحديث الحادي والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا **أبو بكر بن أبي داود** قال: حدثنا علي بن أحمد الجواربيُّ[1] قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ[2] قال: أخبرنا (شريكٌ عن الليثِ عن ابنِ سابطٍ)[3] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الحَجِّ حَاجَةٌ[4] ظاهِرةٌ ولا مَرَضٌ حابسٌ ولا سلطانٌ جائرٌ فَمَاتَ ولم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودياً وإنْ شَاءَ نصرانياً»[5].

---

(١) في الظاهرية: «الحواري»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «مروان»، وهو خطأ.

(٣) في الظاهرية: «شريك بن الليث بن أسباط» وهو خطأ، فشريك هو ابن عبدالله، والليث هو ابن أبي سُليم، وابن سابط هو عبدالرحمٰن، وهٰذا السند الذي أثبتناه قد ورد في مصدرٍ آخر بالسياق نفسه كما سيأتي.

(٤) في الظاهرية: «من لم يمنعه الحج من حاجة».

(٥) في الظاهرية: «يهودياً أو نصرانياً».

والحديث أخرجه الدارميُّ (١٧٩٢) وابنُ الجوزي في كل من «الموضوعات» (٢: ٥٨٤) و«التحقيق» (٢: ١١٨: ١٢١٢) من طريق يزيدَ بن هارون به.

وأخرجه البيهقيُّ (٤: ٣٣٤) عن شاذانَ عن شريكٍ به وقال: «وهٰذا وإن كان إسناده غيرَ قويٍّ، فله شاهدٌ من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه». =

قال محمد (بن الحسين): قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإذا استطاعَ الرجلُ الحَجَّ فقد وَجَبَ عليه (الحَجُّ)، فإذا تَخَلَّف بعد وجوبه فعظيمٌ

= وقد خالفَ شريكاً سفيانُ الثوريُّ عند أحمد في «كتاب الإيمان» كما في «التلخيص» لابن حجر (٢ : ٢٢٢) فرواه عن ليثٍ مرسلاً بدون ذكر أبي أمامة. والراوي عند أحمد هو وكيع بن الجراح، وقد خالفه نصر بن مزاحم عند ابن عدي في «الكامل» (٧ : ٢٥٠٢) فوصله بذكر أبي أمامة. ونصرٌ هٰذا لا يُحتج بروايته، فهو متروكٌ متهمٌ بالكذب، كما في ترجمته من «اللسان» لابن حجر (٦ : ١٥٧).

وتابعَ سفيانَ عليه أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة كما في «التلخيص».

● قلت: والإسناد المشترك بين الجميع فيه ليثُ بنُ أبي سليم وهو صدوقٌ اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. والعلة الأخرىٰ فيه أن اثنين من الثقات روياه عن ليثٍ فأرسلاه، والقول قولهما.

وثمة علة ثالثة، فإن فيه انقطاعاً بين عبدالرحمٰن بن سابط وأبي أمامة، فهو لم يسمع منه، كذا في «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٧٠).

ورواه أبو يعلىٰ كما في كُلٍّ من «التلخيص» لابن حجر و «اللآلىء» للسيوطي (٢ : ١١٨)، وعن أبي يعلىٰ ابنُ عدي (٥ : ١٧٢٨) وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ : ٥٨٣) عن عبدالله بن عبدالصمد قال: حدثنا عمار بن مطر حدثنا شريكٌ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة به.

ونوه ابن عدي بأنه غير محفوظ، وهٰذه الطريق مخالفةٌ للطرق المتقدمة حيث تفرد بها عمار بن مطر، وهو ضعيفٌ واتهمه بعضهم بالكذب كما في «اللسان» لابن حجر (٤ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، ومخالفته مرجوحةٌ، وما تقدم أرجح.

وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي (٤ : ١٦٢٠) وعنه ابن الجوزي في كل من «الموضوعات» (٢ : ٥٨٣) و«التحقيق» (٢ :١١٨)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢ : ٢٢٣): «رواه ابنُ عَدِيٍّ من حديث عبدالرحمٰن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان» اهـ.

وورد من حديث علي بن أبي طالبٍ وسيذكره المصنف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

شديدٌ ليس من أخلاق[1] المسلمين التواني عن فريضةٍ من فرائضِ ما بُني الإسلامُ عليه.

[و] رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَنْ مَاتَ ولم يَحُجَّ وهو يَجِدُ سَعَةً فَلْيَمُتْ إنْ شَاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، ولقد هَمَمْتُ أن أَبْعَثَ رجالاً إلىٰ الأمصار[2] فَيَنْظُرونَ مَنْ كان له سَعَةٌ ولم يَحُجَّ (أن) يضربوا عليه الجزيةَ، والله ما هم بمسلمين، والله ما هم بمسلمين[3].

ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زَاداً ورَاحِلَةً تُبَلِّغه[4] فلَم يَحُجَّ إلىٰ بيتِ الله عز وجل فلا يَضُرُّهُ يهودياً ماتَ أو نصرانياً»[5].

---

(١) في الأصل: «إطلاق»، وما أثبتناه من الظاهرية.

(٢) في الأصل: «الأنصار»، والتصويب من الظاهرية.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» من طريق الحسن البصري عن عمر موقوفاً عليه من قوله: «لقد هممتُ.. إلىٰ آخره»، كذا في «تفسير ابن كثير» (٢: ٧٠).
وعن سعيد بن منصور أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢: ١١٨: ١٢١٣).
والحسن البصريُّ لم يدرك عمراً ـ رضي الله عنه ـ كما في ترجمته في «التهذيب» وغيره، ومع ذلك فقد صحح هذا الإسنادَ السيوطيُّ في «الدر» (٢: ٢٧٥)، وهو مردودٌ عليه بالتعليل المذكور.
ولكن أخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما في «تفسير ابن كثير» (٢: ٧٠) والبيهقيُّ (٤: ٣٣٤) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن غنم عن عمر به، وصححه ابنُ كثير وابن حجر في «التلخيص» (٢: ٢٢٣).

(٤) في الظاهرية: «يبلغه».

(٥) أخرجه الترمذيُّ (٨١٢) وابن جرير في «تفسيره» (٧٤٨٧، ٧٤٨٩) والعقيليُّ (٤: ٣٤٨) وابن عدي (٧: ٢٥٨٠) وكذا ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٢: ٧٠)، جميعهم من طريق أبي هاشم هلالِ بن عبدالله مولىٰ ربيعة بن عمرو الخراساني عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارثِ عن عليٍّ مرفوعاً به. =

ورُوي عن مغيرةَ عن إبراهيم عن الأسود بن يزيدَ أنه قال لمولىً له يقال له مقلاص: لو مُتَّ ولم تَحُجَّ لم أُصَلِّ عليك.

وعن سعيدِ بن جبيرٍ أنه قال: لو مات جَارٌ لي وهو موسرٌ ولم يحج لم أُصَلِّ عليه(١).

= وعن الترمذي أخرجه ابن الجوزي في كل من «الموضوعات» (٢: ٥٨٢) و«التحقيق» (٢: ١١٧ ـ ١١٨).

قال الترمذيُّ: «هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث».

وقال العقيليُّ: «وهذا يُروىٰ عن عليٍّ موقوفاً، (ولم يُروَ)(١) مرفوعاً من طريقٍ أصلح من هذه».

وقال ابن عدي: «هلالٌ يُعرف بهٰذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهٰذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ».

وأعله ابن الجوزي (٢: ٥٨٤) بتجهيل الترمذيِّ لهلال بن عبدالله، ثم قال: «وأما الحارث فقد كذبه الشعبيُّ وغيره» اهـ.

● قلت: وأسانيدُ الحديث بشواهده وطرقه ضعيفة جداً ضعفاً لا يُتيح لها أن يقويَ بعضُها بعضاً، فالطريق الأول: مرسلٌ من حديث عبدالرحمٰن بن سابط، وفيه ليث بن أبي سُليم مختلط.

والثاني: فيه متروكان.

والثالث: فيه أبو إسحاق السبيعيُّ مختلط، وشيخه فيه الحارث الأعور ضعيف.

ثم رأيتُ له طريقاً رابعاً، أخرجه أبو الليث السمرقنديُّ في «تفسيره» المسمىٰ «بحر العلوم» (١: ٢٨٦)، ولكن إسناده لا يُفرح به ألبتة، ففيه داود بن المحبر، وهو متروكٌ متهمٌ بالوضع كما في ترجمته من «الميزان» وغيره.

(١) عزاه السيوطي في «الدر» (٢: ٢٧٧) إلىٰ ابن أبي شيبة.

---

(١) في العقيلي المطبوع: «ويُروىٰ»، والتصويب من «التلخيص» لابن حجر (٢: ٢٢٣) وعنه السيوطي في «اللآلىء» (٢: ١١٩).

الحديث الثاني والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: أخبرنا أبو بكر عمر بن سعدٍ[1] القراطيسيُّ قال: حدثنا أحمد بن منصور الرماديُّ[2] قال: حدثنا عبدُالله بن صالحٍ قال: حدثني معاويةُ بن صالحٍ عن عليِّ بن (أبي) طلحة عن ابن عباس في (قول الله)[3] عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: والسبيلُ أن يَصُحَّ بدنُ العبد ويكونَ له ثمنُ زادٍ وراحلةٍ من غير أن يُجْحَفَ به. ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول: (و) من كَفَرَ بالحَجِّ فلم يَرَ حَجَّهُ بِرّاً ولا تركه (إِثماً)[4].

---

(١) في الظاهرية: «سعيد»، وهو خطأ، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (١١: ٢٣٣).

(٢) في الظاهرية: «الزيادي». وهو خطأ، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١: ٤٩٢).

(٣) في الظاهرية: «قوله»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «بركة».

(٥) أخرجه ابن جرير (٧٤٧٧، ٧٥١٢) علىٰ فترتين من طريق المثنىٰ عن عبدالله بن صالح به، وفيه: «مأثماً» بدلاً من «إثماً».
وأخرج البيهقيُّ في «سننه» (٤: ٣٢٤) الشطرَ الثانيَ منه من طريق عثمان بن سعيد الدارميِّ عن عبدالله بن صالح به. =

. . . .

= قلت: وإسناده ضعيف، عبدالله بن صالح «صدوق كثير الغلط»، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، كذا في ترجمتيهما من «التقريب» (٣٤٠٩، ٤٧٨٨) وغيره.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا أبو بكر الآجريُّ قال: حدثنا أبو عليٍّ الحسنُ بن حُبَّابٍ المقرئُ قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال: حدثنا عبدالأعلىٰ بنُ عبدالأعلىٰ عن بُردٍ (يعني) بنَ سنان عن سليمانَ بنِ موسىٰ عن شرحبيل بن السَّمط أنه كان نازلاً علىٰ حصنٍ من حصون فارس مرابطاً [قد] أصابتهم خصاصةٌ، فَمَرَّ بهم سلمانُ الفارسيُّ فقال: ألا أُحَدِّثكم حَديثاً سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ يكونُ عوناً لكم علىٰ منزِلكم هٰذا؟ قالوا: بلىٰ يا أبا عبدالله (حَدِّثنا). قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يوم في سَبِيلِ اللَّهِ خيرٌ من قِيَامِ شَهْرٍ وصِيَامِهِ. ومَنْ مَاتَ مُرابطاً في سَبِيلِ اَللَّهِ كَانَ له أَجْرُ مُجَاهِدٍ إلىٰ يَوْمِ القيامة»[1].

(١) أخرجه صدرالدين البكري في «الأربعين» (ص ١٥٧) من طريق الحسين بن يحيىٰ القطان عن أحمد بن المقدام به.

قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٩٦) عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبدالأعلىٰ به دون القصة.

وورد بألفاظ مقاربة، أخرجه مسلم (٣: ١٥٢٠) والنسائي (٣١٦٨) وأبو عوانة (٥: ٩٣*، ٩٣ ـ ٩٤) والحاكم (٢: ٨٠) وأبو نعيم (٥: ١٩٠) والبيهقيُّ (٩: ٣٨) من طريق الليثِ بن سعدٍ عن أيوب بن موسىٰ الدمشقيِّ=

....

= عن مكحولٍ عن شرحبيل بن السمط عن سلمان مرفوعاً به.

وقال الحاكم: «هٰذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه، ولمكحولٍ الفقيه فيه متابعٌ من الشاميين».

قلت: قد أخرجه مسلم كما ترىٰ، والمتابع لمكحول هو أبو عبيدة بن عقبة بن نافع، أخرج متابعته مسلمٌ والنسائيُّ (٣١٦٧) وأبو عوانة (٥: ٩٢*) والحاكم والبيهقيُّ والبغويُّ في «شرح السنة» (١٠: ٣٥٢).

الحديث الرابع والثلاثون

(حدثنا الآجري) قال: حدثنا أبو حفصٍ عُمَرُ[1] بن أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قال: حدثنا أبو هَمَّامٍ الوليدُ بنُ شُجَاعٍ (قال:) حدثني (أبي قال: حدثني) إبراهيمُ بن محمد الفَزَارِيُّ قال: حدثنا عَبدُالرَّحمٰن بنُ ثوبان عن أبيه عن مكحولٍ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا في سَبيلِ اللَّهِ القَريبَ والبعيدَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَإِنَّ الجِهادَ بابٌ مِنْ أَبواب الجَنَّةِ، وإنَّه يُنَجِّي صَاحِبَه من الهَمِّ والغَمِّ»[2].

---

(١) في الظاهرية: «عن»، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين مكحول وعبادة، فهو لم يسمع منه كما في «التهذيب» لابن حجر (١٠ : ٢٩٠).

وأخرجه أحمد (٥: ٣١٦) والبيهقيُّ في «السنن» (٩: ٢٠ ـ ٢١) من طريقٍ آخر عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، ومكحول لم يرَ أبا أمامة كذلك.

وأخرجه أحمد (٥: ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦) عن إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي سَلاَّمٍ الأعرجِ عن المقدام عن عبادة. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيفٌ لاختلاطه، ولم يتضح لي سماعُه من شيخه، وسماع شيخه من المقدام.

وأخرجه أحمد (٥: ٣٣٠) من طريق عبدالله بن سالم الكوفيِّ المفلوجِ عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادقٍ الأزدي عن ربيعة بن ناجذ عن عبادة به. =

قال محمد (بن الحسين): هٰذه الأحاديثُ تبعثُ العقلاء علىٰ الرباطِ في سبيل الله وعلىٰ الجهاد وعلىٰ النفقة في سبيل الله، (وعلىٰ) الغدو والرواح في سبيل الله، قال النبيُّ ﷺ: «غَدْوَةٌ في سبيلِ الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها»(١).

= وفي إسناده عبيدة بن الأسود: صدوق ربما دلس، ولم يصرح بسماعه من القاسم بن الوليد، وربيعةُ بنُ ناجذٍ مجهولٌ كما في «التهذيب» (٣: ٢٦٤).
وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (٥: ٢٧٢) وعزاه إلىٰ أحمد والطبرانيِّ في «الكبير» و «الأوسط» وقال: «أحد أسانيد أحمد ثقات» اهـ.
قلت: ولعله يعني به ما أخرجه أحمد (٥: ٣١٦)، ولكن علته كما بيَّنَّا الانقطاع، وأسانيدُ الحديث لا مجال لأن يقويَ بعضُها بعضاً كما ترىٰ للانقطاع في بعضها، ولعدم التأكد من اتصال بعضها، وجهالةِ راوٍ في أحدها، والله أعلم.
وتعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ هذا الكتاب من طبعته (ص ١٠٩) بأنه قد قوىٰ الحديث وأني ضعفته.
وأقول: إسناد المصنف تُكلم عليه كما علقتُ عليه إلا أنه زاد عليه بذكر ابن ثوبان، وما أورده من طريق ربيعة بن ناجذ عن عبادة فَأَعَلَّه فقط بجهالة ربيعة، وكذا قلتُ أنا ولكن زدتُ عليه بذكر ما قيل في راوٍ آخر قبله وهو عُبيدة بن الأسود وهو صدوق ربما دلس، وقد عنعن في إسناده.
فقل لي: كما ذكرتُ في خاتمة التخريج أن أسانيدَ بعضها منقطع، وعدم التأكد من اتصال البعض الآخر، وجهالة راوٍ وتدليسِ آخر في إسناد ثالث، فهل هذا يتيح لها أن تتعاضد؟ في القلب شيءٌ من ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٣٦، ١٢٤٣٧، ١٢٦٠٢) والبخاريُّ (٦: ١٣، ١٥، ١١: ٤١٨) ومسلم (٣: ١٤٩٩) والترمذيُّ (١٦٥١) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ وابن ماجه (٢٧٥٧) من حديثِ أنسِ بن مالكٍ.
وورد كذلك الحديثُ عن سهلِ بن سعدٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرة، وسفيان بن وهب الخولاني، وأبي أَيُّوب الأنصاريِّ، ومعاوية بن خديج، تُراجع أحاديثهم في مظانها.

الحديث الخامس والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا **أبو بكر بن أبي داود** قال: حدثنا عمرو[1] بن عَلِيٍّ وعلي بن نصرٍ قالا: حدثنا معاذُ بن هانىءٍ البَهرانيُّ قال: حدثنا حَرْبُ بن شَدَّادٍ عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن عبدالحميد بن سِنَانٍ عن حديث عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ الليثيِّ أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - أَنَّ في حجة الوداع قال: «إنَّ أولياء الله تبارك وتعالى المُصَلُّونَ». و(أن) رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُقم[2] الصلوات[3] الخمس اللاتي[4] كُتِبْنَ عَلَيْهِ ويَصُوم[5] رمضان يحتسب صومه ويرىٰ أَنَّهُ حَقٌّ عليه واجبٌ، ويُعطي زكاةَ مالهِ (يحتسبها)، ويجتنبُ الكبائرَ التي نهىٰ اللَّهُ (عز وجل) عنها». ثم إن رجلاً من أصحابه سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال[6]: «هُنَّ تِسْعٌ

---

(١) في الظاهرية: «عمر»، وهو خطأ والتصويب من المصادر التي ترجمت له. وهو: «عمر بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي».

(٢) في الأصل: «يقيم»، والتصويب من الظاهرية ومن «تهذيب الكمال».

(٣) في الظاهرية: «الصلاة».

(٤) في «تهذيب الكمال»: «التي».

(٥) في الظاهرية: «يصم».

(٦) في الظاهرية: «فقال».

أعظمهن[١] إشراكٌ باللَّهِ، وقَتْلُ نفسِ مؤمنٍ بغير حَقٍّ، وفرارُ[٢] يوم الزحف، والسِّحر، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، وقذف المحصنات[٣]، وعُقوق الوالدين المسلمين، واستحلالُ البيتِ الحرام قِبْلَتِكُم أحياءً وأمواتاً» (ثم) قال: «لا يَمُوتُ رجلٌ لم يَعْمَل هٰذِهِ الكبائرَ ويُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتي الزكاةَ إلا رَافَقَ مُحَمَّداً ﷺ في دارٍ بحبوحةٍ أبوابها مصاريع[٤] من ذهب»[٥].

---

(١) في الظاهرية: «سبع أعمهن»، وهو خطأ.

(٢) في الظاهرية: «الفرار».

(٣) في الظاهرية و«تهذيب الكمال»: «المحصنة».

(٤) في الأصل: «مصارع»، والتصويب من الظاهرية و«تهذيب الكمال».

(٥) أخرجه المزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٦ : ٤٣٨) عن أبي نعيمٍ عن المصنف به.
وأخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (٣: ٤٥) عن محمد بن عيسىٰ عن علي بن نصرٍ به.
وأخرجه النسائيُّ (٤٠١٢) وأبو داود (٢٨٧٥) والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٢: ٣٥٢: ٨٩٨) وابن أبي حاتم (٣: ٩٣١) والحاكم (١ : ٥٩) ـ وعنه البيهقيُّ في «سننه» (٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ـ وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢: ٤٨٩ ـ بهامش الإصابة) من طرقٍ عن معاذِ بن هانىءٍ به.
وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٧ : ٤٧ ـ ٤٨) والحاكم (٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠) والبيهقيُّ في «المدخل إلىٰ السنن» (٣٢٣) من طريقين عن حرب بن شدادٍ به.
وعن الطبرانيِّ أخرجه المزيُّ في «التهذيب» (١٦ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
وزاد السيوطيُّ في «الدر» (٢: ٥٠٠) نسبته إلىٰ ابن مردويه.
وقال الحاكم في الموضع الأول: «قد احتجا برواة هٰذا الحديثِ غير عبدالحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنَّه صحابيٌّ، وابنه عُبيدٌ متفق علىٰ إخراجه والاحتجاج به». =

قال محمد (بن الحسين): [و] قد اختلفَ النَّاسُ في الكبائر ما

= وتعقبه الذهبيُّ بقوله: «قلت: لجهالته، ووثَّقه ابنُ حبان» ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم في الموضع الثاني بقوله: «هٰذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ!!

قلت: فالإسناد ضعيفٌ لجهالة عبدالحميد بن سنان كما ذكر الذهبيُّ، وكذا جَهَّلَهُ في «الميزان» (٢: ٥٤١)، ونقل العقيليُّ عن البخاريِّ أنه قال عنه: «في حديثه نظر».

وفيه كذلك يحيىٰ بنُ أبي كثير وهو مدلسٌ ولم يصرح بالتحديث.

وقال العقيليُّ: «حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأزرق قال: حدثنا حربُ بنُ شدادٍ قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير عن عبدالله بن عُبيد بن عميرٍ عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ نحوه. وفي الكبائر أحاديثُ من غير هٰذا الوجه صالحة الأسانيد» اهـ.

قلت: وهٰذه الروايةُ التي ذكرها العقيليُّ فيها عنعنةُ يحيىٰ بن أبي كثير، كما أن عبدالله بن عُبيدٍ نقل ابن حجر في ترجمته من «التهذيب» (٥: ٣٠٨) عن البخاريِّ أنه لم يسمع من أبيه.

ورواه كذلك ابن جرير في «تفسيره» (٨١٨٩) وفي «تهذيب الآثار» (٣٣٧) والطبرانيُّ في «الكبير» (١٧: ٤٨) عن أيوب بن عتبة عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن عُبيد بن عميرٍ عن أبيه مرفوعاً. وعلته أيوب بن عتبة، فهو «ضعيف» كما في «التقريب» (٦٢٤)، وليعلم أن تعدادَ الكبائر سبع في رواية الطبرانيِّ.

* ومدارُ هٰذا الطرق جميعاً علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، وهو كما قدمنا مدلسٌ، وقد عنعن في جميعها فلا يقال أنه مرويٌّ من طرقٍ حتىٰ يتقوىٰ بها.

ولكن الحديثَ قد ورد موقوفاً علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٨) وابن جرير في «تفسيره» (٩١٨٧) من طريق إسماعيل بن علية عن زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس عن ابن عمر موقوفاً عليه. وإسناده صحيح، وقد وَثَّقَ ابنُ معينٍ طيسلةَ بن مَيَّاسٍ كما في «الجرح والتعديل» (٤: ٥٠١). ومع ذلك لم يذكر هذا التوثيقَ الحافظُ ابن حجر في «التهذيب» (٥: ٣٦ ـ ٣٧)، ومِنْ ثَمَّ قال عنه في «التقريب» (٣٠٦٧): «مقبول»!! =

هن[1]، فرُويَ[2] عن ابنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه] (رواياتٌ) منها أنه قال[3] في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] قال: الكبائرُ كُلُّ ذنبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ (عز وجل) بنارٍ أو

= ثم رواه أيوب بن عتبة ـ المتقدم تضعيفه ـ عن طيسلة مرفوعاً، أخرج حديثه البيهقيُّ في «سننه» (٣: ٤٠٩) والخطيب في «الكفاية» (٤٤٩) ـ وعنده «سبع» ـ وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٢٦)، وروايته مردودةٌ لضعفه ومخالفته لمن هو أوثق منه وهو زياد بن مخراق.

● وفي قول العقيلي المتقدم: «وفي الكبائر أحاديثُ من غير هٰذا الوجه صالحة الأسانيد» يعني ما صَحَّ عنه ﷺ بذكر الكبائر مثل حديث أبي بكرة: «ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» قلنا: بلىٰ يا رسول الله. قال ثلاثاً: «الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور». فما زال يقولها حتىٰ قلت: لا يسكت.

أخرجه البخاريُّ (١٠: ٤٠٥) ومسلم (١: ٩١).

وله شاهدٌ من حديثِ أنسٍ، أخرجه البخاريُّ (١٠: ٤٠٥) ومسلم (١: ٩٢) وزاد فيه: «قتل النفس».

ووردَ من حديثِ أبي هريرة أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات». قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحْر، وقتلُ النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأَكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

أخرجه البخاريُّ (٥: ٣٩٣، ١٢: ١٨١) ومسلم (١: ٩٢) وغيرهما، يُراجع التعليق علىٰ «الكفاية» للخطيب البغدادي (٤٤٠).

والعددُ المذكور ليس للحصر، فقد وردت بعضُ النصوص الأخرىٰ التي تبين أنَّ مَنِ ارتكب شيئاً فيه مخالفةٌ لأوامر الله فقد اقترف كبيرة، يراجع في ذلك «تفسير ابن جرير» (٨: ٢٣٣ ـ ٢٥٤) و «فتح الباري» (١٢: ١٨٢ ـ ١٨٤).

(١) في الظاهرية: «ما هي».
(٢) في الظاهرية: «ورُوي».
(٣) في الظاهرية: «منها قوله».

غضبٍ أو لعنةٍ أو عذاب[1].

(ورُوي عنه أنه قَالَ: الكبائرُ إلىٰ سبعين أدناهن إلىٰ سبع)[2].

ورُوي عنه أنه قال: كُلُّ شيءٍ عُصيَ اللَّهُ (عز وجل) به فهو من الكبائر[3].

(وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجريُّ) قال: حدثنا أبو سعيد المُفَضَّلُ بن محمد الجَنَدي[4] في المسجد الحرام قال: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم الطبريُّ[5] قال: سأل رجلٌ (عبدَالرزاق) عن الكبائر

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩٢١٢)، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط، وفيه كذلك انقطاع بين ابن عباس والراوي عنه وهو علي بن أبي طلحة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٩٠٨) وابن أبي حاتم (٣: ٩٣٤) من طريق ليث بن أبي سُليم عن طاوس به بلفظ مقارب، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.
وزاد السيوطيُّ في «الدر» (٢: ٤٩٩) نسبته إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر.
وأخرج عبدالرزاق في «تفسيره» (٥٥٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلىٰ السبعين أقرب.
قلت: وإسناده صحيح.
وعن عبدالرزاق أخرجه البيهقيُّ في «الشعب» (٢: ٩٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٩٢١٠)، وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: «عبدالله بن سعدان» لم أعرفه ولم أجده، و «أبو الوليد» كذلك لم أجده، وأخشى أن يكون فيهما تحريف أو سقط، وأما في ابن كثير [٢: ٢٤٧] فقد كتب: «عبدالله بن معدان»، ولم أجده أيضاً» اهـ.

(٤) في الظاهرية: «الحيري» وهو خطأ، والتصويب من «الأنساب» للسمعاني (٣: ٣٥١) وغيره.

(٥) تعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه علىٰ طبعته من هٰذا=

(فقال: هي إحدىٰ عشرة)[1] كبيرةٌ منها أربعةٌ في الرأس، وهي: الشركُ بالله، وقذف المحصنات[2]، واليمينُ الفاجرة، وشهادةُ الزور، ومنها ثلاث[3] في البطن، وهي: أكل الربا، وشرب الخمر، وأكل مال اليتيم. وواحدةٌ في الرجلين وهي: الفِرارُ من[4] الزَّحف، وواحدةٌ في الفرج وهي: الزنا، وواحدةٌ في اليدين وهي: قتل النفس [التي حَرَّمَ الله]، وواحدةٌ في جميع البدن، وهي: عقوق الوالدين[5].



= الكتاب (ص ١١٣) بأن الراوي عن عبدالرزاق في نسخته هو: «إسحاق بن إبراهيم الدبري» وأما في نسختي وقع: «إسحاق بن إبراهيم الطبري»، وأن الطبريَّ هذا لم تُذكر روايته عن عبدالرزاق!!

فأقول: رويداً، رويداً، راجع ترجمةَ عبدالرزاق من «تهذيب الكمال» (١٨: ٥٤) تجد المزيَّ قد ذكر «إسحاق بن إبراهيم الطبري» ضمن الرواة الذين رووا عن عبدالرزاق.

(١) بدلاً منها في الظاهرية: «هن وعشرين»، كذا وفي هامشها: «أظنه أحد عشر وأنه لم يعد سواها، فذاك كما في الكتاب المقابل عليه مع الشيخ» اهـ.

(٢) في الظاهرية: «المحصنة».

(٣) في الظاهرية: «ثلاثة».

(٤) في الظاهرية: «في».

(٥) الراوي عن عبدالرزاق هو إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال عنه ابن حبان وابن عديٍّ والدارقطنيُّ: «منكر الحديث»، ونقل ابنُ حجرٍ عن الحاكم أنه روىٰ أحاديثَ موضوعة. كذا في «اللسان» لابن حجر (١: ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

الحديث السادس والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجري) [قال: أخبرنا **الفريابيُّ** أخبرنا منجاب بن الحارث][1] قال: حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي (ليلىٰ عن عطاءِ بن أبي) رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدالله قال: أخبرني (عبدُالرحمٰن) بنُ عوفٍ قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ[2] فانطلق إلىٰ النخل الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده يَجُودُ بنفسه، فأخذه فوضعه في حُجْرِهِ، ثم قال: «يا إبراهيمُ! ما نَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شيئاً». وذَرَفَتْ عيناه، فقلتُ[3]: صلىٰ الله عليك (أتبكي)؟! أَوَلَمْ تَنْهَ عن البكاء؟! قال: «ما نَهَيْتُ عَنْه، ولكن[4] نَهَيْتُ عن صَوْتَينِ أَحْمَقَيْنِ فاجرين: صوتٌ عند نَغْمَةِ لهوٍ ولَعبٍ ومزاميرِ الشيطان، وصوتٌ عند مصيبةٍ [و] خمشِ وجوهٍ وشَقِّ جيوبٍ ورنةِ شيطانٍ[5]، وهٰذه رحمةٌ، [و] من لا

(١) في أصل الظاهرية: «محمد بن منجاب بن الحارث»، والصواب ما أثبتناه، فزيادة «محمد» خطأ، وهو مترجم في «التهذيب» لابن حجر (١٠: ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) في الظاهرية: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي».

(٣) في الظاهرية: «قلت».

(٤) في الظاهرية: «لكني».

(٥) في الظاهرية: «الشيطان».

يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ. يا إبراهيم! لولا أنه أَمْرُ حَقٌّ ووعدُ صدقٍ وأنها (سبيلٌ) مأتية[1] وأَنَّ آخرنا سَيَلْحَقُ بأولنا لَحَزِنًا[2] عليك حزناً هو أَشَدُّ من هٰذا، وإِنَّا بِكَ لَمَحزُونُون، تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القلب ولا نقول ما يُسْخِطُ الرَّبَّ»[3].

---

(١) في الظاهرية: «مأتي».

(٢) في الأصل: «فحزنا»، والتصويب من الظاهرية وغيرها.

(٣) أخرجه ابن سعد (١: ١٣٨) والبزار (١٠٠١) وأبو يعلىٰ (٤٣٨ ـ المقصد) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤: ٢٩٣) والآجري في كتابه الآخر «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (٦٣) والحاكم (٤: ٤٠) والبغوي في «شرح السنة» (٥: ٤٣٠ ـ ٤٣١) جميعهم من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ به.
وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (٣: ١٧) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، وفيه محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وفيه كلام» اهـ.
قلت: وفي «التقريب» (٦١٢١): «صدوق سيىء الحفظ جداً».
وتعقبني الأخ الفاضل علي حسن عبدالحميد في تعليقه على هذا الكتاب من طبعته (ص ١١٤) بأن للحديث شاهداً يرويه البزار وأن له طرقاً تقويه، ثم أحال النظر إلىٰ «الصحيحة» (٤٢٧).
وأقول: لم يخف عَلَيَّ إسنادُ البزار الذي ذكرتَه، فمدارُ إسنادِ البزار (٧٩٥) وأبي بكر الشافعيِّ في «الرباعيات» (١/٢٢/٢) ـ كما في «الصحيحة» ـ والضياءِ في «المختارة» (٢٢٠٠، ٢٢٠١) ـ وعُزِيَ إليه في «الصحيحة» كذلك ـ أقول: مدارها علىٰ أبي عاصمٍ ـ الضحاك بن مخلد ـ قال: حدثنا شبيبُ بن بشرٍ حدثنا أنسُ بن مالكٍ مرفوعاً: «صوتان ملعونان، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة».
ففي إسناده شبيبُ بن بشرٍ، وهٰذا ترجمه المزيُّ في «التهذيب» (١٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ونقل عنِ ابنِ معينٍ أنه قال: «ثقة». وعن أبي حاتمٍ: «لين الحديث». وعن ابن حبان: «يُخطىء كثيراً»، ولعل الراجح قولي أبي حاتم وابن حبان.
ثم كيف تعزوه إلىٰ الترمذيِّ والطيالسيِّ وهو فيهما من مسند جابرٍ وليس من مسند عبدالرحمٰن بن عوف كما هو في إسناد المصنف؟!! =

قال محمد (بن الحسين): هٰذا يَدُلُّ العقلاَ (علىٰ أن يكونوا) إذا أنعمَ اللَّهُ الكريم (عليهم) بنعمةٍ مما يسرون بها ويفرحون بها فحكمهم أن يشكروا الله [عز وجل] عليها ويُكْثِروا ذِكْرَهُ ويطيعوا الله [عز وجل] ويستعينوا بها علىٰ طاعته، وذلك (مثل) تزويجِ وزفافٍ وختانِ أولادهم وولائمهم وما أشبه ذٰلك من الأفراح. ويُواسواً من هٰذه النعم القرابةَ[1] والجيران [و] الضعفاء وغيرهم ويغتنموا[2] دعاءَ الفقراء والمساكين حتىٰ يكونوا قد استعانوا[3] بنعمةِ الله (عز وجل) علىٰ طاعته، فإنْ لم يَفْعَلُوا ذلك وأَشَرُّوا وبَطَرُوا وأحضروا هٰذه الأفراحَ المعاصي اللهو بالطبل[4] والمزمار والمعازف والعود والطنبور والمغني والمغنيات فقد

= نعم، أخرجه الطيالسيُّ (١٦٨٣) وابنُ أبي شيبة (٣: ٢٩٠) والترمذيُّ (١٠٠٥) وابنُ حبانٍ في «المجروحين» (٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦) والبيهقيُّ في «السنن» (٤: ٦٩) والبغويُّ في «شرح السنة» (٥: ٤٣١) من طرقٍ عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن عطاءٍ عن جابر مرفوعاً به.
وقال ابنُ حبان إثر روايته لهٰذا الحديث: «سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقٍ السعديَّ (يعني شيخه الذي روىٰ هٰذا الحديث عنه) يقول في عقب هٰذا الخبر لما قرأه: لو لم يروِ ابنُ أبي ليلىٰ غيرَ الحديث لكان يُستحق أن يُتْرَكَ حديثه».
وفي «التهذيب» لابن حجر (٩: ٣٠٢) عن أحمدَ أنه قال: «ابنُ أبي ليلىٰ ضعيفٌ، وفي عطاءٍ أكثرُ خطأً»، وأقول: يرويه هنا عن عطاء.
فماذا ترىٰ بعد ذلك؟!
ولما قلتَ: «وله طرقٌ تقويه، انظرها في الصحيحة»، فأين هي؟ ليس ثَمَّ إلا حديث أنس الذي ذكرتَه وحديث الباب حديث ابن عوف، وهٰذا معزوٌّ إلىٰ الحاكم فقط، فهل هٰذا يسمىٰ «طرق الحديث المذكور»؟!!

(١) في الظاهرية: «للقرابة».

(٢) في الظاهرية: «يغتنمون».

(٣) في الظاهرية: «استعانوا علىٰ بنعمة»، وكلمة «علىٰ» لا محل لها في السياق.

(٤) في الظاهرية: «باللهو مثل الطبلة».

عَصَوا[١] اللّهَ عز وجل إذا استعانوا (بنعمه على) معاصيه[٢] فآذوا[٣] بهٰذا الفعل قلوب المؤمنين ولَزِمَهُمُ الإنكارُ عليهم وَتَأَذَّوا بجوارهم وكثر الداعي[٤] عليهم بقبيحِ ما ظهر[٥] مما نُهُوا عنه. وهٰكذا إذا ماتَ المَيِّتُ أو أُصيبوا بالمصائبِ الموجعةِ للقلوب. فالعقلاءُ من المؤمنين يستعملونَ في مصائبهم ما قال الله عز وجل من الصَّبْر والاسترجاعِ والحمدِ لمولاهم الكريم (والصلاة)، فأثابهُم مولاهم الكريم علىٰ ذلك ورَضِيَ فِعْلَهم وحَمِدَهُمُ العقلاءُ من الناس وإِنْ بَكَوا وحَزِنوا فلا عَيْبَ عليهم، لأَنَّ المُؤْمنَ رقيقُ القلب، فبكاؤه رحمةٌ فَمُباحٌ ذلك له[٦]، وأما الجُهَّال من الناس وهُمْ[٧] كثيرٌ، فإنهم إذا أُصيبوا بما ذكرنا سَخِطوا ما حَلَّ بهم وَدَعوا بالويل والثبور و (الحروب والسلب ولطموا الخدودَ ونشروا الشعورَ وجَزُّوها)[٨] وخمشوا وجوههم وشقوا جيوبهم[٩] وناحوا واستعملوا[١٠] النوحَ وعصوا اللّهَ عز وجل في مصائبهم بمعاصٍ كثيرة واستعملوا أخلاقَ الجاهليةِ في طعامٍ يعملونه ويدعون[١١] إليه والبيتوتة عند أهل الميت، وكثرة زيارة نسائهم إلىٰ القبور، وتضييعهم للصلوات،

(١) في الظاهرية: «عص»، وهو خطأ.
(٢) في الظاهرية: «استعانوا بمعاصيه».
(٣) في الظاهرية: «وأوذوا».
(٤) في الظاهرية: «الدعاء».
(٥) في الظاهرية: «لقبيح ما أظهروا».
(٦) في الظاهرية: «فمباح له ذلك».
(٧) في الظاهرية: «فهم».
(٨) في الظاهرية: «والحرب والسلب ولطم الخدود ونشر الشعور وجزها».
(٩) في الظاهرية: «شققوا».
(١٠) في الظاهرية: «استمعوا».
(١١) في الظاهرية: «ويدعوا».

وأشباهِ لهذه[1] المعاصي.

فاللّهُ[2] عز وجل يمقتهم علىٰ ذلك، والمؤمنون يتأذون بما ظهر من المناكير[3] التي أظهروها ويتعاونون علىٰ الإثم والعدوان (بنعمٍ) ويجدون[4] علىٰ ذلك أعواناً لظهورِ الجهلِ ودروسِ العلم.



(١) في الظاهرية: «هذه».

(٢) في الظاهرية: «فإن الله».

(٣) في الظاهرية: «بما أظهروا من المناكر».

(٤) في الظاهرية: «يتخذون».

الحديث السابع والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يحيىٰ بن سليمان المَروزيُّ [قال: حدثنا **أبو عبيدِ القاسمُ بن سلام**] قال: حدثنا عُبيدالله[1] بن محمد العَيشيُّ قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ قال: حدثنا سهيلُ بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، (إنَّ الدِّينَ النصيحةُ)» ثلاث مرات. (قال: لِمَنْ يا رَسُولَ الله؟ قال:) «لله، ولرَسُولِهِ، ولِكتابِهِ، ولأَئِمَّةِ المسلمين، وعامتهم». قال (سهيلٌ): قال لي أبي: [يا بني] احفظ هٰذا الحديث[2].

قال محمد (بن الحسين): قد سَأَلَنا سائلٌ عن هٰذا الحديث،

---

(١) في الظاهرية: «عبدالله»، وهو خطأ، والصواب كما هو في الأصل، وكما في ترجمته من «التهذيب» للمزي (١٩: ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤: ١٠٢ ـ ١٠٣) ومسلم (١: ٧٤، ٧٥) والنسائيُّ (٤١٩٧، ٤١٩٨) وأبو داود (٤٩٤٤) وغيرُهم من طرقٍ عن سهيل بن أبي صالح به.

وللحديثِ شواهد من حديث: أبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وغيرهم. يُراجع تخريجها في «غاية المرام» للشيخ الألباني (ص١٩٩)، والتعليق على كتاب «الزهد» لوكيع (٢: ٦٢١ ـ ٦٢٥).

فقال: تخبرني[1] كيف النصيحة لله (عز وجل) وكيف النصيحةُ لكتاب الله (جل ثناؤه)، وكيفَ النصيحةُ لرسول الله ﷺ، وكيفَ النصيحة لأئمة المسلمين، وكيفَ النصيحة لعامتهم؟ (فأجبناه فيه كيفَ النصيحة) علىٰ هٰذا الترتيب (الذي سَأَلَ عنه يُجزىء)، فينبغي[2] لكُلِّ (مؤمنٍ) عاقلٍ أديبٍ يطلبه ويتعلمه[3]، والله الموفق لذلك[4].



(١) في الظاهرية: «يخبرنا».

(٢) في الأصل: «ينبغي»، والتصويب من الظاهرية.

(٣) في الظاهرية: «بفعله».

(٤) قد صَنَّفَ المؤلف ـ رحمه الله ـ كتاباً أسماه «النصيحة» ذكره ابن النديم في «الفهرست» وقال: «يحتوي علىٰ عدةِ كتبٍ في الفقه»، ولعل المؤلف يشير إلىٰ هٰذا الكتاب بقوله: «أجبناه فيه» بالرغم أنه لم يقل «صنفتُ كتاباً»، فلعل هناك شطراً قد حُذِفَ من كلامه، والله أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجريُّ) قال: حدثنا **أبو بكر جعفر بن محمد الفريابيُّ** قال: حدثنا محمد بن الحسن[1] البلخيُّ قال: حدثنا ابنُ المبارك قال: حدثنا زكريا بنُ أبي زائدة عن الشعبيِّ قال: سمعتُ النعمانَ بن بشيرٍ يقول على المنبر وأهوى بأصبعيه[2] إلى أذنيه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما شُبهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ [فَقَدْ] وَقَعَ في الحَرَامِ[3] كالرَّاعِي حَوْلَ الحِمىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ[4] فيه. أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حمىً، (أَلا) وإِنَّ حِمىٰ اللَّهِ عز وجل محارمه»[5].

---

(١) في النسختين: «الحسين» وهو خطأ، والتصويب من ترجمته من «تاريخ بغداد» (٢: ١٨٨) ومن ترجمة الفريابي من «السير» للذهبي (١٤: ١٠٤)، حيث يقتضي ترتيب التراجم في الأول منهما أن يكون اسم والده «الحسن»، وكما ورد في بعض كتب الراوي عنه وهو الفريابي.

(٢) في الظاهرية: «ويومىء بأصبعيه»، والذي في الأصل موافقٌ لرواية ابن ماجه.

(٣) في الظاهرية: «المحارم»، والذي في الأصل موافقٌ لرواية ابن ماجه.

(٤) في الظاهرية: «يرتع»، وهي موافقة لرواية ابن ماجه، حيث رواه من طريق ابن المبارك راويه هنا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٤) عن عمرو بن رافع عن ابنِ المبارك به، وزاد في آخره: «أَلا وإنَّ في الجَسَدِ مضغةً، إذا صَلحت صَلَحَ الجَسَدُ كله، وإذا=

قال محمد (بن الحسين): ولنا في هٰذا جوابٌ آخرُ حسن[1]، وجميعُ الخلقِ فقراءُ إلىٰ علمه لا يَسَعُهُم جَهْلُه، فَمَنْ أَرَاده طَلَبَه[2]، ومَنْ طَلَبَه وَجَده إن شاء الله [تعالىٰ].



= فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كله، ألا وهي القلب».

وأخرجه أحمد (٤ : ٢٧٠) والبخاريُّ (١ : ١٢٦) ومسلمٌ (٣: ١٢١٩ ـ ١٢٢٠، ١٢٢٠*) وأبو داود (٣٣٣٠) والترمذيُّ (١٢٠٥) والدارميُّ (٢٥٣٤) من طرقٍ عن زكريا به.

وأخرجه أحمد (٤ : ٢٦٩) والبخاري (٤ : ٢٩٠) ومسلم (٣: ١٢٢١، ١٢٢٢*) والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠) وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذيُّ (١٢٠٥) من طرقٍ عن الشعبيِّ به.

وقال الترمذيُّ: «هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الشعبيِّ عن النعمان».

ولبعض التفصيل في طرقه يراجع التعليق على «الأربعين» للقشيري (٢١).

(١) في الظاهرية: «جواب خير وحسن».

(٢) في الظاهرية: «يطلبه».

وأقول: فلعل للمؤلف مصنفاً في ذلك يشير إليه هنا، والله أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون

(حدثنا أبو بكر الآجري) قال: حدثنا الفريابيُّ قال: حدثنا محمد بن عُبيد بن حِسَاب[1] قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر قال: حدثني خالي خُبيب[2] بن عبدالرحمٰن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ في ظِلِّ الله ـ عزَّ وجل ـ يوم لا ظِلَّ إلا ظله: إمامٌ مقتصدٌ[4]، وشابٌّ نَشَأَ في عبادةِ الله ـ عز وجل ـ وطاعتِه حتىٰ تُوفي علىٰ ذلك، ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ (عز وجل خالياً) ففاضت عيناهُ من خشية الله ـ عز وجل ـ ورجلٌ لَقِيَ آخر فقال (له): واللَّهِ إِني لأُحِبُّك في الله ـ عز وجل ـ، (وقال الآخر: والله إني لأحِبُّكَ في الله ـ عز وجل ـ)، ورجلٌ قلبه متعلقٌ بِحُبِّ المساجدِ حتىٰ يَرْجِعَ إليها[5]، ورجل إذا تصدق أخفىٰ

---

(١) في النسختين: «حسان»، وفي «التمهيد» لابن عبدالبر: «جناب»، وكلاهما خطأ، والتصويب من «التهذيب» لابن حجر (٩: ٣٢٩) وغيره.

(٢) في النسختين: «حبيب»، وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب» لابن حجر (٣: ١٣٦).

(٣) في الأصل: «أبي هريرة»، وهو خطأ واضح.

(٤) في الظاهرية: «مسقط».

(٥) في الظاهرية: «متعلق بحب المسجد حتىٰ يرجع إليه».

صدقة يمينه عن شماله، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات جمالٍ ومنصبٍ فقال: إنِّي أخافُ الله رب العالمين»[1].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢: ٢٨٢) من طريقين عن محمد بن عبيد بن حسابٍ به.

وأخرجه البيهقيُّ في «الشعب» (٢: ٤٤٣ ـ سلفية) عن عمران بن موسىٰ عن محمد بن عبيد بن حسابٍ بلفظ: «سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجلٌ قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأةٌ ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقةٍ أخفاها حتىٰ لا تعلمَ شمالُه ما أنفقته يمينه».

وأخرجه أحمد (٩٦٦٥) والبخاريُّ (٢: ١٤٣، ٣: ٢٩٣) ومسلم (٢: ٧١٥) والترمذي (٢٣٩١/٢) والبيهقي في «السنن» (٤: ١٩٠، ٨: ١٦٢) وابن عبدالبر (٢: ٢٨٢) وابن الجوزي في «المصباح المضيء» (١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥) من طريق يحيىٰ بن سعيدٍ عن عُبيدِ الله بن عمر به بلفظٍ مقاربٍ للذي ذكرناه.

وتابع يحيىٰ بنَ سعيدٍ عبدُ الله بن المبارك وهذا في «الزهد» له (١٣٤٢)، وعنه كل من البخاريِّ (١٢: ١١٢) والنسائيِّ في «المجتبىٰ» (٥٣٨٠) وفي «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (٩: ٣٢٢) والبيهقي في «السنن» (٣: ٦٥ ـ ٦٦) وفي «الدعوات» (١٥).

ورواه مالكٌ عن خُبيب بن عبدالرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيدٍ، كذا بالشك أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٩٥٢ ـ ٩٥٣) وعنه كل من مسلم (٢: ٧١٦) والترمذيِّ (٢٣٩١) والبيهقي في «السنن» (١٠: ٨٧) وفي «الأسماء والصفات» (٢: ٢٢٦) والبغويِّ في «شرح السنة» (٢: ٣٥٤)، وقال الترمذيُّ: «هٰذا حديثٌ حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٤٦٢) عن مبارك بن فضالة عن خبيب به، وعن الطيالسي أخرجه البيهقي في «الدعوات» (١٦).

قال محمد بن الحسين: (و) قد رسمتُ جزءاً واحداً (في صفة واحدٍ واحدٍ واحدٍ)[1] من هٰؤلاء، (ونعتِهم) علىٰ الانفراد، [يفهمه] مَنْ أَراده (وجده) إن شاء الله، فإنه حديثٌ شريفٌ يتأدبُ به (جميعُ مَنْ يَعْبُدُ الله تعالىٰ)[2]، لا يتعبُ في علمه إلا عاقلٌ[3]، ولا يستغني عنه إلا جاهل.



(١) في الظاهرية: «علىٰ صفةِ كلِ واحدٍ».

(٢) بدلاً منها في الظاهرية: «جميع الخلق».

(٣) في الظاهرية: «لا يرغب عن علمه إلا رجلٌ غافلٌ».

الحديث الأربعون

قال محمد بن الحسين: هٰذا الحديث الذي ختمتُ[1] به هٰذه الأربعين حديثاً [وهو] حديثٌ كبيرٌ جامعٌ لكُلِّ خيرٍ يدخل في أبواب كثيرٍ[2] من العلم يصلحُ لكلِّ عاقلٍ[3] أديب.

[قال محمد]: حدثنا **أبو بكر جعفر بن محمد**[4] **الفريابيُّ** إملاءً في شهر رجب من سنة سبع وتسعين ومئتين حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغسانيُّ حدثني أبي عن جَدِّي عن أبي إدريسَ الخولانيِّ عن أبي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قال: دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ وحده فجلستُ إليه فقلتُ: يا رسول الله! (إنَّكَ) أمرتني بالصلاةِ، فما الصلاة؟ قال: «خيرُ موضوعٍ، فاسْتَكْثِر أو اسْتَقل». قال: قلتُ: يا رسول الله! فأيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله». قلتُ: يا رسول الله! فأيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أَحْسَنُهم خُلُقاً». قلتُ: يا رسول الله! فأيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ

(١) في الظاهرية: «جمعت».

(٢) في الظاهرية: «كثيرة».

(٣) في الظاهرية: «عالم».

(٤) في الظاهرية: «محمد بن جعفر»، وهو خطأ.

النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ ويده». قلت: يا رسول الله! فأي الهجرة أفضل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ». [قلت: يا رسول الله! فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ القنوت». قلت: يا رسول الله! فأي الصيام أفضل؟ قال: «فَرْضٌ مُجْزِىءٌ وعِنْدَ اللَّهِ أضعافٌ كثيرةٌ»]. قلت: يا رسول الله! فأي الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جوادُه واهْرِيقَ دَمُه». قلت: يا رسول الله! فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاَها ثَمناً وأنفسها عند أهلها». قلت: يا رسول الله! فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ وسِرٌّ إلىٰ فقيرٍ». قلت: يا رسول الله! فأيما آية أنزل (اللّهُ) عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي». ثم قال: «يا أبا ذر! ما السمواتُ السبعُ مَعَ الكرسي إلا كَحَلَقَةٍ ملقاةٍ بأرضِ فلاةٍ، وفضلُ العرشِ علىٰ الكرسي كفضلِ الفلاة علىٰ الحلقة». قال: قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قال: قلتُ: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاث مئة وثلاثة عشر جم غفير»[1]. (قلت)[2]: كثير طيب. قلت: مَنْ[3] كان أولهم؟ قال: «آدم (عليه السلام)» قلت: يا رسول الله! أنبيٌّ مرسلٌ؟ قال: «نعم، خَلَقَهُ الله [تعالىٰ] بِيَدِهِ ونَفَخَ فيه من رُوحه وسَوَّاه قبلاً». ثم قال: «يا أبا ذر! أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وخنوخ - وهو إدريس وهو أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بقلم - ونوح، وأربعةٌ من العرب: هودٌ وشعيبٌ وصالحٌ ونَبِيُّك يا أبا ذر. (و) أَوَّلُ أنبياءِ بني

---

(١) في الأصل: «الغلاة»، والأصوب ما ورد في كل من النسخة الظاهرية و «تفسير ابن كثير»، وهو الذي أثبتناه.

(٢) كذا في ابن كثير، وأما في ابن حبان: «جماً غفيراً».

(٣) غير موجودة في المصادر الأخرىٰ التي أخرجت هٰذا الحديث، وعدم وجودها يعني أن قوله: «كثير طيب» مرفوع وليس بموقوف.

(٤) في ابن كثير: «فمن».

إسرائيل موسىٰ وآخرُهم عيسىٰ، وأَوَّلُ الرُسلِ آدمُ وآخرهم محمدُ (صلوات الله عليهم أجمعين)[1]». قال: قلتُ: يا رسول الله! كم كتابٌ أنزل[2] الله عز وجل؟ قال: «مئة كتابٍ وأربعة[3] كتب. أنزل الله ـ عز وجل ـ علىٰ شيثَ خمسين صحيفة، وعلىٰ خنوخ ثلاثينَ صحيفة، وعلىٰ إبراهيم عشرَ صحائف، وأُنزلت[4] علىٰ موسىٰ (من قبل التوراة) عشر صحائف، وأُنزلتِ التوراةُ[5] والإنجيلُ والزبورُ والفرقان». قال: قلت: يا رسول الله! ما كانت صحفُ إبراهيمَ [عليه السلام]؟ قال: «كانت أمثالاً[6] كلها: أَيُّها[7] الملِكُ (المُسَلَّطُ) المُبتلىٰ المغرورُ! إِنِّي لم أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنيا بعضَها علىٰ بعضٍ، ولٰكِنِّي بَعَثْتُك لَتَرُدَّ عني دعوةَ المظلومِ فإِنِّي لا أَرُدُّها ولو كانت من كافرٍ. وكان فيها أمثال: (و) علىٰ العاقل أن يكونَ له أربعُ ساعاتٍ: ساعةٌ يناجي فيها رَبَّهُ عز وجل، وساعةٌ يُحاسب فيها نفسَه، وساعةٌ يفكر في صنعِ الله عز وجل، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلىٰ العاقل أن لا يكون ظاعناً[8] إلا لثلاث: تزوداً[9] لمعاد، أو مَرَمَّةٍ لمعاشٍ أو لَذَّةٍ في

---

(١) بدلاً منها في الظاهرية: «صلى الله عليه وسلم».

(٢) في ابن كثير: «كتاباً أنزله».

(٣) في الظاهرية: «أربع»، وهو خطأ.

(٤) في الظاهرية: «أنزل».

(٥) في الظاهرية: «وأنزل الله عز وجل التوراة»، وفي ابن كثير: «عشر صحائف، والإنجيل».

(٦) في الظاهرية: «أمثال»، وهو خطأ.

(٧) في ابن كثير: «يا أيها».

(٨) في ابن كثير: «ضاعناً».

(٩) في الظاهرية: «تزود»، وهو خطأ.

غير مُحَرَّمٍ. وعلىٰ العاقل أن يكونَ بصيراً بزمانه، مقبلاً علىٰ شأنه، حافظاً للسانه، ومَنْ حَسِبَ كلامَه من عمله قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه».

قال: قلتُ: يا رسول الله! فما كانت صحفُ موسىٰ [عليه السلام]؟ قال: «كانت عِبَراً كلها: عجبتُ لِمَنْ أيقنَ بالموتِ ثم هو يفرح، عجبتُ لِمَنْ أيقنَ بالقَدَرِ ثم هو يَنْصَبُ، وعَجِبْتُ لمن رأىٰ[1] الدنيا وَتَقلُّبَها بأهلِها ثم اطمأن[2] إلَيها، وعجبتُ لِمَنْ أيقن[3] بالحسابِ غداً ثم [هو][4] لا يَعْمَلُ». [ثم] (قال): قلتُ: يا رسول الله! فهل بأيدينا[5] شيءٌ مما كان في يدي[6] إبراهيمَ وموسىٰ [عليهما السلام] مما[7] أنزلَ اللَّهُ [عز وجل] عليك؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾ إلىٰ آخر (هٰذه) السورة يعني أَنْ ذِكْرَ[8] هذه الآيات لفي الصحف الأولىٰ صحف إبراهيم وموسىٰ. قال: قلتُ: يا رسول الله! أوصني[9] قال: «أُوصِيكَ بِتَقْوىٰ اللَّهِ، فإِنَّه رأسُ أمرك». قال: قلتُ: يا رسول [الله!] زدني. قال: «عَلَيْكَ بتلاوةِ القرآنِ وذكرِ الله (عز وجل) فإِنَّه ذكرٌ لَكَ

---

(١) في ابن كثير: «يرىٰ».

(٢) في الظاهرية وابن كثير: «كيف يطمئن».

(٣) في الظاهرية: «يعلم».

(٤) زيادة من ابن كثير.

(٥) في الأصل: «في الدنيا»، وما أثبتناه هو الأصوب وكما في الظاهرية وابن كثير.

(٦) في الظاهرية: «يد»، وفي ابن كثير: «أيدي».

(٧) في الظاهرية: «وما».

(٨) في الظاهرية: «يعني ذكره».

(٩) في ابن كثير: «فأوصني».

في السَّماءِ ونورٌ لك في الأرض». قال: قلت: يا رسول الله! زدني. قال: «إيَّاكَ وكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فإنَّه يُميتُ القَلْب ويَذْهَبُ بنورِ الوَجْهِ» قال: قلتُ: يا رسول الله! زدني. قال: «عَلَيْكَ بالجِهادِ، فإنَّه رَهْبانِيَّةُ أُمَّتي» قلت: يا رسول الله! زد[1]. قال: «عَلَيْكَ بالصَّمْتِ إلا مِنْ خَيْرٍ فَإنَّهُ مَطْرَدَةٌ للشيطان[2] وعَوْنٌ لكَ علىٰ أَمْرِ دينك». قال: قلتُ: يا رسول الله! زدني. قال: «انْظُرْ إلىٰ مَنْ [هو][3] تَحْتَكَ ولا تَنْظُرْ إلىٰ من [هو][4] فوقك، فإنَّه أَجْدَرُ [لك][5] أن لا تَزْدَرِي[6] نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ» [قلت: زدني: قال: «أَحْبِبِ المَسَاكِينَ وجَالِسْهُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ»][7]. [قال]: قلتُ: يا رسول الله! زدني. قال: «صِلْ قَرَابَتَكَ وإنْ قَطَعُوكَ». [قال]: قلتُ: يا رسول الله! زدني. قال: «قُلِ الحَقَّ وإِنْ كَانَ مُرًّا» قال: قلت: يا رسول الله! زدني. قال: «لا تَخَفْ[8] في اللَّهِ لَوْمَةَ لائِم». قلتُ: يا رسول الله! زدني. قال: «يَرُدُّكَ عَنِ[9] النَّاسِ ما تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ ولا تَجِدْ عَلَيْهِم فِيما تَجِدُ فيما تُحِبُّ[10]، وكفىٰ بك[11] عيباً أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ ما تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ

---

(١) في الظاهرية وابن كثير: «زدني»، وهو أصوب.

(٢) في الظاهرية: «يطرد الشيطان».

(٣)(٤)(٥) زيادة من ابن كثير.

(٦) في ابن كثير: «ألا تزدري».

(٧) زيادةٌ من ابن كثير، وأما في «الإحسان»: «أحب المساكين وجالسهم» دون إكمال الشطر ذاته.

(٨) في الأصل: «لا تخاف»، وهو خطأ.

(٩) في الظاهرية: «علىٰ»، وهو خطأ.

(١٠) في الظاهرية: «لا تجد عليهم فيها عيباً»، وفي ابن حبان: «لا تجد عليهم فيما تأتي».

(١١) في الظاهرية: «فكفىٰ بها».

أَو تَجِدَ عَلَيْهِم فيما تُحِبُّ». ثم ضَرَبَ بِيَدِه علىٰ صدري وقال[1]: «يا أبا ذر! لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكَفِّ (عن محارم الله)[2]، ولا حسب كخلق الحسن»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الظاهرية: «ثم قال»، وفي ابن كثير: «فقال».

(٢) غير موجودة في «الإحسان» ولا في ابن كثير.

(٣) في الظاهرية و «الإحسان» وابن كثير: «كحسن الخلق»، وهي أصوب.

والحديث ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢: ٤٢٤ ـ ٤٢٦) بتمامه بقوله: «حديث أبي ذرٍّ الغفاري الطويل في عدد الأنبياء عليهم السلام. قال محمد ابن الحسين الآجري: حدثنا الفريابيُّ... به». ثم ذكره، وعزاه ابنُ كثيرٍ إلىٰ ابن مردويه.

وأخرجه ابن حبان (٣٦١ ـ الإحسان) عن الحسن بن سفيان الشيبانيِّ والحسين بن عبدالله القطان وابن سلم واللفظ للحسن قالوا: حدثنا إبراهيمُ بن هشام بن يحيىٰ بن يحيىٰ به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١: ١٦٦ ـ ١٦٨) بقوله: «حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا الفريابيُّ، وحدثنا سُليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، قالا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ» به.

ثم قال: «السياقُ للحسن بن سفيان. ورواه المختارُ بن غسان عن إسماعيلَ بن سلمة عن أبي إدريسَ. ورواه عليُّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر. ورواه عُبيد بن الحسحاس عن أبي ذر. ورواه معاويةُ بنُ صالحٍ عن أبي عبدالملك محمد بن أيوب عن ابن عائذٍ عن أبي ذرٍّ بطوله. ورواه ابنُ جريج عن عطاءٍ عن عبيدِ بنِ عُميرٍ عن أبي ذرٍّ بطوله، تفرد به عنه يحيىٰ بن سعيد العبشمي» اهـ.

* قلت: إبراهيمُ بنُ هشام كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، كذا في «الميزان» للذهبيِّ (١: ٧٣)، ونقله عنه ابن حجر في «اللسان» (١: ١٢٢) وزاد عن أبي الطاهر المقدسيِّ أنه قال فيه: «دمشقي ضعيف». وقال الذهبيُّ في ترجمة=

خاتمة المصنف

قال محمد بن الحسين: فهٰذه أربعون حديثاً فيها علمٌ كثيرٌ في أصنافٍ شتى وتبعثُ العقلاء علىٰ طلب الزيادة لعلومٍ لا بُدَّ منها مما لا يسعهم جهله ولا يعذره العلماء[(١)] بجهلها، وكُلَّما عَلِموها[(٢)] وعَمِلوا بها زادهم الله الكريم بها شرفاً في الدنيا والآخرة، والله الموفق لذلك والمعينُ (عليه و)نسأل الله العظيمَ لنا ولكم علماً نافعاً وعقلاً مؤيداً وأدباً صالحاً.

حدثنا (أبو عبدالله) محمد (بن مخلد) العطار حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الخندقي[(٣)] وكان له حفظٌ حدثنا (محمد بن) إبراهيم السائح حدثنا عبدالمجيد[(٤)] بن[(٥)] عبدالعزيز بن أبي رَوَّادٍ عن أبيه عن

---

(١) في الظاهرية: «مما لا يسعهم جهلها ولا يعذرهم العلماء».

(٢) في الظاهرية: «علموا».

(٣) ضبطها محقق كتاب «الإلماع» للقاضي عياض: «الخِنْدَفي» بفتح الدال، وهٰذه النسبة بهٰذا الضبط لم تُذكر في كتب الأنساب، إلا أن فيها «الخِنْدِفي» بكسر الدال، كذا في «الأنساب» للسمعاني (٥: ٢٠٩).

(٤) في النسختين: «عبدالحميد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر التي ترجمت له، والمصادر التي أخرجت الحديث من طريقه.

(٥) في الظاهرية: «عن»، وهو خطأ.

عطاءِ بن أبي رباحٍ عن ابن عباس عن معاذ بن جبلٍ (رضي الله عنه)[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ علىٰ أُمَّتي أَرْبَعِينَ حديثاً مِنْ أَمْرِ دِينها بَعَثَهُ اللّهُ ـ عز وجل ـ يَوْمَ القِيَامَةِ في زُمْرَةِ الفُقهاءِ والعُلماء»[2].

❁ ❁ ❁

تم «كتاب الأربعين حديثاً» للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجريِّ رحمه الله تعالى، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، بتاريخ يوم الأربعاء المبارك حادي وعشرين شهر صفر الخير من شهور سنة ٨٨٧. علىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري الأثليديِّ غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه أو نظر فيه ودعا لي وللمسلمين بالتوبة والمغفرة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في الأصل: «عنهما»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه القاضي عياضٌ في «الإلماع» (ص ١٩ ـ ٢٢) عن المصنف به.
وأخرجه البكري في «الأربعين» (ص ٣٢ ـ ٣٣) عن العطار به.
وعلقه الدارقطنيُّ عن محمد بن إبراهيم الشاميِّ كما في «العلل» لابن الجوزي (١٦٣). وقال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث، لا يحل الرواية عنه».
واتهمه الدارقطنيُّ بالكذب كما في كل من «سؤالات البرقانيِّ» له (٤٢٣) و «الميزان» للذهبي (٣: ٤٤٦) و «التهذيب» لابن حجر (٩: ١٤)، وزاد ابن حجر: «قال الحاكم والنقاش: روىٰ أحاديث موضوعة».
ونقل ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (١: ١١٩) عن الدارقطنيِّ قولَه في الحديث: «لا يثبت من طرقه شيء».
ومَنْ أراد استيفاء طرقه فليرجع إلىٰ «العلل المتناهية» (١: ١١١ ـ ١٢١) والتعليق عليه.